جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

# الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه
## وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف

رسالة أعدها
علي محمد ابراهيم العمري
لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن

بإشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمد مصطفى شحاتة الحسيني
رئيس قسم الفقه الإسلامي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

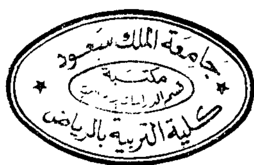
١٣٩٨ هـ
١٩٧٨ م

دار المصطفى للنسخ والطبع
٨ شارع المزلقان بمنشية الصدر ...

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

# الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه
## وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف

رسالة أعدها
علي محمد ابراهيم العمري
لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن




بإشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمد مصطفى شحاته الحسيني
رئيس قسم الفقه الإسلامي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر


١٣٩٨ هـ
١٩٧٨ م

دار المصطفى للنسخ والطبع
٨ شارع المرتقان بمنشية الصدر قسرا


بسم الله الرحمن الرحيم
مع تمنيات دار المصطفى بالتوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

===

# تمهيد

===

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين معلم البشرية وسيدها ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله واصحابه ومن والاه أجمعين .

وبعد ، فقد اخترت موضوع الخلاف بين أبي حنيفة واصحابه وموقف الائمة الاخرين من هذا الخلاف ، عنوانا لرسالتي لنيل درجة العالمية ( الدكتوراة ) في الفقه المقارن ، من جامعة الأزهر الموقرة العريقة ، التي طالما حملت مشعل الهداية ليس لأرض الكنانة والنيل فحسب وانما لبقاع الدنيا قاطبة .

وان بحر الشريعة عظيم متلاطم الأمواج ، والخوض فيه على جانب من الخطورة عظيم ويحتاج السفان أن تكون عنده اساسيات وأمامه منارات ، لئلا يتيه فينفق ولئلا يغر فيغرق .

ومن المنارات أن يعرف الأصول الفقهية والقواعد الكلية ، وعمومات الشريعة، فضبط الفقه بقواعده ، يغني عن حفظ كثير من الجزئيات والتي قد ينفق فيها الباحث عمره ولا يطلع على جميعها ، كما انه يحول دون اضطراب المسائل كما يذكر الشاطبي .

ومن الأساسيات أن يلم الباحث بالخلافيات ، ويعرف مفارق الطرق ودواعي المآخذ المختلفة ، وأسباب تعدد الاراء .

ولذلك روى عن قتادة ، من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه .

وعن هشام بن عبيد الله الرازي ، من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه .

وعن عطاء ، لاينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس ، فانه ان لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه .

وعن مالك مثل ذلك [1] ، وكثير من أهل العلم نبهوا على هذا المعنى .

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/١٦٠ ، ١٦١ .

فمعرفة الخلاف وأسبابه ، أمر ضروري لمن يشتغل بالفقه ، حتى يدرك مآخذ الفقهاء ومنازع أهل العلم فلا يقع في عرض أحد منهم ، ولا يتعصب لرأي بدا ضعف مستنده .

ولذلك اهتم الفقهاء قديما وحديثا ، ببيان الخلاف ، وكتبوا في مسائله .
وممن ألف في الخلافيات :

أبو حنيفة : كتاب " اختلاف الصحابة " .
أبو يوسف : كتاب " اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى " .
محمد بن الحسن : كتاب " الحجج وخلاف أهل المدينة " .
والشافعي : " اختلاف الحديث " ، " خلاف ابن مسعود وابن عباس " ونقل اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، ورد على الحنفية بكتاب ابطال الاستحسان . وكل هذا في كتاب " الأم " .
وأبو عبد الله الثلجي : كتاب " اختلاف يعقوب وزفر " .
والطحاوي : كتاب " اختلاف الفقهاء " .
والطبري : كتاب " اختلاف الفقهاء " .
وصدر الدين العثماني : كتاب " رحمة الأمة في اختلاف الائمة " .
وعبد الوهاب الشعراني : ألف كتاب " الميزان الكبرى " .

وقد ألف ابن تيمية كتاب " رفع الملام عن الائمة الأعلام " بين فيه أعذار الأئمة في مخالفتهم لبعض الأدلة .

وكتب الغزنوي " كتاب الغرة المنيفة في أدلة أبي حنيفة " وعرض للخلاف مع الشافعي في جميع ما أورده من المسائل ، ولم يعرض لخلاف غيره من الأئمة .

وعرض الماوردي في كتابه الحاوي للخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة .
وركز ابن قدامة في كتابه " المغني " على بيان اراء الائمة المختلفة في المسائل .

وتمتاز كتب الطبري والعثماني والشعراني في هذا الموضوع ، بذكر الاراء المختلفة للأئمة الأربعة ، وقد تعرض لغيرهم لماما ، ولكنها لاتسوق الأدلة ولاترجح أحد الأقوال على غيره .

ولعل من خيرة ماألف فى هذا الموضوع هو كتاب " بداية المجتهد " لابن رشد الحفيد المالكي •

فهو يذكر الاراء المختلفة للأمة المشاهير فى أمهات المسائل ، بعد أن يذكر الإجماع أو الاتفاق على طائفة منها ، ثم يبين منشأ الخلاف وأدلة المجتهدين باختصار بليغ مفيد •

وجميع هذه الكتب تذكر طوائف المسائل ، حسب الأبواب الفقهية • ولكن الامام عبيد الله بن عمر الدبوسي رحمه الله ، حصر أشتات المسائل فى أصول فرعية ، وذكر بعض المسائل على سبيل المثال ، وتحت هذه الأصول تندرج جميع مسائل الخلاف بين الأئمة •

كما أن القرافى المالكى حصر المسائل الفقهية المالكية فى قواعد معينة بكتابه الفروق ، ومثل ذلك فعل ابن رجب الحنبلى فى كتابه القواعد •

وفعل مثل ذلك ابن نجيم الحنفي ، والسيوطي الشافعي فى كتابيهما " الاشباه والنظائر " فى الفقه الحنفي ، وفى الفقه الشافعي ، فهما يرجعان جميع مسائل الفقه إلى قواعد كليّة •

وغير ذلك من المؤلفين والمؤلفات كثير •

وهاأنذا أدلي بدلوي المتواضع فى هذا الموضوع سائلا الله التوفيق •

وقد تحتم علي أن أكتب مقدمة موجزة فى أسباب الخلاف منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم حتى عصر الفقهاء الأربعة •

كما استوجب الأمر أن اكتب فى الحياة العلمية لائمة الفقه الحنفى ، وكان لذلك أكثر من سبب منها : استجلاء حقيقة طالما مارى بها كثير من الناس ، وهى أن أبا حنيفة وأصحابه قوم من رجال الحديث •

ومنها : الاطلاع على المؤثرات العامة التى صبغت اتجاه الحنفية بنوع متميز من الاراء الفقهية •

ثم استدعى الأمر ايضا أن أكتب فى أصول الأئمة الأربعة ، ليكون البحث فى الخلافيّات والآراء والفروع ، متصورا وغير مستهجن ولا مستنكر •

وأخيراً كان لابد من حصر المسائل الفقهية بصورة أو بأخرى ، فعرض لـــي أن استقصى هذه المسائل من أمهات الكتب الفقهية واحصائها ، وقد حاولت ذلـــك مرارا فانقلب الى البصر خاسئا وهو حسير • وقد هدانى الله تعالى للافادة مـــن كتاب تأسيس النظر للدبوسى الحنفى الذى استخلصه من المبسوط وغيره ، وبه يحصـــر المسائل الخلافية تحت أصول فرعية محددة ، حتى قالوا فيه انه مؤسس علم الخــــلاف بلا خـــلاف •

ولكنى وجدته يغفل الخلاف بين أبى حنيفة وأحمد ، ولعله يكتفى بما ذكـــر من الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى ، الذى كثيرا مايوافقـــه أحمـــد •

ووجدت أيضا من سوء الطباعة ومن الأخطاء اللغوية غير قليل ، كما أن المسائل التى أوردت على سبيل المثال ، لم تكن جميعها صحيحة باطلاقها • وبعضها لـــم يكن صحيحا أصلا ، وبعضها كان يصدق على حالة معينة ، كما انه لايسوق الأدلـــة ولايشرح أصلا ولا مسألـــة •

فرأيت أن أتناول هذه الأصول الفرعية ببعض الشرح والبيان ، وأن أتناول مسألة أو أكثر على كل أصل بالشرح والمناقشة مكتفيا بذلك عن شرح بقية المسائـــل •

وقد توجّب على أن آخـــذ أقوال الأئمة من كتبهم مباشرة ان وجدت ، أو مـــن كتب الطبقة الأولى لتلامذتهـــم • وألا أكتفى بعرض استدلال أى امام من الأئمـــة من خلال كتب المذاهب الأخـــرى •

وعلى هذا فان بحثى يشتمل على مقدمة وأربعة أبواب ، وفصل اضافــــى وخاتمـــة •

المقدمـــة : فى أسباب الاختلاف بوجه عام وتشتمـــل على خمســـة مطالب :

المطلـــب الأول : اسبـــاب اختلاف الصحابة والتابعيـــــن •

المطلـــب الثانـــى : اسبـــاب اختـــلاف الفقهـــــاء •

المطلب الثالـــث : مـــدرســـة الحديـــــث •

المطلب الرابـــع : مـــدرســـة الـــــرأى •

المطلب الخامس : اسباب مخالفة الفقهاء للأحاديـــث •

والله الموفق والهادي الى سواء السبيل .

# المقدمة

===

## اسباب الاختلاف بين أهل العلم

===

والكلام فيها يقع في خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسباب اختلاف الصحابة والتابعين .

المطلب الثاني : أسباب اختلاف الفقهاء .

المطلب الثالث : مدرسة أهل الحديث .

المطلب الرابع : مدرسة أهل الرأى .

المطلب الخامس : اسباب مخالفة الفقهاء للحديث .

===

## المطلب الأول

## أسباب اختلاف الصحابة والتابعين
(كما يراها الدهلوى فى الانصاف وفى حجة الله البالغة)

لقد رأى كل صحابى مايسره الله له من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفتاواه واقضيته ، فحمل بعضها على الندب وبعضها على الاباحة وبعضها على الوجوب ، وكانت العبرة عندهم حصول الطمأنينية .

ولما فتح الله على المسلمين ، تفرق الصحابة فى الامصار وصار كل منهم قدوة فى المصر الذى حل به ، يسأل ويجيب ويفتى بناء على ماسمع أو فهم من الكتاب والسنة .

ومن هنا كان الخلاف بين فتاوى الصحابة على أوجه منها :

أولا ـ قد يتيسر لصحابى سماع الحكم فى قضية ، ولم يتيسر للآخر ، فاذا سئل هذا عن مثلها اجتهد ، وقد يوافق اجتهاده ماروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كاجتهاد ابن مسعود فى إيجاب مهر المثل للمتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها .

ثانيا ـ قد يخالف اجتهاد الصحابى مارواه غيره عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كاجتهاد ابى هريره بعدم صحة صوم من اصبح جنبا ، حتى اخبرته بعض زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم فرجع عن قوله [1] .

ثالثا ـ قد يصل الحديث للصحابى بطريقة لم يحصل له بها غلبة الظن ، فيطعن فى نسبة الحديث ، كما رد عمر شهادة فاطمة بنت قيس فى ان المبتوتة لانفقة لها ولا سكنى [2] . قال عمر لاندع كتاب ربنا لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت او نسيت ، لها السكنى والنفقة [3] .

وأهل العلم فى هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

---

(١) المنهل العذب المورود ١٠ / ١١٨ .

(٢) عون المعبود ٢ / ٣٨٦ .

(٣) صحيح مسلم ١ / ٦٤١ .

قال ابن عباس وأحمد : لانفقة لها ولا سكنى ، لظاهر الحديث .

وقال عمر وسفيان وابو حنيفة : لها النفقة والسكنى ، لعموم الأدلة .

وقال الشافعي ومالك وابن المسيب والاوزاعي والحسن وعطاء : لها السكنى دون النفقة لنص الحديث [1] .

رابعا — قد يجتهد الصحابي لعدم وصول الحديث اليه ، حتى تنتشر فتواه ثم يظهر الحديث . كاجتهاد ابن عمر في نقض رؤوس النساء إذا اغتسلن ، حتى ذكرت له عائشة خلاف قوله [2] .

خامسا — قد يرى الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل العمل فيحمله بعضهم على الندب وبعضهم على الاباحه ، كما روى اصحاب السنن في قصة التحصيب ( النزول بالابطح بعد النفر من منى ) .

قال ابن عمر وابو هريرة : انه قربة .

وقالت عائشة وابن عباس : انه كان اتفاقا وليس من سنن الحج [3] .

سادسا — قد يكون سبب الاختلاف الوهم ، فيرى كل نفر من الصحابة جزءا من النسك او الفعل فيظنه البدء ، ويظنه هو المعتبر [4] ، كما في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم . هل هو حين ركب الراحلة ، ام حينما علا على شرف البيداء ، ام في مصلاه قبل ذلك كله [5] .

سابعا — قد يسمع الصحابة الحديث فينساه بعضهم كما في حديث عمر وعمار في التيمم ، نسيه عمر حتى ذكره عمار بما حصل لهما وما علمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثامنا — قد يحصل الاختلاف عن طريق ضبط المسألة ، فبعض الصحابة يضبط المسألة وبعضهم قد يدخل عليه فيها ما ليس منها [6] .

ومثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام " ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه " فعائشة رضي الله عنها ردت الحديث الى الآية " ولا تزر وازرة وزر اخرى " .

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ٨٠ .

(٢) المنهل العذب المورود ٣ / ٢٥ .

(٣) البخاري ١ / ٣٠٣ .

(٤) حجة الله البالغة ١ / ١٤٢ .

(٥) سنن ابى داود ٢ / ٢٠٥ .

(٦) الانصاف في بيان اسباب الاختلاف ص ٨ .

وفى بعض الكتب ان الرواية فيها « على قبر يهودى » وفى بعضها مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها ، فقال إنهم ليبكون عليها وإنها تعذب فى قبرها .

وظن ابن عمر ان العذاب سببه البكاء (١) .

تاسعا ـ قد يحصل الاختلاف من طريق الجمع بين الاحاديث المختلفة. ومثال ذلك ماجاء فى الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى المتعة عام خيبر، ثم نهى عنها . ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها .

قال ابن عباس : كانت الرخصة للضرورة والنهى لزوال الضرورة، والحكم باق على ذلك .

وقال الجمهور: كانت الرخصة اباحة ، والنهي نسخ لها الى يوم القيامة (٢) .

عاشرا ـ قد يكون الخلاف بين الصحابة فى فهم العلة المؤثرة فى الحكم ، ومثال ذلك القيام للجنازه .

عده بعضهم للتعظيم الملائكة ، وبعضهم لهول الموت وبعضهم قال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنها جنازة يهودى كراهة ان تعلو فوق رأسه ، فالقيام يخص جنازة الكافر (٣) .

وهكذا اختلف الصحابة ، رضوان الله عليهم جميعا ، وأخذ عنهم التابعون . فكان التابعى يأخذ الحديث عن الصحابى ، ومذهب الصحابى وتفسيره للحديث، فجمع ماتيسر له من مذاهب الصحابة . ورجح بعض الاقوال ، وضعف بعض الأقوال ، ولو أثرت عن كرام الصحابة كقول عمر فى ان الجنب لايتيمم . وبهذا اصبح لكل تابعي مذهب ومنهج واضح ، وصار فى كل مصر امام منهم .

فسعيد ابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر فى المدينة ، والزهرى ويحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن وعطاء فى مكة ، وابراهيم النخعى والشعبي فى الكوفة، والحسن البصرى فى البصرة ، وطاوس بن كيسان فى اليمن ، ومكحول فى الشام (٤) .

ثم ان هؤلاء الائمة من التابعين نهجوا فى الفقه نهجا خاصا ولهم عذرهم فى ذلك فأهل المدينة يقدمون فتاوى ابن عمر وابن عباس وعائشة .

---

(١) سنن ابى داود بشرح عون المعبود ٣/٢٦٣ .
(٢) حجة الله البالغة ١/١٤٣ ، بداية المجتهد ١/٦ .
(٣) المنهل شرح سنن ابى داود ٦/٤٦٣ .
(٤) حجة الله البالغة ١/١٤٣ .

وأهل العراق يقدمون فتوى ابن مسعود وعلي ، ومرد ذلك الى حصول الطمأنينة . وكل عالم يطمئن الى من يعرفه لثقته بصحة الرواية عنه .

ولقد خرّج هؤلاء التابعون على مذاهب الصحابة ، وبنوا على منوالهم حتى صار لهم مسائل كثيرة فى كل باب [١] .

فكان اختلاف التابعين اثرا لاختلاف الصحابة . لان كل نفر من الفقهاء التابعين أخذ بقول بعض الصحابة [٢] .



## المطلب الثانى

## اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

كان عصر الفقهاء امتدادا لعصر التابعين ، فلما آل الامر اليهم ، صاروا يتلمسون الاجابة على المسائل فى الأحاديث او اقوال الصحابة أو أقوال التابعين ، وتنحصر اسباب الخلاف فيمايلى :

اولا : تأثر كل فقيه بمذاهب الصحابة والتابعين فى بلده ، وليس ذلك تعصبا وانما لحصول الطمأنينة لدى الفقيه بصحّة مانسب الى هؤلاء ، فكانت مذاهب ابن عباس وعائشة وابن عمر ، ثم عمل اهل المدينة حجة عند مالك وأولى من مذاهب غيرهم . وكان يقول : السنة عندنا أى مذهب علماء المدينة وعمل أهلها .

وكانت مذاهب على وابن مسعود ومنهج النخعي والشعبي اولى بالأخذ عند ابى حنيفة وأصحابه [٣] .

ثانيا : اعتبار أقوال الصحابة والتابعين أحاديث ، جاءت موقوفة ، كما أنهم خير القرون فاجتهادهم خير لنا من اجتهادنا لأنفسنا .

---

(١) الانصاف ص ٩ .

(٢) الخيرات الحسان ص ٨ .

(٣) سنن الدارمى ١ / ٧١ ومابعدها .

ثالثا : تقدم طبقة ابى حنيفة ومالك جعلهما يأخذان بالمرسل . فلما جاء الشافعى واحمد لم يسلكا هذا المسلك ، لعدم صحة كثير من المراسيل عندهما .

وقد انكر الشافعى العمل بالاستحسان عند الحنفيه ، والأخذ بالمصالح عند المالكية [1] .

رابعا : تصنيف الأحاديث مكّن لبعض الفقهاء العمل بالسنة فى كثير من المسائل التى اجتهد بها فقهاء آخرون ممن سبقوهم .

وكانت اكثر صور الاختلاف ترجيح احد القولين أو الاقوال [2] .



المطلب الثالث

==

مدرسة أهل الحديث

==

كان أهل الحديث منذ عصر سعيد بن المسيب وابراهيم النخعى ، وعصر مالك وسفيان ، يكرهون الخوض بالرأى ، وهمهم رواية الحديث الشريف ، وقدوتهم الصحابة الكرام ، فالمروي عن عمر انه قال لجابر بن زيد : انك من فقهاء البصرة ، فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة قاضية ، فانك ان فعلت هلكت واهلكت " . ومثل ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس وابن عمر وغيرهم [3] .

ثم استفاضت الرواية وشاع التدوين ، وظهرت أحاديث لم تكن بلغت أهل الفتوى من قبل . مما حدا بالمحدثين الى الرجوع عن كثير من أقوال الفقهاء لمخالفتها للحديث .

التدوين : بدأ تدوين الحديث فى اواخر عهد التابعين . وقد ذكر ابن حجر أن أول من جمع الاثار الربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة ، ثم صنف مالك الموطأ . وصنف ابن جريج بمكه ، والاوزاعى بالشام ، وابو عبدالله سفيان الثورى بالكوفه ، وحماد بن سلمة بالبصره ثم تلاهم طبقة اخرى ، كالامام احمد وابن ابى شيبه .

ثم جاء البخارى فجمع الصحيح الذى لا يرتاب فيه ، ومسلم فعمد الى استنباط السنة والجمع بين المختلفات . وابو داود السجستانى بيّن العلل وشرح الاحاديث ، التى

---

(١) الانصاف ص١٥ .

(٢) حجة الله البالغة ١/١٥١ .

(٣) الانصاف ص١٦ .

استدل بها الفقهاء ، والترمذي بين مذاهب الصحابة والفقهاء واختصر طرق الحديث [1] .

طبقات المحدثين :

ولقد رتب الذهبي طبقات المحدثين متسلسلة كما يأتي :

الطبقة الأولى :

وعد فيها ثلاثة وعشرين صحابيا ابتداء بأبي بكر ، وانتهاء بانس بن مالك ، وذكر فيها عمر وعليا وابي بن كعب والعبادلة الاربعة ، رضي الله عنهم جميعا .

الطبقة الثانية :

وعد فيها من التابعين اثنين واربعين عالما ، بدءا بعلقمة بن قيس فقيه العراق ، وانتهاء بربعي بن حراش الغطفاني ، وفيها مسروق ، والاسود بن قيس ، وسويد بن غفلة ، وسعيد بن المسيب ( فقيه المدينه ) وعبد الرحمن بن ابي ليلى ( عالم الكوفة ) ، وشريح بن الحارث ، وعروة بن الزبير .

الطبقة الثالثة :

وعد فيها ممن جاء بعدهم ثلاثين عالما ، ابتداء بالحسن بن ابي الحسن يسار وانتهاء بعبد الله بن بريدة بن الحصيب من علماء التابعين . وفيها ابراهيم النخعي فقيه العراق ، وطاوس بن كيسان ، وعطاء بن يسار ومجاهد بن جبير ، وعطاء بن ابي رباح ، ومحمد ابن سيرين والشعبي علامة التابعين (أبو عمرو) ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ووهب بن منبه ، ونافع والاعرج الحافظ المقرئ وعكرمة البربري .

الطبقة الرابعة :

وعد فيها ثمانية وخمسين عالما ، بدءا بمكحول والزهري وانتهاء بربيعة بن ابي عبد الرحمن ، وفيها الحكم بن عتيبه ، وعمر بن عبد العزيز ، وابو جعفر الباقر ، ومحمد ابن المنكدر ، وزيد بن اسلم ، وابو الزناد فقيه المدينة وصالح بن كيسان الحافظ وعاصم بن سليمان الحافظ والاعمش الحافظ الثقة .

---

(١) مقدمة صحيح البخاري لابن حجر ص ٧ ، مقدمة المنهل العذب المورود .

الطبقةالخامسة :

وذكر فيها مئة وثمانية وسبعين عالما ، بدءا بعبيدالله بن عمر بن حفص ، وانتهاء بميمون الحافظ أبي يحيى . وفيها ابو حنيفة الامام الاعظم ، وابن جريج الحافظ ، وابن ابي ليلى الامام العلم ، ومقاتل ، وحجاج بن أرطأه ، والأوزاعي شيخ الاسلام ، والمسعودي الامام الفقيه ، وابن ابي ذئب ، ومالك بن انس امام المدينة ، والليث بن سعد الامام الحافظ .

الطبقة السادسة :

وذكر فيها ثمانين محدثا ، ابتداء بالفضيل بن عياض وانتهاء بشجاع بن الوليدابن قيس .. وفيها عبدالرحمن بن ابي الزناد ، واسماعيل بن كثير الامام ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن زكريا ، وعبدالله بن المبارك ، وابوبكر بن عياش الامام القدوة ، والقاضي ابو يوسف الامام العلامه ، وعبدالله بن وهب بن مسلم ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد ابن ابان [1] .

والملاحظ ان كثيرا من المحدثين والحفاظ هم ايضا من أهل الاجتهاد والرأى .

ففى الطبقة الأولى : أبوبكر وعمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود مؤسس فقه العراق .

وفى الثانية : علقمة وابن ابي ليلى فقيها العراق ، وابن المسيب فقيه المدينة .

وفى الثالثه : ابراهيم النخعى فقيه العراق ، وطاوس ووهب بن منبه .

وفى الرابعه : الحكم والخليفة عمر بن عبدالعزيز والباقر .

وفى الخامسة : ابو حنيفة ومحمد بن ابي ليلى ومالك والمسعودى .

وفى السادسة : ابوبكر بن عياش ، والقاضي ابويوسف صاحب ابي حنيفة .

وقد اقتصرت على ذكر هذه الطبقات من المحدثين لأن مدرسة الرأى تشكلت واكتملت فى خلالها ، حتى عصر تلامذة ابي حنيفة رحمه الله .

---

(١) تذكرة الحفاظ ( للذهبى ) المجلد الأول .

## المطلب الرابـع

## مدرسة الـــــرأى

وبالمقابل لمدرسة الحديث ، كانت مدرسة الرأى ، ففى كل عصر من عصور المحدثين ، كان قوم لا يبرمون من المسألة ولا يتهيبون من الفتوى ، لأن على الفقه بناء الدين ، فينبغى ان يظهر وينتشر.

ويروى عن عمر رضى الله عنه حين بعث رهطا من الانصار الى الكوفة ، انه أوصاهم فقال : "انكم تأتون الكوفة فتأتون اقواما لهم ازيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيسألونكم الحديث ، فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) .

وكان أبوبكر وعمر ، وهما من هما فى صحبة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، مقلين فى الرواية والمروى عن ابن مسعود انه كان اذا حدث تربد وجهه (٢) .

وروى عن الشعبى قوله : " على من دون النبى صلى الله عليه وسلم احب إلى فان كان فيه زيادة او نقص كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم " (٣) .

وعن ابراهيم النخعى : اقول : قال عبدالله قال علقمه احب الى (٤) .

وانما هذا المنهج للحذر من الزلل وللحيطة فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يعقل عن عمر رضى الله عنه وعن كرام التابعين ان يزهدوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ففى هذه المدرسة لم يكن من الاحاديث ما كان فى المدرسة الاولى ، ولم يتيسر لهم الطمأنينة لنقل علماء الامصار المختلفة للآثار ، مما ادى الى الاكثار من الاجتهاد ، واعتقدوا فى ائمة بلادهم السبق العلمى ، حتى روى عن ابى حنيفة قوله : ابراهيم افقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمة افقه من ابن عمر " (٥) .

ثم ان الفقهاء تتابعت طبقاتهم ، وكانت كل طبقة أحسن شأنا من التى تليها بصفة عامه ، مما ادى الى ان تقتصر الطبقات اللاحقة على اقوال شيوخهم ، إلا من كان من الفقهاء

---

(١و٢و٣و٤) أخرج هذه الاثار الدارمى فى سننه ١ / ٧١ ومابعدها ، جامع بيان العلم ٢ / ١٤٨ .

(٥) حجة الله البالغة للدهلوى ١ / ١٤٤ .

الذين يخرجون الآثار والادلة التى اعتمدها شيوخهم .

طبقات فقهاء الحنفية :

ولأن الحنفية يمثلون مدرسة الرأى بأوسع صورها ، اذكر هنا طبقاتهم .

الطبقة الأولى :

المجتهدون . وضعوا القواعد واصول استنباط الاحكام من الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وهؤلاء لم يكونوا مقلدين لأحد .

الطبقة الثانية :

( طبقة المجتهدية ) ، هكذا سماهم طاشكبرى زاده ، كتلاميذ الطبقة الاولى . ومنهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل .

ولكنى أخالف هذا التقسيم لان اصحاب ابى حنيفة مجتهدون مستقلون ، وان بنوا على اصول ابى حنيفة .

الطبقة الثالثة :

المجتهدون فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، كالخصاف والطحاوى . وابى الحسن الكرخى والفخر البزدوى وامثالهم من الحنفية . ومايقابلهم فى المذاهب الأخرى .

وهؤلاء لا يخالفون الشيوخ فى الفروع ولا فى الاصول ، بل يقولون فى المسائل التى لانص فيها عن شيوخهم ، تخريجا وقياسا على قواعد هؤلاء الشيوخ .

الطبقة الرابعة :

طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازى واقرانه . وهؤلاء ليسوا قادرين على الاجتهاد حتى فى المسائل الفرعية ، ولكن لما حفظوا من الاصول والقواعد والمسائل يستطيعون ان يفصلوا فى الاقوال المحتملة .

الطبقة الخامسة :

اصحاب الترجيح من المقلدين كالقدورى والمرغينانى ، صاحب الهداية ، وهؤلاء قادرون على ترجيح احدى الروايات التى وصلتهم ، بسبب ظاهر ، كالمصلحة العامة أو الضرورة .

الطبقة السادسة :

طبقة المقلدين الذين يميزون بين الاقوال الضعيفة ، وبين الأقوال القوية ، ويميزون بين ظاهر الرواية وبين الروايات النادرة ، فلا يثبتون فى كتبهم الا الروايات المشهورة .

الطبقة السابعة :

طبقة المقلدين غير القادرين على التمييز بين القوى والضعيف من الاقوال . فهؤلاء يلزمهم الا يعمل الواحد منهم بأى كتاب ، بل ينبغى ان يشتغلوا بالكتب المعتبرة المشهورة بين الائمة [1] .

وقد ادى التزام طبقات المحدثين لقواعد شيوخهم الى ان يردوا أحاديث لم تنطبق عليها تلك القواعد .

كما أدى التزام وتقليد طبقات الفقهاء لقواعد شيوخهم الى ان يقفوا عندها ، وان يتركوا النظر فى الأدلة .

وهذا بمجموعه أدى الى وجود بون شاسع بين المحدثين وأهل الرأى [2] .

والأصل أن يؤخذ بالرواية وبالدراية ، ومن لم يكن له عقل يحوسه لا تنفعه كثرة الرواية [3] .



---

(١) طبقات فقهاء الحنفية ( طاش كبرى زاده ) ص ٧ ومابعدها .

(٢) الانصاف ٢٥ ــ ٢٧ .

(٣) قوت القلوب ( لابى طالب المكى ) ١ / ٣٢٤ .

## المطلب الخامس

## اسباب مخالفة الفقهاء للحديث

الاصل كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، ولايعقل ان يتعمد امام معتبر مخالفة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا ورد قول من الأئمة الاعلام مخالفا لحديث صحيح، فانما يرجع الى سبب معتبر وللامام عذره ولانظن بأهل العلم الا خيرا .

وقدألف ابن تيمية كتابا دافع فيه عن ائمة الاسلام . وارجع اسباب مخالفة الحديث الى عشرة أمور .

**السبب الأول :**

الا يكون الحديث قد بلغ الفقيه ، فلم يكلف ان يكون عالما بموجبه [1] ، فالفقيه اذا عرضت عليه مسألة ينشدها فى كتاب الله وفيما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا لم يجد اجتهد وافتى . وقد يعطى حكما بالقياس على ظاهر الكتاب أو ظاهر حديث ثم يتبين حديث مخالف ، وقد يظهر الحديث ايام هذا الفقيه فيلزمه الرجوع عن قوله ، وقد يصح الحديث لوروده من طرق قوية وغير ذلك .

والمشهور عن الائمة وجوب الرجوع للحديث اذا صح ، وترك القول المخالف .

وحتى بعد عصر التدوين ليس لاحد ان يدعى العلم بجميع مافى الكتب ، والذين كانوا قبل الدواوين اعلم بالسنة من المتأخرين كما يذكر ابن تيمية ، وان كان مجموع الامة يعلم مجموع السنة [2] .

ولذلك لم يقبل مالك رحمه الله من المنصور والرشيد، ان يجمعا الامة على الموطأ [3] .

**السبب الثاني :**

ان يبلغ الحديث الفقيه ، لكن لم يثبت عنده ، لانقطاع فى السند او جهالة بأحد رجاله أو نحو ذلك [4] .

---

(١) رفع الملام عن الائمة الاعلام ص ٤ .
(٢) الام للشافعى ٧ / ٢٩١ .
(٣) جامع بيان العلم ١ / ١٧٧ .
(٤) رفع الملام ص ٧ .

فاذا زالت الجهالة وصح الحديث لم يعذر الناس بترك الحديث والأخذ بقول الفقيه ، وان كان للفقيه عذره فيما مضى ، فللفقيه الاول اجره ، وللآخر المخالف لصحة الدليل أجره كذلك .

السبب الثالث :

ان يعتقد المجتهد ضعف الحديث ، ويعتقد مجتهد آخر ان المحدث ثقة ، وقد لايذكر سبب الضعف ، وقد يكون هذا السبب مجرحا عند فقيه وغير مجرح عند غيره ، وقد يكون للمحدث حالان ضعف وقوة ، والصواب اتباع الحديث حيثما صح [١] .

السبب الرابع :

اشتراط المجتهد في خبر الواحد مالم يشترطه غيره [٢] كاشتراط بعضهم فقه الراوي .

السبب الخامس :

ان يبلغه الحديث ولكنه نسيه ، كما حدث للزبير يوم الجمل ، فذكره علي بن ابي طالب بما عهد اليهما ( علي والزبير ) الرسول صلى الله عليه وسلم ، فرجع الزبير عن القتال [٣] واذا كان النسيان يعتري المبشرين بالجنة فكيف بمن بعدهم ! .

السبب السادس :

عدم معرفة المجتهد بدلالة الحديث ، لغرابة اللفظ كالمحاقلة والمزابنة ، او لاختلاف عرف المجتهد ولغته عن لغة النبي صلى الله عليه وسلم وعرفه ، كما اختلفوا في مفهوم نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يبرك المصلي كبروك البعير على ركبتيه . وللأمر مراتب ، وللنهي مراتب [٤] .

السبب السابع :

اعتقاد المجتهد ان لادلالة في الحديث ، كمن يقول العام المخصوص ليس بحجة ، او العام قطعي الدلالة فاذا جاء حديث أحاديتضمن تخصيص عام القرآن اعتبر نسخا فلم يؤخذ به [٥] .

---

(١) رفع الملام ص ٨ .
(٢) المرجع السابق ص ٩ .
(٣) العواصم من القواصم ص ١٥ .
(٤) رفع الملام ص ١٠ ، الام ٧ / ٢٩١ ، بداية المجتهد ١ / ٦ .
(٥) رفع الملام ص ١١ ، بداية المجتهد ١ / ٥ .

السبب الثامن :

اعتقاد المجتهد[١] ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على انها ليست مرادة ، وهنا يترجح عند كل مجتهد ما لا يترجح عند غيره . وهذا عند معارضة الروايات .

السبب التاسع :

اعتقاد المجتهد ان الحديث معارض بما دل على ضعفه او نسخة او تأويله ، ان كان قابلا للتأويل[٢] .

فقد يعارض او يؤول بالاجماع او النسخ او بآية او بحديث آخر ، كما روى عن مالك الامر المجمع عليه عندنا ؛ فقد روى حديث ولوغ الكلب ولم يأخذ به .

وكما قال بعضهم : لا اعلم احدا اجاز شهادة العبد ؛ وقبولها مروى عن على وأنس وشريح[٣] .

السبب العاشر :

معارضة الحديث بما يدل على ضعفه او نسخة او تأويله بما لا يعتقده غيره من المجتهدين[٤] .

فيكون للمجتهد اصوله الخاصة ، وقد تختلف عن اصول غيره وقواعده ، ومثال ذلك :

رد الحنفية حديث القضاء بشاهد ويمين لمعارضته ظاهر القرآن .

ورد الشافعى وغيره حديث الوضوء من القهقهة فى الصلاة بالقياس على الضحك خارجها .

ورد مالك بعض الاحاديث لمخالفتها عمل اهل المدينة .

واذا كان للمجتهد عذره فى مخالفة الحديث ، فلسنا معذورين بمخالفة الحديث بعد ثبوت صحته .

فالحق واحد دائر بين المجتهدين ؛ وهم مثابون عند الله وان أخطأوا ، وليست الأقوال المختلفة كلها حقا[٥] .

---

(١و٢) رفع الملام ١١ ، ١٢ .
(٣) الأم ٤٧/٧ ، البدائع ٤٠٢٧/٩ .
(٤) رفع الملام ص ١٢ .
(٥) المحلى لابن حزم ٩٨/١ .

# الباب الأول

==

## الحياة العلمية لأئمة الفقه الحنفي

====

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : نشأة أبي حنيفة العلمية .

الفصل الثاني : نشأة أبي يوسف العلمية .

الفصل الثالث : نشأة محمد بن الحسن العلمية .

الفصل الرابع : نشأة زفر بن الهذيل العلمية .

=======

# الفصل الأول

# الفصل الأول

===

## نشأة أبي حنيفة العلمية ( ٨٠ ـ ١٥٠ هـ)

===

ويشتمل هذا الفصل على عشرة مطالب :

المطلب الأول : مولده أبي حنيفة ونسبه .
المطلب الثاني : العلوم التي حصلها قبل انصرافه للفقه .
المطلب الثالث : انقطاعه للعلم .
المطلب الرابع : شيوخه .
المطلب الخامس : أبو حنيفة وعلم الحديث .
المطلب السادس : البيئة العلمية للكوفة .
المطلب السابع : ترجمة لبعض أساتذة العراق .
المطلب الثامن : نهج علماء الكوفة .
المطلب التاسع : مناقب أبي حنيفة .
المطلب العاشر : فطنته وذكاؤه وميزته وآثاره .

روى الخطيب البغدادى عن أسد بن عمرو قال : صلى أبو حنيفة فيما حفظ عنه صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنه ، وكان عامة ليله يقرأ جميع القرآن فى ركعة واحدة . وكان يسمع بكاؤه فى الليل حتى يرحمه جيرانه وحفظ عليه أنه ختم القرآن فى الموضع الذى توفى فيه سبعة آلاف مرة [1] .

وكان يرتحل للبصرة لمجادلة أصحاب البدع والأهواء ، حتى عد صاحب الكعب العالى فى هذا المجال . وقد جادل الخوارج الذين تسوروا عليه المسجد بعد انقطاعه للفقه .

ولكنه كان ينهى عن الجدل وبدع الفلاسفة والمتكلمين فقيل له رأيناك تجادل فقال : كنا نناظر وكأن على رؤوسنا الطير مخافة أن يزل صاحبنا ، وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد أن يزل صاحبه فقد أراد أن يكفر صاحبه ومن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه [2] .



## المطلب الثالث

===

## انقطاعه للعلم

===

لئن كان أبو حنيفة حصل قدرا عاما من العلوم ، فانه ظل يعمل بالتجارة وكان مثال التاجر النابه الأمين . وتفيض كتب المناقب بمآثره فى تجارته وطيب نفسه وجوده ، وحكاياته اللطيفة فى الكرم والتسامح والأمانه [3] .

ولقد روى أبو حنيفة سبب انقطاعه للعلم : قال " مررت يوما على الشعبى ، وهو جالس فدعانى فقال الى من تختلف ؟ فقلت : الى السوق : فقال لم اعن الاختلاف الى السوق ، عنيت الاختلاف الى العلماء . فقلت : أنا قليل الاختلاف اليهم . فقال: لاتفعل ، وعليك بالنظر ومجالسة العلماء ، فانى أرى فيك يقظة وحركة . قال : فوقع فى قلبى من قوله فتركت الاختلاف الى السوق واخذت فى العلم فنفعنى الله بقوله" [4] .

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/٣٥٤ ، وفيات الأعيان ٥/٤١٣ .

(٢) مناقب البزازى بحاشية مناقب المكى ، تاريخ بغداد ١٣/١٣٢ .

(٣) مناقب المكى [illegible]

وكان امام ابى حنيفة : أن يختار الانقطاع للفقه أو الحديث أو الكلام أو القراءة والتفسير أو ينقطع للفقه ، ثم اخذ يقلب الأمور حتى استقر رأيه ان ينقطع للفقه فليس شيء من العلوم أنفع منه (١) .

ويروى البغدادي في تاريخه عن أبى حنيفة قوله : " كنت أنظر في الكلام حتى بلغت منه مبلغا يشار الي فيه بالبنان ، وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان فجاءتني امرأة فقالت : رجل له امرأة أمة ، اراد أن يطلقها للسنة كم يطلقها ؟ فلم أدر ما أقول : فأمرتها أن تسأل حمادا ثم ترجع فتخبرني . فسألته فقال : يطلقها وهى طاهر من الحيض والجماع تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تحيض حيضتين . فاذا اغتسلت فقد حلت للازواج ... فقلت لاحاجة لي بالكلام ، واخذت نعلي فجلست الى حماد ، فكنت اسمع مسائله فاحفظ قوله ، ثم يعيدها من الغد فاحفظها ويخطيء أصحابه فقال : لايجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبى حنيفة " (٢) .



## المطلب الرابع

==

## شيوخ أبى حنيفة

==

يحتاج الفقه الى ذكاء وفراسة ، وقوة ربط بين المعلومات والى فهم للمجتمع وطبيعة المعاملات ومداخلها ، وقضايا الناس ، ويحتاج أيضا الى ذوق علمي ورغبة صادقة وصبر واحتمال ، وفراغ القلب عن شواغل الدنيا . وقد اجتمع ذلك كله لابى حنيفة رحمه الله .

انقطع النعمان لحلقة حماد ، واحتل الصدارة فيها ، حتى كان حماد يسأل عن أبى حنيفة ، قبل أن يسأل عن أولاده ، اذا رجع من سفر (٣) . وقد

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/٣٣٢ .
(٢) تاريخ بغداد ١٣/٣٣٣ .
(٣) تاريخ بغداد ١٣/٣٣٣ .

يبقى في ملازمته عشر سنوات حتى نازعته نفسه للرياسه ، ثم انه عاد لملازمته حتى مات حماد فكانت مدة تلقيه على حماد ثماني عشرة سنة [1] .

لئن كان هذا العكوف على حلقة حماد ، فان أبا حنيفة كان يختلف الى غير حماد ، فكان يسمع المحدثين والمفسرين ، ويرتحل من الكوفة الى البصرة والحجاز حاجا ، حتى روى انه حج واعتمر خمسا وخمسين حجة وعمرة [2] . وفي خلال هذه الرحلات كان يلتقي بالعلماء والرواة من الامصار المختلفة فيأخذ عنهم .

وقد أخذ أبو حنيفة عن كثير من كبار أهل العلم ، فروى عن عطاء بن ابي رباح وعاصم بن ابي النجود وعلقمه بن مرثد وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبه وعدي بن ثابت الانصاري ، وعطيه بن سعيد العوفي ، وهشام بن عروه [3] .

وروى عن نافع وسلمه [4] .

وقد ذكر البغدادي قال : دخل أبو حنيفة على المنصور وعنده عيسى بن موسى فقال للمنصور : هذا عالم الدنيا اليوم . فقال له يانعمان عمن اخذت العلم ؟ قال : عن أصحاب عمر عن عمر . وعن اصحاب علي عن علي وعن أصحاب عبد الله عن عبد الله ، وماكان في وقت ابن عباس على وجه الارض اعلم منه " [5] .

وكتب التراجم والمناقب فيها غناء في هذا الموضوع . ذكر المكي في مناقبه شيوخ ابي حنيفة مرتبة أسماؤهم حسب الحروف الابجديه بسبع عشرة صفحة [6] .

وذكر ابن حجر الهيتمي ان عدتهم نحو اربعة آلاف شيخ من التابعين [7] ، كما ذكر المكي والبزازي انه أخذ عن الصحابه .

وممن التقى بهم من الصحابه أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد الساعدي ، وابو الطفيل عامر بن واثلة ، وعبد الله بن الحارث الزبيدي ، وواثله بن أسقع ، ومعقل بن يسار وجابر بن عبد الله وعبد الله بن انيس ، وعائشة بنت عجرد ، رضى الله عنهم [8] .



---

(١) الخيرات الحسان ص ٢٤ .
(٢) مناقب المكي ١/ ٢٥٠ .
(٣) النجوم الزاهره ٢/ ٢١٢ .
(٤) تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٥٠ .
(٥) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٣٥
(٦) مناقب المكي ١/ ٧٠ ـ ٨٧ .
(٧) الخيرات الحسان ص ٢٣ .
(٨) مناقب المكي ومناقب الكردري ١/ ١٩٠٥ .

## المطلب الخامس

===

## ابو حنيفة وعلـم الحـديـث

===

لايخفى اشتهار أبى حنيفة فى الفقه ، انه لم يكن على علم بالحديث فقد روى عن كبار الائمة كما سلف القول فى المطلب الرابع .

ومن هؤلاء عطاء بن ابى رباح ونافع والاعرج ، وسئل أبو حنيفة من ادركت من الكبراء فقال : القاسم وسالما وطاووس وعكرمة ومكحولا ، وعبد الله بن دينار وأبا الزبير وعطاء وقتادة وابراهيم والشعبيّ ونافعا وامثالهم " (١) .

وتذكر بعض كتب المناقب أنه روى عن انس بن مالك ـ ولكن الاشهر أنه التقى بالصحابة وهو صغير ، فلم يرو عنهم .

**الرواة عن أبى حنيفة :**

روى الحديث عن أبى حنيفة كثير من علماء الحديث ، وقد ذكر بعضهم فى التهذيب فقال " وعنه ابنه حماد ، وعيسى بن يونس ، ووكيع ، ويزيد بن زريع ، واسعد ابن عمر البجلى وحكام بن يعلى بن مسلم الرازى ، وخارجه بن مصعب وعبد المجيد ابن ابى روّاد ، وعلى بن مسهر ، ومحمد بن بشر العبدى ، وعبد الرزاق ، ومحمد بن الحسن الشيبانى ، ومصعب بن المقدام ، ويحى بن يمان ، وابو عصمة نوح بن ابى مريم ، وابو عبد الرحمن المقرى ، وأبو نعيم ، وابو عاصم واخرون ، مثل عبد الله بن المبارك شيخ المحدثين ، وشيخ الزهاد داود الطائى وغيرهم " (٢) .

وقال ابن حجر الهيتمى : استيعاب ذكر تلاميذه متعذر ، لم يظهر لواحد من ائمة الاسلام ماظهر لأبى حنيفة من التلاميذ (٣) .

**آثاره فى الحديث :**

ذكر فى الاعلام ، ومعجم المؤلفين ان له مسندا فى الحديث (٤) .

---

(١) مقدمة جامع مسانيد الامام الاعظم ، مناقب أبى حنيفة وصاحبيه للزيلعى ص ٥ ومابعدها .

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٠ .

(٣) الخيرات الحسان ٢٣ ، ٢٤ .

(٤) الاعلام ٩/٥ ، معجم المؤلفين ١٠٤/١٣ .

وهذا المسند مطبوع فى حلب باسم مسند أبى حنيفة .

والصحيح أن للامام خمسة عشر مسندا فى الحديث طبعت فى الهند سنة ١٣٣٢ هـ .

وقد ساق الخطيب البغدادى أقوال المجرحين والمعدلين لأبى حنيفة فى الحديث وفى الرأي والايمان ، وجملة المطاعن أنه يأخذ بالرأي والاجتهاد .

ولكن وثقه ابن معين .

ضعفه النسائى من جهة حفظه وابن عدي وآخرون [1] . الا ان النسائى روى له فى سننه ، وروى له ابو داود فى الشمائل ، وجزء الصلاه للبخارى [2] .

ومما يدل على سعة اطلاعه فى الحديث وبصره بالروايه ، قول تلميذه أبى يوسف : ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من ابى حنيفة . وفى جامع الترمذى عنه ما رأيت أكذب من جابر الجعفى ولا أفضل من عطاء ابن ابى رباح . وروى البيهقى عنه أنه سئل عن سفيان الثورى فقال : أكتب حديثه . فانه ثقة . ماعدا احاديث ابى اسحق ( جابر الجعفى ) ، وروى الخطيب عن سفيان بن عيينه أنه قال: أول من اقعدنى للحديث بالكوفه أبو حنيفة . قال : هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار [3] .



المطلب السادس

===

البيئة العلمية للكوفة

===

افتتح المسلمون العراق ايام الخليفتين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وانشأوا مدينتى الكوفه والبصره . وحظيت هاتان المدينتان بمكانة كبيرة من الاهتمام العلمى والعمرانى .

---

(١) ميزان الاعتدال ٢٦٥/٤ .
(٢) خلاصة تذهيب التهذيب ٩٥/٣ .
(٣) تاريخ بغداد ٣٣٥/١٣ ومابعدها .

وإذا كانت مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مهبط الوحي ومقر الصحابة أول العهد، فان الكوفة التي ابتناها عمر سنة سبع عشرة للهجرة واسكن حولها فصحاء العرب وآثرهم بعبد الله بن مسعود ، أصبحت مقرا للصحابة رضوان الله عليهم • وحينما بعث لهم بعبد الله بن مسعود قال لهم : لقد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي • وقال عبد الله كنيف ملئ فقها " (1) • وقد ورد بعبد الله بن مسعود أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها " اني رضيت لأمتي مارضي لها ابن ام عبد " وتمسكوا بعهد ابن مسعود " من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد " (2) •

عني ابن مسعود بتفقيه أهل الكوفه حتى اواخر عهد عثمان ، وبلغ عدد الفقهاء والقراء والمحدثين الذين تلقوا عليه وعلى أصحابه أربعة الاف عالم (3) •

ثم ان عليا رضي الله عنه واصل تفقيه المسلمين ، حتى اصبحت الكوفة لامثيل لها • كما أن عددا من كرام الصحابه استوطنوا الكوفه ، وكما ذكر العجلى انها توطنها نحو الف وخمسماية من الصحابه سوى من أقاموا فترة وارتحلوا (4) •

أما على وابن مسعود فقد اقاما بالكوفة فانتشر علمهما بل علم الصحابة ، وشاعت أقضيتهما وفتاواهما ووعاها أهل العلم بالكوفه • ولقد روى عن مسروق بن الاجدع التابعي الكبير قوله : وجدت علم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ينتهي الى ستة : الى علي وعبد الله بن مسعود وعمر وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي بن كعب ، ثم وجدت علم هؤلاء الستة ينتهي الى علي وعبد الله •

وقد كان لابن مسعود نهجه الخاص الذي أثر في مدرسة الفقه العراقي والتي عرفت فيما بعد بمدرسة الرأي •

---

(1) تذكرة الحفاظ ١٤/١ •

(2) صحيح الترمذي ٢١٥/١٣ ، أسد الغابة ٣٨٧/٣ •

(3) الخيرات الحسان ص ٢٣ •

(4) مقدمة بدائع الصنائع ٤٣/١ •

## تكـــون الــــرأى :

كان لبعض الصحابة مسلك متشدّد فى رواية الحديث حذر الزلل ولحوق الوعيد لمن قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقله • وكان للعراق ظروفه المختلفة عن ظروف يثرب مهبط الوحى والتنزيل ، مما يدعو الى استنباط أحكام جديدة للمشاكل المستجدة • جاء فى تذكرة الحفاظ " كان ابن مسعود ممن يتحرى فى الأداء ويشدد فى الرواية • ويزجر تلامذته عن التهاون فى ضبط الألفاظ " [1] • وذلك حيطة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم •

" وكان ابن مسعود اذا حدث تربد وجهه • وقال هكذا أو نحوه " [2] •

وكان من وصية عمر لرهط الأنصار الذى بعثه الى الكوفة " انكم تأتون • فتأتون قوما لهم أزيز بالقرآن ، فيتأتونكم فيقولون : قدم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فياتونكم فيسألونكم عن الحديث ، فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " [3] •

توطن تلامذة عمر وتلامذة على وتلامذة ابن مسعود وتلامذة ابن عباس الكوفه • فتوفر فيها جملة كثيرة من الاحاديث والأخبار ، وتوفر فيها كذلك ـ لتجدد الظروف واختلافها عن المدينة وتطور الحياة المادية وتشعب نواحى المجتمع والمعاملات ـ القياس والاجتهاد • ولئن استغنى أهل المدينه بالأحاديث لأن أغلب المسائل التى تحدث عندهم مماثلة أو تكاد تكون مماثلة لمسائل نص عليها القرآن والحديث وبين احكامها ، فان فى العراق قضايا تتجدد وتختلف كثيرا عن تلك التى كانت فى عصر الوحى •



xxx

(١) تذكرة الحفاظ ج ١ / ١٣ ، ١٤ •

(٢) سنن الدارمى ج ١ ص ٥١ •

(٣) سنن الدارمى ج ١ ص ٧٣ •

## المطلب السابع

===

## ترجمة لبعض أساتذة العراق

===

ان تلامذة ابن مسعود وعلى وعمر وسائر من توطن الكوفة أو وفدها من الصحابة الكرام رضى الله عنهم . قاموا بعبء الامانة بعد ان وسد الأمر اليهم .

وانني أتعرض لذكر شيء عن بعضهم لالقاء الضوء على النشأة العلمية لائمة الفقه الحنفي . ومنهم .

**مسروق بن الاجدع بن مالك : توفى سنة ٦٣ هـ :**

وهو مسروق بن عبد الرحمن أبو عائشة الهمذاني . مسرق وهو صغير فسمى بذلك . رأى ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابن مسعود رضى الله عنهم . حضر حرب الخوارج بالنهروان مع على كرم الله وجهه . كان شريح يرجع اليه فى القضاء . ولا يرجع مسروق الى شريح فى الفقه [1] .

**عامر بن شراحبيل الحميرى الشعبى : ولد لست من خلافة عمر وتوفى سنة ١٠٣ هـ :**

الامام العلم روى عن عمر وعلى وابن مسعود ولم يسمع منهم ، وعن أبى هريرة وعائشه وجرير وابن عباس وخلق ، و روى عن علقمه ومسروق والأسود وعمر بن على بن أبى طالب وأبى عبيده بن عبد الله وأبى برده . قال : ادركت خمسمائة من الصحابة [2] .

وروى عنه ابن سيرين والاعمش وشعبه . وجابر الجعفى وخلق . قال ابن عيينة : كانت الناس تقول : ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه . وقال الشعبى : ماكتبت سوداء فى بيضاء . قال العجلى : مرسل الشعبى صحيح . قال أبو مجلز : مارايت فيهم أفقه من الشعبى .

قال عنه عبد الله بن عمر حينما رآه يتكلم فى المغازى : " لهو أحفظ لها منى وان كنت قد شهدتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " [3] .

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٢٣٤ .
(٢) الحلية جـ ٤/ ٣٢٨ .
(٣) خلاصة تذهيب الكمال جـ ٣ / ٢٢ .

شريح قاضى عمـر : توفى سنة ٨٠هـ عن مئة وعشرين عاما •

استمر فى القضاء ستين عاما ؛ قال له علي " قم ياشريح فانت أقضى العـــرب " روى عن علي وابن مسعود ؛ وكان من أذكى الناس • وثقه ابن معيـن [1] •

سويـد بن غفلة المذحجي : ولد عام الفيل وتوفى بالكوفة سنة ٨٢ هـ •

صحب ابا بكر ومن بعده ، شهد اليرموك ، روى عن أبى بكر وعمر وعلى وعثمان ؛ وروى عنه النخعى والشعبى ، وثقه ابن معين • قال ابو نعيم مات سنة ٨٠ هـ [2] •

زربن حبيـــش : توفى سنـة ٨٢ هـ •

معمر مخضرم ، كان يؤم الناس فى التراويح وعمره مئة وعشرون عاما • وهو راوية قراءة ابن مسعود ، ومنه أخذها عاصم وأبو بكر بن عياش • وكان ابن مسعود يســـأل زرا عن العربية اذ هو من أعرب الناس • أدرك الخلفاء الراشدين الأربعه • وسمع مـــن عمر وعلى وغيرهما •

جاء فى الحلية " عن عاصم عن زر بن حبيش : خرجت فى وفد لأهل الكوفة ، وأيم الله ان حرضنى على الوفادة الا لقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من المهاجريـــن والأنصار • فلما قدمت المدينة لزمت ابى بن كعب وعبد الرحمن بن عوف " قال عاصم مارأيت اقرأ من زر بن حبيش " [2] •

عبد الرحمن بن أبى ليلى : استشهد غرقا مع ابن الأشعث سنة ٨٣ هـ •

أدرك مئة وعشرين صحابيا • جاء فى الحلية " ولد فى خلافة أبى بكر الصديـــق وأسند عن عمر • وسمع عثمان وعليا ، وسعد بن أبى وقاص وبلالا ، وحذيفة وأبـــا ذر وابن عباس وابن عمر وابى بن كعب ، وكعب بن عجـرة والبراء بن عازب وأبا الـدرداء •

(١) خلاصة تذهيب الكمـال ج ٤٤٧/١ •

(٢) [illegible]

وابا ايوب الأنصارى ، وأباه ابا ليلى وزيد بن أرقم ، وثوبان بن سمره بن جندب وأبا جحيفه • وحدث عنه من التابعين مجاهد والحكم وجماعة " • وروى عنه عمرو ابن شرجيل وزيد بن صوحان ، وخيثمه بن عبد الرحمن وعبد الله بن عتبه وسلمه ابن صهيب ، ومالك بن عامر وآلاف غيرهم [1] •

أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى : توفى سنة ٨٥ هـ •

المقرئ الكوفى ؛ عرض القرآن على على كرم الله وجهه • تفرغ لتعليم القرآن فى مسجد الكوفه اربعين سنة •

وعليه قرأ الحسن والحسين بأمر أبيهما ؛ روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وطائفة وتلقى عاصم قراءة علي عليه ؛ وهى التى يرويهما حفص عن عاصم •

عرض القرآن على عثمان وزيد أيضا ؛ أخذ عنه النخعى وسعيد بن جبير وعلقمة ابن مرثد وثقه النسائى [2] •

ابراهيم بن يزيد النخعي : (ولد سنة ٥٠ للهجره وتوفى سنة ٩٦ هـ ) •

جمع اشتات الطبقتين ؛ تفقه على علقمه • أدرك الخدرى وعائشة ومن دونهما من الصحابة • وأكثر روايته عن علماء التابعين ( علقمه والاسود ومسروق وعبيدة بن قيس السلمانى ويزيد بن معاويه النخعي وشريح بن الحارث وزر بن حبيش ) [3] •

جاء فى التذهيب: أبو عمران الكوفى الفقيه ، يرسل كثيرا • روى عن عائشة وخلق • وروى عنه الحكم ومنصور والاعمش وابن عون وخلق ؛ واخذ عنه حماد •

قال فيه الاعشى : كان ابراهيم يتوقى الشهرة • وقال : ما رأيت ابراهيم يقول برأيه فى شئ قط • والصحيح أنه كان يروى ويجتهد ، اذا روى فهو الحجة ، واذا اجتهد فهو البحر الذى لاتعكره الدلاء ، لما توافر له من اسباب الاجتهاد •

---

(١) حلية الأولياء جـ ٤ / ٣٥٣ •

(٢) تذهيب الكمال جـ ١ / ٤٨ •

(٣) الحليــة جـ ٤ / ٢٢٣ •

قال أبو نعيم : كان ابراهيم صيرفي الحديث • نقاد الحديث يعدون مراسيله صحاحا [1] • كان يقول لايستقيم رأى الابرواية ولارواية الا برأى • عن الحسن ابن عبيد الله النخعى قال قلت لابراهيم أكل ماأسمعك تفتى به سمعته ؟ فقال لا • قلت : تفتى بمالم تسمع ؟ فقال : سمعت الذى سمعت ، وجاءنى مالم اسمع فقسته بالذى سمعت [2] • وهذا هو الفقه حقا •



## المطلب الثامن

===

## نهج علماء الكوفه

===

كان علماء الكوفة أصحاب نهج مستقل فى طلب العلم • فلم يكتفوا بما وصلهم، بل كانوا يكثرون من الحج والترحال فى بلاد الاسلام لرواية ماليس عندهم • ومما سلف ذكره عن بعض النماذج الخيره لأولئك العلماء يتبين أن أهل العلم بالكوفة آنئذ كانوا قد تهيأ لهم مايلى •

١ ــ لقياهم لكثير من الصحابة ونقلهم عنهم •

٢ ــ ثناء الصحابة عليهم وعلى علمهم م حتى قال ابن عمر عن الشعبى : " لهو أحفظ لها ــ المغازى ــ منى وان كنت قد شهدتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم •

٣ ــ احالة الصحابة الناس عليهم فى المسائل م وافتاؤهم فى عهد الصحابة وبحضرة الصحابة • قال ابن عباس " تستفتوننى وفيكم ابن الدهماء ، أى ابن جبير " •

وقيل فى علقمه :" لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتونه " •

وعلى بن أبى طالب يرسل ولديه الحسن والحسين ليقرآ على ابى عبد الرحمن ابن حبيب السلمى •

---

(١) تذكرة الحفاظ ج ١ / ٧٤ •

(٢) مقدمة بدائع الصنائع ج١ / ٤٨ •

٤ ــ ارتحالهم فى طلب العلم للتثبت مما عندهم وللاطلاع على ماليس عندهم •

فزر بن حبيش المقرئ يرتحل للمدينه ليلازم أبى بن كعب وعبد الرحمن بن عوف •

وعلقمه يرتحل الى أبى الدرداء وعمر وزيد وعائشة •

والأسود بن قيس حج ثمانين حجة •

وعبيدة بن قيس السلمانى حج مئة حجة وعمره • وأبو حنيفة فيما بعد حج خمسا وخمسين حجة وعمرة •

كما تبين من عرض الحياة العلمية التى حباها الله للكوفه ، ومنزع علماء الصحابة هناك ، ثم تلاميذهم كبار التابعين ثم تابعيهم باحسان ، والطالب مرآة استاذه ينطبع بأفكاره ومنهجه ، فان نزعة الاجتهاد والقياس والرأى اصبحت نبتة مستوطنة فى نفوس العلماء فى العراق ؛ وبخاصة أبى حنيفة الذى وصل اليه العلم عن طريق اناس يقولون بالرأى فيما لانص فيه ،• ولايتهيبون من ذلك ، بل على الفقه مدار الدين •

فعلم الصحابة كما قال مسروق آل الى ستة منهم : على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وابى الدرداء ، وابى ابن كعب •

ثم آل علم هؤلاء الى اثنين منهم : على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود ثم تتلمذ على هذين الصحابيين الجليلين كثير من الناس منهم :

عبيده بن قيس السلمانى وزر بن حبيش القارئ وعلقمه النخعي وعمرو بن ميمون الأودى، وسويد بن مغفل المذحجى وعبد الرحمن بن أبى ليلى ومسروق بن الاجدع والاسود النخعى، وعامر الشعبى وسعيد بن جبير والآلاف غيرهم •

ثم ان ابراهيم النخعى جمع أشتات الطبقتين ( الصحابة وكبار التابعين ) •

ثم آل علم هؤلاء الى حماد بن أبى سليمان •

وحماد هذا تفقه أبو حنيفة •

فى هذا الخضم الزاخر من العلوم المسندة والمستفادة تفقه حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفه ولازم ابراهيم النخعى ؛ ثم لازم أبو حنيفة حمادا ثمانى عشرة سنة حتى توفاه الله فانبرى النعمان للافتاء بعد استاذه الذى شهد له فى حياته بأنه دقق النظر وأجاد •

ان جو الكوفة المذكور الذى اصطبغ بمذاهب ابن مسعود وعلى رضى الله عنهما وفى تلك الحصيله الرائعة من علوم الشريعة التى كانت ثمار جهود قرابة الألفين من الصحابة والالاف من التابعين ، حيث وجد القوم يجتهدون ويقيسون ولا يتحرجون من المسألة والفتيا ، ثم اجتماع احاديث الامصار اليهم ، فى هذا الجو تفتح ذهن أبى حنيفة على الفقه . قالوا : على الفقه بناء الدين وينبغى ان يشيع وينتشر ، والحرج والتهيب من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تثبتا وخوفا من الزلل وحذرا من لحوق الوعيد .

ذلك المنهج الذى خطه عمر فى وصيته للأنصار الذين بعثهم الى الكوفة .

وخطه عبد الله بن مسعود الذى كان اذا حدث تربد وجهه .

وخطه على امير المؤمنين الذى كان قاضيا ومفتيا ومجاهدا .

ثم تتبع هذه الخطى المباركة كبار التابعين ، ومن جاء بعدهم .

روي عن الشعبى قال : " عليّ من دون النبى صلى الله عليه وسلم أحب الى . فان كان فيه زيادة أو نقص كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم " .

وقال ابن عون " كان الشعبى اذا جاءه شىء اتقى " .

وروى عن ابراهيم النخعى " أقول قال عبد الله وقال علقمه أحب الى " (1) .

هذه الوجهة التى اتخذها العلم فى العراق ليست تفضيلا للرأى على الحديث معاذ الله ـ ولا جهلا بالحديث فقد كان ابن مسعود من اعلم الصحابه ، والشعبى شنّع على القول بالرأى . والاعمش قال عن ابراهيم ماسمعته يقول برأيه فى شىء قط " والجمع بين الروايات المتعارضة ظاهرا يقتضى ان يكون الرأى المرفوض هو الهوى ومجرد الفكرة ، لا الاجتهاد المبنى على الدليل والمستقى من عمومات الشريعة الاسلامية وايماآتها واقتضاآتها ، اذ لا يعقل عن هؤلاء الأئمة الأجلاء الذين حكموا بشريعة الله ردحا طويلا من الزمن ، قضاء واجتهادا وعلما وافتاء لا يعقل عنهم ترك الحديث ولا يعقل عنهم اتباع الهوى ، بل رأيهم من صلب الاسلام ، وروايتهم هى الحجة فهم السلف الصالح .

ومن هنا فاذا كانت الوجهه التى توجه اليها استاذ الكوفه ـ أبو حنيفة ـ وتلاميذه فيما بعد هى الاجتهاد والقياس على ماجاء فى الكتاب والسنة ، والافتاء

---

(1) سنن الدارمى ج ١ / ٧١ ومابعدها .

فى المسائل المتجدده والمتشعبه والتى لم يذكر لها بعينها حكم فى الكتاب والسنة ، فهذا ليس بدعا من المنهاج ، فقد كان الاجتهاد والافتاء والتخريج على الكتاب والسنة ، والقياس والتفريع عليهما أمرا متبعا من قبل .



## المطلب التاسع

===

## مناقب أبى حنيفة

===

لقد ألف فى مناقبه كثير من الكتب ، منها مناقب الامام الاعظم للموفق المكى ، ومناقب الامام أبى حنيفة للبزازى الكردرى ، ومناقب ابى حنيفة وصاحبيه للزيلعى ، والخيرات الحسان فى مناقب النعمان لابن حجر الهيتمي ، وغير ذلك .

وعقد الخطيب البغدادى فصلا طويلا فى الكلام عن أبى حنيفة فى الجزء الثالث عشر من تاريخه .

ولكن كثيرا من المطاعن كانت ومازال ترسل تترى على أبى حنيفة واصحابه .

ولعل أصل الشبهة عند بعض الطاعنين أن أبا حنيفة كان يخالف المعتزلة فى تكفير مرتكب الكبيرة .

وسبحان الله تارة ينسب الى الارجاء ، وتارة الى التشيع وتارة يتهم بالكفر وينسب اليه أنه استتيب مرتين ، وهو الذى حبس مرتين لامتناعه عن تولى القضاء ، خوف الوقوع فى ظلم أحد من خلق الله .

والشيعة أصحاب الأيدى الخفية فى اطلاق هذه المطاعن ، بل انهم شتموا المذاهب الاربعة جميعها .

نقل صاحب روضات الجنات كلاما عن صاحب الزام التوجيب عند ذكره لمذاهب أهل السنة قال :

" واحدثوا أربعة مذاهب في زمن المنصور ، وعملوا فيها بالرأي والقياس والاستحسان والاجتهاد " .

والسبب في احداث هذه المذاهب ان الصادق عليه السلام ، اجتمع عليه أربعة الاف راو يأخذون عنه العلم ، فخاف المنصور ميل الناس اليه وأخذ الملك منه ، فامر أبا حنيفة ومالكا بانعزال الصادق ، واحداث مذاهب غير مذهبه ، وعملا فيها بالرأى والاستحسان والقياس والاجتهاد ، ثم تابعهما الشافعي وأحمد بن حنبل ، واستقرت مذاهب السنة في الفروع على هذه الاربعة مذاهب . وبقيت الشيعة الامامية على المذهب الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون (١) .

ثم ساق صاحب الروضات كلاما في السباب والشتيمة لعلماء السنة وخاصة الحنفية لايقبله عاقل، ونسب اليهم اقوالا واعمالا لايصدقها أحد ، فعرف أن أصل المطاعن من الشيعة . وفتح الجهل والتعصب فيما بعد مجالا لهذه الأقاويل والاتهامات، ولكنها لم تنل من علم الامام أبي حنيفة رحمه الله .

وكما قال الشاعر :

" حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ... فالقوم اعداء له وخصوم "

لقد ارسى أبو حنيفة رحمه الله قواعد مدرسة الرأى بشكل محدد يميزها عن غيرها من المدارس ، وبنى مدرسة الاجتهاد على قاعدة صلبة من الاحاطة بالنصوص وفهمها ، ومن النظر الى روح الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها السامية . فكان في مدرسته :

القياس الذى مضى به بنهج يكاد يميزه حتى عن الاخذين بالقياس .

والاستحسان وهذا ماتفرد به أبو حنيفة بشكل خاص والفقه الحنفي بشكل عام ، فكان المذهب الحنفي بخصوبته وسعته من نتاج تلك المدرسة المباركة ، ومن هنا كان ثناء العلماء عليه ، فقد أشاد به المحدثون وأثنى عليه الفقهاء واقر بفضله العلماء .

جاء في تذهيب الكمال " والنعمان بن ثابت الفارسي أبو حنيفة امام العراق وفقيه الأمة " .

وقال مكي : أبو حنيفة أعلم أهل زمانه .

---

(١) روضات الجنات ج ٨ / ١٧٢ .

وقال القطان : لانكذب الله ، ماسمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة .

وقال ابن المبارك : مارأيت فى الفقه مثل أبى حنيفة . " (١) .

وجاء فى تاريخ بغداد : " قيل لمالك بن أنس : هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال : نعم رأيت رجلا لو كلمته فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته " (٢).

وقال الشافعى : الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة " (٣) .

وقال أبو يوسف : ماخالفت أبا حنيفة فى شئ قط فتدبرته الا رأيت مذهبه الذى ذهب اليه أنجى فى الاخرة ، وكان أبصر بالحديث منى " (٤) .



## المطلب العاشر

===

## فطنته وذكاؤه وميزته وآثاره

===

### فطنته وذكاؤه :

هذه العلوم التى حصلها أبو حنيفة . القرآن والتفسير ، الحديث ، اللغة ، الكلام ، والخبرة العملية فى الحياة الاجتماعية والمعاملات اليوميه ، والرحلات التى تهذب النفس وتصقل الفكر ، ولقيا الصحابة ومايترك من انطباعات طاهره مؤثرة عميقه ، وكثرة شيوخه وتلقي العلم على أربعة الاف شيخ من خير القرون ، وكل شيخ له طريقة وعليه حلاوة ليست فى غيره .

وبالاضافة الى ذلك ، نفس مطمئنة ، ليست مشغولة بالكسب ، وقلب مشغول بطاعة الله ، كل هذه العوامل تفاعلت فى شخص الامام الكبير ، فأشرقت نفسه واستنار قلبه ، وذكا فؤاده وانبجست ينابيع الفكر فى عقله فقدم للأمة ماقدم .

---

(١) تذهيب الكمال ج ٣ / ٩٥ .

(٢) تاريخ بغداد ج ٣ ص ٣٣٨ .

(٣) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٤٦ .

(٤) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٤٠ .

ومما يدل على فطنته وذكائه وهما مما يحتاجه المجتهد :

أولا :

دعا المنصور أبا حنيفه ، فقال الربيع ـ الحاجب ـ ياأمير المؤمنين هذا أبو حنيفة يخالف جدك . كان ابن عباس يقول اذا حلف على يمين ثم استثنى بعد ذلك بيوم أو يومين جاز الاستثناء ، وأبو حنيفة يقول : لايجوز الاستثناء الا متصلا باليمين .

فقال أبو حنيفة : ياأمير المؤمنين . ان الربيع يزعم أنه ليس لك فى رقاب جندك بيعة . قال : كيف ؟ قال : يحلفون لك ، ثم يرجعون الى منازلهم فيستثنون فتبطل أيمانهم . قال : فضحك المنصور وقال : ياربيع لاتعرض لأبى حنيفة " (١) .

ثانيا :

حكى الحسين بن زياد قال : دفن رجل مالا فى موضع ثم نسى فى أى موضع دفنه ، فلم يقع عليه فجاء الى أبى حنيفة ، فشكا اليه . فقال أبو حنيفه ماهذا فقه فاحتال لك ، ولكن اذهب فصل الليلة . ففعل الرجل ولم يقم الا أقل من ربع الليل حتى ذكر الموضع ، فجاء الى ابى حنيفة فأخبره ، فقال له : قد علمت أن الشيطان لايدعك تصلى حتى يذكرك ، فهلا أتممت ليلتك شكرا لله عز وجل " (٢) .

ثالثا :

وقال ابن شبرمة : كنت شديد الازراء على أبى حنيفة ، فحضر الموسم وكنت حاجا ، فاجتمع اليه قوم يسألونه ، فجاءه رجل فقال : ياأبا حنيفة قصدتك أسألك عن أمر أهمنى وأعضنى قال : وماهو ؟ قال : لي ولد وليس لى غيره ، فان زوجته طلق ، وان سريته أعتق ، وقد عجزت عن هذا فهل من حيلة ؟ .

قال له : نعم . اشتر الجارية التى يرضاها لنفسه ، ثم زوجها منه ، فان طلقها رجعت اليك مملوكتك ، وان أعتق أعتق مالم يملك ، وان ولدت ثبت نسبه لك ، فعلمت أن الرجل فقيه من يومئذ ، وكففت عن ذكره الا بخير " (٣) .

---

(١) تاريخ بغداد ج ١٣/٣٦٥ .
(٢) وفيات الأعيان ج ٥ /٤١١ .
(٣) وفيات الأعيان ج ٥ /٤١١ .

علـو الهمـة وعـزة النفـس :

أبو حنيفة رجل عالم عامل منقطع للعلم وأهله أبيّ النفس ، عالي الهمة عـازف عن الجاه الفاني ، فآتاه الله الجاه في الدنيا والثواب في الآخـرة ان شاء الله .

" أراده يزيد بن هبيره أمير العراقين على قضـاء الكوفة ايام مروان بـن محمد فامتنع ورعاً فضربه مائة وعشرة أسواط ، كل يوم عشرة أسواط ، وهو على الامتنـاع ، فلما رأى ذلك خلى سبيله " (١) .

وجاء من رواية بشر بن الوليد الكنـدي " أشخص أبو جعفر أمير المؤمنيـن أبا حنيفة فأراده على أن يوليه القضاء ، فأبى — فحلف ليفعلن — فحلف ألا يفعـل . فقال الربيـع — الحاجب — ألا ترى أمير المؤمنين يحلف ؟ فقال ابو حنيفة : أمير المؤمنين على كفارة أيمانـه أقدر مني على كفارة أيمانـي ، فأمر به الى الحبس في الوقت ، فحبـس حتى مات ببغداد رحمه اللـه " (٢) .

تفرد أبي حنيفة رحمه الله عن غيره من الأئمة :

انفرد الامام أبو حنيفة بأمور لم يشاركه فيها غيره من الأئمة المشاهير منها :

أولا :

هو أقدمهم عهدا وأقربهم الى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقـد رأى عددا من الصحابة وروى عن كبار التابعين ، بل يعتبر هو تابعيا . ( كما أن كتـب المناقب تذكر أنه أخذ عن الصحابة الذين التقى بهم ) .

وقد ولـد في قرن الرسول صلى الله عليه وسلم المشهود له بالخيريـه ( خـير القرون قرنـي ... الحديث ) .

ثانيا :

أفتى أبو حنيفة أيام التابعين ، حتى شهد له الأعمش بأنه أعلم الناس في عصره بالمناسـك .

---

(١) تاريخ بغداد ٣٢٦/١٣ ، وفيات الأعيـان ٤٠٧/٥ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٢٨/١٣ ، وفيات الأعيـان ٤٠٦/٥ .

**ثالثا :**

شهد له شيوخه بل أكابر شيوخه . قال عيسى بن موسى لأمير المؤمنين ـ المنصور ـ حينما دخل عليه أبو حنيفة : " هذا عالم الدنيا اليوم " .

**رابعا :**

أقوى العلماء حجة حتى قال فيه مالك قولته المشهورة .

**خامسا :**

يسر الله له من الاصحاب والتلاميذ مالم يتيسر لغيره من الأئمة نشروا علمه وآراءه وبنوا عليها . وأصحابه هؤلاء وتلاميذهم فيما بعد ، أئمة فى الفقه والحديث والزهد والورع ، كأبى يوسف ومحمد بن الحسن ، و زفر وداود الطائى ، والفضيل ابن عياض فلو أخطأ ردوه ، والمعروف أنه كان يسبقهم فى كل مجال ، حتى قال بعضهم : " لم يظهر لأحد من أئمة الاسلام المشهورين مثل ماظهر لأبى حنيفة من الأصحاب والتلاميذ . ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ماانتفعوا به وبأصحابه " (١).

**سادسا :**

انتشر مذهبه بأقاليم ليس فيها غيره كالسند والهند وماوراء النهر .

**سابعا :**

هو أول من بوب الفقه ورتبه ووضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط (٢) .

**ثامنا :**

لم يقبل هدية الخلفاء والأمراء مع الحاحهم عليه بذلك .

**تاسعا :**

مات مظلوما محبوسا .

---

(١) الخيرات الحسان للهيتمى ص ٢٤ .
(٢) الخيرات الحسان ص ٢٨ .

عاشرا :

كثرة حجه واعتماره وعبادته •

آثاره العلمية :

يعتبر الفقه الحنفي بخصوبته وثرائه من ثمار اجتهاد أبي حنيفة وأصحابه ، ولكن لأبي حنيفة قصب السبق فيه •

وهو أول من دون علم الشريعة ورتب الابواب والكتب •

ومن الكتب التي ألفها الامام رحمه الله أونسبت اليه •

أولا : جامع مسانيد الامام وهي خمسة عشر مسندا في الاحاديث والآثار •

ثانيا : العالم والمتعلم[١] •

ثالثا : الفقه الأكبر[٢] •

رابعا : كتاب الرأي ذكره ابن أبي العوام •

خامسا : اختلاف الصحابة •

سادسا : الفقه الابسط •

سابعا : كتاب الجامع • ذكره العباس بن مصعب في تاريخ مرو •

ثامنا : كتاب السير •

تاسعا : الرد على القدرية •

عاشرا : عدة وصايا كتبها لعدد من اصحابه[٣] •

---

(١) مناقب المكي ٢/١٣٦ •

(٢) مناقب الكردري ١/١٠٨ •

(٣) بلوغ الأماني ص ١٨ •

# الفصل الثاني

## الفصل الثانى

==

## نشأة أبى يوسف العلمية (١١٣ ـ ١٨٢هـ)

===

ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مطالب :

المطلب الأول : مولده أبى يوسف ونسبه وأصله .

المطلب الثانى : بيئته الخاصة والعامة .

المطلب الثالث : أبو يوسف المحدث .

المطلب الرابع : أبو يوسف والعلوم الأخرى .

المطلب الخامس : الانصراف للفقه .

المطلب السادس : بديهته وحافظته وذكاؤه .

المطلب السابع : آثاره العلمية .

المطلب الثامن : مناقبه .

٥٥٥

## المطلب الأول

===

## مولد أبي يوسف وموطنه ونسبه

===

ولد يعقوب بن ابراهيم فى بيت فقير عام مئة وثلاثة عشر للهجرة • وتوفى عام مائة واثنين وثمانين للهجرة ، وهذا أقوى الأقوال • وموطنه الكوفة [1] .

وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة بن معاويه • وسعد بن حبتة من الصحابة أتى يوم الخندق الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فدعا له ومسح على رأسه [2] • وهذه المسحة مثار اعتزاز ابى يوسف • وحبته أم سعد ، ويعرف بها عند الانصار ، وهى ابنة مالك من بنى عمرو بن عوف [3] •



## المطلب الثانى

===

## بيئة أبى يوسف

===

تجمع كتب التاريخ والتراجم والمناقب على أن ابا يوسف ولد فى أسرة فقيرة • ولاقى من شظف العيش ما لاقى ، وكان حاله يستدعى أن يتجه الى العمل مع والده الخياط ليحصلا للأسرة قوتهما •

ولكن نفسا أبية بين جوانح يعقوب • وطموحا علميا وحبا للعلم وأهله • حدا به الى اختلاس الوقت والتسلل لمجالس العلم • ليسترق السمع وهو خائف يترقب تتبع والديه ، حتى شغفه العلم حبا فصار يلازم العلماء ويصبر على مايلاقى من معرة والديه وتعنيفهما •

---

(١) تاريخ بغداد ١٤/٢٤٣ •

(٢) النجوم الزاهره ٢ /١٠٧ •

(٣) وفيات الأعيان ٦ /٣٧٨ •

فمن رواية عبد الحميد الحمانى " كان والد يعقوب يجيء الى مجلس أبى حنيفة فيأخذ بيد يعقوب فيقيمه فيذهب به ، فلا يلبث الا يسيرا حتى يرجع يعقوب فجاء يوما والده فجعل يضج ويصيح ويقول : يعصينى هذا الولد وأنتم تعينونه !! فقال أبو حنيفة : وماتريد منه ؟ قال : أريد منه أن يلزم السوق ويعول عياله [1] .

كان يعقوب يعود الى البيت خاوى البطن صفر اليدين ، ولكن زاخر الفكر مشرق النفس شاهد السمع . يعود ليسأل عن كسرة خبز فلا يجدها فيبيت راضيا مرضيا .

واذا كانت النفوس كبارا ... تعبت فى مرادها الاجسام

ثم ان أباه مات وهو صغير ، فسلمته أمه الى قصار ليحصل قوته . وكانت تمنعه من مجلس أبى حنيفة ، فكان يترك العمل ويذهب الى مجلس العلم ، ويعود الى البيت فيطلب طعاما فتأتيه أمه بطبق فيه بعض أوراقه وتقول له : كل مما كسبته فى نهارك" [2].

يروي أبو يوسف نفسه قصة هذه الفترة من حياته فيقول : توفى أبى ابراهيم ابن حبيب وخلفنى صغيرا فى حجر أمي ، فأسلمتنى الى قصار أخدمه ، فكنت أدع القصار وأمر الى حلقة أبى حنيفة فأجلس واستمع ، فكانت أمى تجيء خلفى الى الحلقة فتأخذ بيدى ، وتذهب بى الى القصار . وكان أبو حنيفة يعنى بي لما يرى من حضورى وحرصى على التعلم ، فلما كثر ذلك على أمى وطال عليها هربى قالت لأبى حنيفة : مالهذا الصبى فساد غيرك ، هذا صبى يتيم لاشىء له . وانما أطعمه من مغزلي وآمل أن يكسب دانقا يعود به على نفسه . فقال لها أبو حنيفه : مرّى يارعناء ها هو ذا يتعلم أكل الفالوذج بدهن الفستق ، فانصرفت عنه وقالت : انت شيخ قد خرفت وذهب عقلك [3] .

وقد صحت نبوءة أبى حنيفة فكان أبو يوسف يأكل هذه المآكل فى كنف الخلفاء بعد .

---

(١) تاريخ بغداد ١٤/٢٤٤ .

(٢) الفرج بعد الشدة ١/٢١٨ .

(٣) تاريخ بغداد ١٤/٢٤٤ .

ثم ان أبا حنيفة لما رأى اقبال يعقوب على العلم ورأى ان انقطاعه عن مجلس العلم انما يكون بسبب المعاش ، صار يدفع اليه المال بين حين وآخر لكي يعينه على الانصراف للعلم .

البيئة العامة :

كان موطن أبي يوسف الكوفة وقد سلف الكلام ، عند الحديث عن نشأة الامام أبي حنيفة ، عن بيئة الكوفة العلمية في ذلك العصر ، فهي مركز الصدارة في الفكر والسياسة ومختلف العلوم . وهي صاحبة مدارس في الفقه واللغة والتفسير والحديث والكلام ، فقد استوطنها من قبل عدد كبير من صحابة المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، والتابعين الكرام رضوان الله عليهم ، وآتت جهودهم المباركة ثمارها ، فكان النضج البالغ والعطاء المنهمر في عهد أساتذة أبي يوسف .

العلوم الأولية التي حصلها أبو يوسف :

كان الناس في المجتمع المسلم يعنون بتحفيظ أبنائهم القرآن الكريم ، ويتنافسون في حفظ الحديث الشريف . ويعلمونهم قدرا من اللغة والشعر ، وفي عهد أئمة الفقه الحنفي كان الناس يقبلون على الالمام بقواعد المناظرة وعلم الكلام . ولقد أوتي أبو يوسف نصيبا من ذلك كله .



المطلب الثالث

==

أبو يوسف المحدث

==

كان أول اتصال ليعقوب بعلماء الحديث ثم انه بعد ما شب وتفقه ظل على صلة وثيقة برجال الحديث . وممن أخذ عنهم :

أبو اسحق الشيباني ، وسليمان التيمي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وسليمان الأعمش ، وهشام بن عروه ، وعبيد الله بن عبد الله العمري ، وعطاء بن السائب ،

ومحمد بن يسار وحجاج بن أرطاه ، والحسن بن دينار ، والليث بن سعد ، وحصين بن عبد الرحمن وهو أكبر شيوخ أبي يوسف في الحديث كما جاء في تذكرة الحفاظ[١] . وسعيد بن أبي عروبة ، وسعد بن مسلم ، وسعد بن يحي اللخمي ، وعبد الله بن واقد ، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، وعمرو بن دينار ، وعمرو ابن ميمون بن مهران ، وغالب بن عبيد الله ، ومالك بن أنس ، ومالك بن مغول ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، ومسعر بن كدام ، ونافع مولى ابن عمر ، ويحي بن عمرو ابن سلمه ، ويونس بن أبي اسحق وكثيرون غيرهم[٢] .

وممن أخذوا عن أبي يوسف الحديث والفقه :

أحمد بن حنبل . كان أول طلبة الحديث عند أبي يوسف .

محمد بن الحسن الشيباني . تفقه بأبي حنيفة ثم بأبي يوسف .

هشام بن عبيد الله الرازى . تفقه على أبي يوسف ومحمد .

خلف بن أيوب العامرى البلخى . ومحمد بن سماعه ( أحد مشاهير رواة الفقه الحنفي ) . على بن حرمله الكوفى . والحسن بن أبي مالك ، وبشر بن الوليد بن خالد الكندى . وبشر بن غياث المريسى . وعلي بن الجعد بن عبيد .

ويحيى بن معين امام الجرح والتعديل . ويحى بن أيوب .

والحسن بن زياد اللؤلؤى الفقيه . وشقيق البلخي العالم الرباني .

والفضيل بن عياض . وهشام بن معدان كاتب أبي يوسف ويحى بن يحيى النيسابورى ، وكثيرون[٣] .

أقوال علماء الحديث في أبي يوسف :

---

كان أبو يوسف ثبتا في الحديث صدوقا حافظا رجاعا الى الحق ، لايروي مالم يعرف - كما يؤخذ من مجموع أقوال المحدثين فيه - وان كان تحامل قوم عليه وعلى أبي حنيفة بل وعلى جميع أصحاب أبي حنيفة .

---

(١) تذكرة الحفاظ ج ٢٩٣/١ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، لسان الميزان ٣٠٠/٦ .

(٣) حلية الأولياء ٥٨/٨ ، تاريخ بغداد ٢٤٤/١٤ ، ميزان الاعتدال ٤٤٩/١ .

قال ابن معين : "مارأيت فى اصحاب الرأى أثبت فى الحديث ولاأحفظ ولاأصح رواية من أبى يوسف " (١) . ومعلوم من هو يحى بن معين ، فهو امام الجرح والتعديل . وهو الذى عدل أبا حنيفة ووثقه فى الحديث .

جاء فى وفيات الأعيان " ولم يختلف يحى بن معين واحمد بن حنبل وعلى ابن المدينى فى ثقته فى النقل " (٢) .

ذكر الخطيب فى تاريخ بغداد (٣) " كان فقيها عالما حافظا سمع أبا اسحق الشيبانى ... وعد الخطيب نفرا ممن روى عنهم ابو يوسف ، ثم نقل أقوال المجرحين كالطبرى وعبد الله بن المبارك والنعمان ؛ وحفص بن عمرو بن علي وغيرهم .

وجاء فى الوفيات أيضا : قال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال احمد بن حنبل : صدوق . وقال محمد بن جرير الطبرى : " وتحامى حديثه قوم من أهل الحديث ؛ من أجل غلبة الرأى عليه ، وتفريعه الفروع مع صحبة السلطان وتقلده القضاء " (٤) .

وجاء فى لسان الميزان لابن حجر ، وقال النسائى : "أبو يوسف ثقة " (٥) . وقد عده العصفرى فى طبقاته من الطبقة الرابعة للمحدثين فى العراق (٦) .

وجاء فى لسان الميزان :

" قال الفلانى : صدوق كثير الخطأ .

وقال عمرو الناقد : كان صاحب سنة .

وقال المزنى : هو اتبع القوم للحديث .

---

(١) النجوم الزاهره ٢/١٠٧ ، ومثل ذلك فى التذكرة ١/٢٩٣ .

(٢) وفيات الأعيان ٦/٣٧٨ ، تاريخ بغداد ١٤/٢٤٣ .

(٣) تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢ .

(٤) وفيات الأعيان ٦/٣٧٨ .

(٥) لسان الميزان ٦/٣٠١ .

(٦) الطبقات ـ العصفرى ـ ص ٣٢٨ .

وقال محمود بن غيلان : قلت ليزيد بن هرون : ماتقول فى أبى يوسف؟ فقال : أنا أروي عنه .

وقال ابن عدى : ليس فى اصحاب الرأى أكثر حديثا منه الا انه يروى عن الضعفاء ، مثل الحسن بن عمارة وغيره ، وكثيرا مايخالف اصحابه ويتبع الأثر ، واذا روى عنه ثقة ، وروى هو عن ثقة فلا بأس .

وذكره ابن حبان فى الثقات . قال :"وكان شيخا متقنا لم يسلك مسلك صاحبيه الا فى الفروع ، وكان يباينهما فى الايمان والقرآن . " (1) .

وبالمقابل قال البخارى : تركوه . وقد روى عن يحى بن معين تليين أبى يوسف . وجاء فى تاريخ بغداد (2) .

عبد الله بن المبارك ضعف أبا يوسف . واستهجن الأخذ بحديثه ، وسببه وضعفه النعمان والطبرى ، وحفص بن عمرو بن علي وغيرهم " .

والراجح أن تضعيف الطبرى وغيره انما هو لغلبة الرأى كما سلف وهذا ليس مطعنا . بل ان من روى عنه تليين أبى يوسف وهو يحى بن معين ، روى عنه بطرق مشتهرة وقوية توثيقه ليعقوب .



## المطلب الرابع

## أبو يوسف والعلوم الأخرى

لم يكن أبو يوسف فقيها فحسب ، بل كان ملما بجملة من العلوم حتى قالوا فيه كان اقل علومه الفقه .

فقد تهيأ له ان يدرس اللغة والأدب والكلام .

---

(1) لسان الميزان ٦/٣٣٠ ـ ٣٠١ .

(2) تاريخ بغداد ١٤/٢٥٦ ومابعدها .

وان أدب أبى يوسف من ارفع الأدب وأسماه وأحدثه ، فهو يفرغ من روح العلم فى جمال العبارة فيعطيها قوة ، وقليلون هم الذين يجيدون علوما مختلفة ، وابو يوسف من هؤلاء القلة . ومقدمة كتاب الخراج ، والعبارات المنثوره فى التراجم والمناقب . والنصائح والحكم المذكورة فيها والمنسوبة لأبى يوسف تشهد بذلك .

فمن أقواله :

" صحبة من لايخشى العار عار يوم القيامه "

" رؤوس النعم ثلاثة : فأولها نعمة الاسلام التى لاتتم نعمة الا بها . والثانية نعمة العافية التى لاتطيب الحياة الا بها . والثالثة نعمة الغنى التى لايتم العيش الا بها " (١).

ومما جاء فى مقدمة كتاب الخراج الذى قدمه لامير المؤمنين الرشيد " ياأمير المؤمنين . ان الله وله الحمد قلدك امرا عظيما . ثوابه أعظم الثواب ، وعقابه أشد العقاب . قلدك أمر هذه الأمة ، وأمسيت وانت تبنى لخلق كثير ، قد استرعاكهم الله وأئتمنك عليهم ، وابتلاك بهم ، وولاك أمرهم . وليس يلبث البنيان اذا أسس على غير تقوى أن يأتيه الله من القواعد ، فيهدمه على من بناه وأعان عليه . فلا تضيعن ماقلدك الله من أمر هذه الأمة والرعيه . فان القوة فى العمل باذن الله " .

انه كلام فيه سعة الأفق . وفيه الجرأة والنصيحة ، وفيه الحكمة ، وفيه العلم والبصيرة وفيه دقة العبارة وحسن الأداء .

وقد تعلم أبو يوسف النحو كذلك . ويذكر أن السبب فى طلبه لعلم النحو مناظراته مع الكسائى فى مجلس الخليفة هارون الرشيد . فعقد العزم على تعلم النحو فأخذه على رجل حاذق لم يذكر اسمه (٢).

علم الكلام :

كما ان ابا يوسف تمرس فى علم الكلام وحذق فيه ، وكان له المام كبير ، فقد ناظر الناس فى مسألة خلق القرآن الكريم وأفحم القائلين بذلك . ثم انه أصدر فتاوى فى ذلك ، فقد أفتى بأنه يحرم ان يكلم القائل بخلق القرآن ، حتى خشعت أصوات أصحاب البدع واستقام امر الأمة .

---

(١) تاريخ بغداد ٢٤٨/١٤ .

(٢) مفتاح السعاده ١٠٤/٢ ، معجم الأدباء ١٨٧/٥ .

قال " من قال ان القرآن مخلوق فحرام كلامه وفرض مباينته ، ولا يجوز السلام ولارده عليه " (١) .

وجاء فى مناقب المكى " كان ابوحنيفة وابو يوسف أبصر القوم بالكلام قد خاصموا الناس وناظروهم فغلبوا من كلموه وهم أئمة فى العلم " (٢) .

ولكن أبا يوسف رغم هذا الالمام بالكلام نهى عن الخوض فيه ، كما نهى ابو حنيفة من قبل ، لئلا ينصرف الناس عن طلب العلم الشريف ، ولئلا يستحيل امر الأمة الى مجادلات عقيمة . قال ابو يوسف " لاتطلب الحديث بكثرة الرواية فترمى بالكذب ، ولاتطلب الدنيا بالكيمياء فتفلس ، ولاتطلب العلم بالكلام فانك تحتاج تعتذر كل ساعة الى واحد " (٣) .

السير والمغازى :

قال بعض العلماء : كان أبو يوسف يحفظ السير والمغازى وأيام العرب وكان أقل علومه الفقه .

ولقد جاء فى مناقب المكى :

" واتصل بمحمد بن اسحق صاحب المغازى ودرس عنده ، وطلب أن يقرأ عليه كتاب المغازى ، وكان ذلك خلال تلقيه الفقه على أبى حنيفه ، وعندما وفد محمد ابن اسحق الى الكوفة أقام عليه أبو يوسف شهرا حتى سمع الكتاب منه " (٤) .

كما اتصل بابراهيم بن سعد الزهري وجرت بينهما مناظرات (٥) .

كما جاء فى تاريخ بغداد : من رواية أبى خازم العمى عن أبى هلال قال : كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازى ، وأيام العرب ، وكان أقل علومه الفقه . ولم يكن فى أصحاب أبى حنيفة مثله " (٦) .



---

(١) تاريخ بغداد ١٤/٢٥٣ .
(٢) المناقب للمكى ١/١١٢ ، البداية والنهاية ١٠/١٨٠ .
(٣) تاريخ بغداد ١٤/٢٥٣ .
(٤) مناقب المكى ٢/٢٣١ .
(٥) أخبار القضاة ٣/٢٦٨ .
(٦) تاريخ بغداد ١٤/٢٤٦ .

## المطلب الخامس

===

## الاتجاه للفقه

===

اتجه يعقوب للفقه خاصة بعد ان استنار سبيله بما حفظ وروى من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكان اول اتصال فقهي لأبي يوسف ، قاصدا الفقه خاصة ، بابن أبي ليلى الفقيه العلم الشهير . وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وأبوه من كبار التابعين ، فدرس يعقوب عليه القضاء والفقه تسع سنوات ثم قام بنشر أقواله وأقضيته .

جاء في تاريخ بغداد " لازم يعقوب بن أبي ليلى تسع سنوات وتفقه به وأخذ عنه وتأثر به لغزارة علمه ، وتأثر بطريقته في الاجتهاد والاستنباط والفقه والقضاء . وكان يحضر مجلس قضاء ابن أبي ليلى مع الامام ابي حنيفه . وكان يقول : ماكان في الدنيا أحب الي من مجلس أجلسه مع ابي حنيفة وابن ابي ليلى ؟ فاني مارأيت فقيها قط أفقه من أبي حنيفة ولاقاضيا خيرا من ابن أبي ليلى [1] .

وقد كان ابن أبي ليلى يعرف بفقيه الكوفة في عصره .

ثم ان أبا يوسف تحول الى مجلس أبي حنيفة ، وتذكر عدة أسباب لهذا التحول وعلى أي فان ابا يوسف بقي ينصف استاذيه ويذكرهما بخير ويبين ميزة كل منهما ، فأبو حنيفه في الفقه وابن أبي ليلى في القضاء .

لازم يعقوب ابا حنيفة طويلا حتى صار فقيها مجتهدا - وكل أصحاب أبي حنيفة مجتهدون - فهو رحمه الله يغرس في نفوسهم الثقة ويبين لهم القواعد ويرسم لهم الدرب ويدربهم الدربة الهادفة الصادقة في مجلس علمه ، عن طريق النقاش وبيان وجوه الدلالة وعرض الأدلة في المسائل ، وبيان أوجه التعارض الى غير ذلك من مظان الاجتهاد حتى اذا وصلوا الى قول واحد في المسألة أمر ابا يوسف ان يدونه ؛ وهذا مما امتاز به الفقه الحنفي عن اي فقه آخر .

وبمدرسة أبي حنيفة وحلقات علمه نضجت عقلية أبي يوسف وترعرعت ملكة الاجتهاد لديه . ثم بانفاق أبي حنيفة الجم البعيد عن المن والاذى تمكن ابو يوسف من تخطي

---

(١) تاريخ بغداد ١٤/٢٤٥ .

الشواغل والصوارف عن العلم ، حتى أصبح فقيها مجتهــدا •

استقــلاله الفقهــي :

لازم يعقوب أبا حنيفة عشر سنين ، وكان لازم ابن أبي ليلى تسع سنين ، ولمــا سمع اطراء استاذه وثناءه عليه اراد أن يستقل بمجلسه ، فارسل [1] اليه أبو حنيفة بعضــا من المسائل ( القصار جَحِد ثوبا ثم أقر به مصبوغا ، طائر وقع في قدر به لحــم مطبوخ ، امرأة كتابية ماتت حاملا من زوج مسلم ••• ) • ويكون الجواب في كل منهــا بالتفصيل • فاذا أجاب ابو يوسف بلا يكون قد أخطأ واذا اجاب بنعم يكون قد أخطأ ، فقال له رسول ابي حنيفة أخطأت • فعرف السر في الموضوع وهو أنه لايستطيع الاستغنــاء عن استاذه بعــد ، فعاد ولازمــه حتى وفاته • فكانت مدة الملازمة لابي حنيفة جميعهــا سبعة عشر عاما • وبعد وفاة أبي حنيفة كان أبو يوسف خليفته في رياسة العلم •

اصبح أبو يوسف مجتهدا مستقلا في أيام ابي حنيفة ، وكل أصحاب أبي حنيفــة لهم أقوال في المذهب وان نسب الى امامهم، لانهم كانوا يجتهدون على ضوء قواعــــده وأصوله وهذا من قبيل التغليب •

ومن المؤثرات في فقــه أبي يوسف :

١ ــ تلقيه الحديث على جمهرة من كبار المحدثين •

٢ ــ بصــره باللغة وعلم الكــلام •

٣ ــ تلقيه الفقه والقضاء على ابن أبي ليلى مدة طويلة ــ تسع سنوات ــ •

٤ ــ تلقيه الفقيــه على ابي حنيفة وملازمته له مدة طويلة ــ سبعة عشر عاما ــ •

٥ ــ حفظه للسير والمغازي والتفسير وأيام العرب •

٦ ــ توليــه القضاء وصقله للمسائل النظرية الى وقائع عملية حيــــة •

٧ ــ التقاؤه بالامام مالك بن أنس الفقيه المحدث والمناظرات التي دارت بينهمــا ، فغير بعض أقوالــه في بعض المسائل مثل الوقف ، ونصاب زكاة الخضـــروات ومقـــدار الصاع والمــد [2] •

---

(١) وفيــات الأعيــان جـ ٥/٤٠٨ •

(٢) أخبار القضـــاة ٣/٢٦١ •

لقد حصل أبو يوسف اذن علوما كثيرة ٠ كان راوية للحديث ملما بالعربيه التي هي مادة الاسلام ، عالما بالكلام وبناء القواعد وطرق الاستدلال ، حافظا للسير والمغازي وفي هذا عون كبير للمجتهد ٠ وكتاب الخراج ينطق بذلك كله ٠

واذا كان الفقيه قادرا على الاجتهاد لايجوز له التقليد في نطاق قدرته على الاجتهاد ٠ ومادام أبو يوسف قد صار مجتهدا ، فانه لابد أن يختلف مع امامه في بعض المسائل ولاسيما أن بعض الأحاديث قد وثقت في عهد أبي يوسف وظهرت طرق لم تكن قد ظهرت من قبل ٠ كما ان لقاء أبي يوسف بمالك بن أنس واطلاعه على أحاديث وأقوال لم تكن بلغته من قبل ، بالاضافة الى توليه القضاء مدة طويلة وتعرضه للاجابة في مسائل لم تكن تدور بخلده ، فان احوال الناس كثيرة وقضاياهم لايحيط بها الا الله ٠ فكم من قضية رفعت لم تكن تخطر ببال الفقهاء وهم عاكفون على الكتب ٠

لهذا كله رجع أبو يوسف عن بعض الأقوال لما يستبين له من الدليل ، ولقد كان رحمه الله يتمتع بحافظة قوية وفطنة وذكاء نادرين ، وسرعة فهم وتأويل للحديث ٠

فأبو يوسف صاحب آراء وأقوال مستقله في المذهب يخالف امامه او يوافقه في حياة امامه وبعد وفاته ٠ وأبو يوسف هو راوية الفقه الحنفي ومدون هذه الاراء بحضرة أبي حنيفة وأصحابه وكانت الآراء تدون بالطريقة الشورية ٠

ولفقه أبي يوسف ومسلكه الاجتهادي وسلوكه الاجتماعي أثر كبير وفضل عظيم على الفقه الحنفي ، حتى قالوا : لولا أبو يوسف ماذكر أبو حنيفة ولا ابن أبي ليلى " ٠

فقد كان تولي القضاء في حين يرفض كثير من العلماء هذه الوظيفة ، وبالتالي فمذهب الحكم والقضاء والتنفيذ هو المذهب الحنفي لجميع بلاد الاسلام ٠

كما ان المسائل النظرية صيغت صياغة عمليه بهذا التطبيق مما يعطي الفقه قوة وحجة وحيوية ٠

بالاضافة الى البت في أمور دقيقة ومتشعبة ومتجددة ، ترفع للقضاء فيبت بها بناء على قواعد الفقه الحنفي ،فالفصل في هذه القضايا المتعلقة بخفايا النفوس والقضايا الظاهرة والمسائل الشائكة كل هذا اكسب الفقه الحنفي خصوبة وثراء ودقة ٠

كما أن ابا يوسف أفاد من علم ابن أبي ليلى وطريقته في القضاء ، فكانت محصلة علومه وقضائه خدمة للفقه الحنفي ٠

## المطلب السادس

==

## بديهته وحافظته وذكاؤه

==

**فهم وسرعة بديهة واجابة فى المعضلات :**

كان لنشأة أبى يوسف العلمية ، وتيسر الاطلاع على مختلف العلوم المتعلقة بالفقه ( من سير ومغازى وكلام وتفسير وحديث ولغة ) ، مع ظروفه الخاصة من الفقر والحاجة ، والرغبة الصادقة فى العلم ، والصبر والتحمل فى سبيله ، كان لهذا كله أثره فى تفتق ذهنه واجابته فى المعضلات من المسائل . ولقد كان يسبق اساتذته ومعلميه بما أوتى من قريحة وقادة وسرعة بديهة ، فتأتى اجابته فى المعضلات حاسمة للنزاع مرضية للخصوم مقنعة لأهل العلم .

ولذلك اختاره الخلفاء للقضاء ، ثم ولوه قضاء العالم الاسلامى فهو أول من دعى قاضي القضاة فى الاسلام ، تولى القضاء لثلاثة من كبار خلفاء الاسلام .

" ولى القضاء للمهدى وابنه الهادى ، ولما شاع فضله وذاع علمه وصيته اختاره الرشيد قاضيا للقضاة وكان عنده حظيا معززا مكرما " (١) .

جاء فى الوفيات " قال أبو يوسف : سألنى الاعمش عن مسألة ، فأجبته فيها فقال : من أين لك هذا : فقلت : من حديثك الذى حدثتناه أنت ، ثم ذكرت له الحديث . فقال : يايعقوب . انى لأحفظ هذا الحديث قبل أن يجتمع أبواك ، وماعرفت تاويله حتى الان " (٢) .

ثم ان معضلات الأمور كان يستفتى فيها أبو يوسف ، فيستخرج الحكم بفطانته وفقاهته فيكون حلا لقضايا ونزاع . ونوادره مع الرشيد وولاة الأمور كثيرة ، تزخر بها كتب المناقب ، والتراجم ، منها :

---

(١) تاريخ بغداد ١٤/٢٤٣ .

(٢) وفيات الأعيان ٦/٣٨٢ .

كان لعيسى بن منصور وزير الرشيد جارية ، أراد الرشيد أن يشتريها أو يستوهبها فلم يقبل عيسى، وكان قد حلف بالطلاق الا يهبها ولايبيعها لأحد فاحتكما الى ابى يوسف ، فقال : يبيعك نصفها ويهبك نصفها ، فكان هذا الحل فى صالح الثلاثة ، الرشيد والوزير والجارية [1] .

ومنها :

روى أن رجلا جاء الى ابى يوسف ، فقال : ماتجيب لرجل قال : لله على أن اصوم أول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من أول الشهر ؟ فقال ابو يوسف : يجب عليه صوم يومين من شهر ، وهما السادس عشر والخامس عشر لأن لكل شهرا أولا وآخرا ، فالنصف الأول له حكم الأولية ، والنصف الثانى له حكم الآخرية [2] .

## حافظة أبى يوسف :

تدل الروايات على أن أبا يوسف كان يتمتع بحافظة قويه وذاكرة عجيبة ، ومما يروى فى هذا المجال :

" حج هارون الرشيد ، وكان زميله ابو يوسف ، فلما قدما المدينة ، قال الرشيد : نحتاج الى أن نطوف غدا على هذه المشاهد والوقائع التى كانت للنبى صلى الله عليه وسلم ، فدعا ابو يوسف الواقدي بالليل فدار معه على تلك المشاهد والوقائع .

فلما أصبح أمير المؤمنين ، دعا بأبى يوسف فركبا وركب فقهاء المدينة معهما ، فكان ابو يوسف يقول للرشيد : ياأمير المؤمنين هذا موضع كذا ويسمى كذا الذى أنزل فيه على النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، وهذا موضع عمل فيه النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، وهذا موضع قاتل فيه النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الواقدي : وكنت اتعجب منه ومن حفظه لتلك المشاهد ، ومن صفاقة وجهه أخذ منى بالليل وروى بالنهار " [3] .

---

(١) مناقب أبى حنيفة وصاحبيه لوحة ٤٠ ( ق / ١٣ مخطوط بدار الكتب المصرية ) .
(٢) مناقب أبى حنيفه وصاحبيه لابى الليث الزيلعى لوحة رقم ٣٩ .

(٣) مناقب المكى ٢٣٨/٢ ، ذيل الجواهر المضية ٥٢٢ .

كما جاء فى ذكر حافظة أبى يوسف للحديث :

" ذكر أبو عمرو بن عبد البر صاحب كتاب الانتقاء ، أن أبا يوسف كان يحضر المجلس ويحفظ خمسين ستين حديثا ثم يقوم فيمليها على الناس ، وكان كثير الحديث " (1) .



## المطلب السابع
==
## اثار أبى يوسف العلمية
==

كان لأبى يوسف آراء وأقوال وأقضية كثيرة جدا ، نقل الكثير منها الامام محمد ابن الحسن الشيبانى صاحب أبى يوسف وأبى حنيفة ، ونقل بعضها بعض أصحابه الاخرون . ونقل بعضها ابنه يوسف ، وكتبه بين موجود ومفقود .

فالكتب الموجودة :

١ ) كتاب الخراج وهو مشهور .

٢ ) الرد على سير الأوزاعى .

٣ ) اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى .

٤ ) كتاب الاثار ، وهو مطبوع مستقلا ، ومطبوع ضمن جامع مسانيد الامام أبى حنيفة كذلك .

والكتب المفقودة :

١ ) مسند أبى يوسف (2) .

٢ ) كتاب فى أصول الفقه (3) .

٣ ) كتاب فى أدب القاضى (4) .

٤ ) الرد على مالك بن أنس (5) .

---

(١) وفيات الأعيان ج٦/ ٣٧٩ .

(٢) كشف الظنون ١٦٨ .

(٣) تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٥ .

(٤) كشف الظنون ٤٦ .

(٥) الفهرست ٢٨٦ .

٥ ) اختلاف الامصـــار[١] .
٦ ) الامالي في الفقه[٢] . ويحتوي على ستة وثلاثين كتابا .
٧ ) النوادر في الفقه والمسائل[٣] .
٨ ) المخارج والحيل[٤] ، وفي نسبة الكتاب اليه خلاف .
٩ ) المبسوط في الفقه والاصول[٥] .
١٠ ) الجوامع في الخلافيات والآراء الفقهيـة المعتمـدة[٦] . ( وقد ألفـــه ليحيى بن خالد ،ويحتوي على أربعين كتابا في اختلاف الناس والرأي المأخوذ بـــه ) .

ولعل بعض الكتب تكون أبوابـا ، فتسمى كتبا ؛ لأن تلك التسمية كانـــت عـادة الناس آنئـذ .



## المطلب الثامن

==

## مناقب أبي يوسف وشهادة العلماء فيـــه

==

جاء في النجوم الزاهره " ثم لزم أبا حنيفة وتفقه به حتى صار المقـدم فـــي تلامذته وبرع في عـدة علـوم "[٧] .

وجاء في الفوائد البهية : وكان أبو يوسف هو المقدم من أصحاب أبي حنيفة فـي أقطـار الأرض[٨] .

---

(١) و(٢) الفهرســت ٢٨٦ .
(٣) الفوائد البهية ( للكنوي الهندي ) ٢٢٥ .
(٤) ذكره الجاحظ في الحيوان ٣/١١ .
(٥) كشف الظنون ١٥٨١ .
(٦) الفهرســت ٢٨٦ .
(٧) النجوم الزاهــرة ٢/١٠٧ .
(٨) الفوائـد البهيـــة ٢٢٥ .

واننا نستشف مكانته العلمية من شهادة شيخه أبى حنيفة فهو ابصر الناس فى علمه . جاء فى مرآة الجنان :

" وعن عمر بن حماد بن أبى حنيفة عن أبيه قال : رايت أبا حنيفة يوما وعن يمينه أبو يوسف وعن يساره زفر وهما يتجادلان فى مسألة ، فلا يقول أبو يوسف قولا الا أفسده زفر ، ولايقول زفر قولا الا افسده أبو يوسف الى وقت الظهر . فلما أذن المؤذن رفع أبو حنيفه يده وضرب بها فخذ زفر وقال : لاتطمع فى رياسة بلدة فيها أبو يوسف . قال : وقضى لأبى يوسف على زفر . قال حماد : ولم يكن بعد أبى يوسف فى أصحاب أبى حنيفة مثل زفر " [1] .

كما أن أبا حنيفة أشار الى مكانة أبى يوسف فى العلم واثنى ثناء لم يحظ به غير أبى يوسف . واعتبر اجازة علمية عالية تذكر فى تاريخ منح الاجازات والشهادات جاء فى تاريخ بغداد ووفيات الأعيان وغيرهما :

" وقال محمد بن الحسن : مرض أبو يوسف فى زمن أبى حنيفة مرضا شديدا خيف عليه منه ، قال : فعاده أبو حنيفة ، فلما خرج من عنده ، وضع يده على عتبة الباب وقال : ان يمت هذا الفتى فانه أعلم من عليها وأوما الى الأرض " [2] .

وروى أيضا أنه قال فيه عندها : " لئن أصيب الناس ليموتن معه علم كثير " [3] .

وقد عرف قدره أهل العلم ، قال النخعى حدثنا ابن عمار بن أبى مالك قال : " سمعت ابن ابى مالك يقول : ماكان فيهم مثل أبى يوسف ، لولا أبو يوسف ماذكر أبو حنيفة ولا ابن أبى ليلى ، ولكنه هو نشر قولهما وبث علمهما " [4] .

كما جاءته شهادة أخرى من العلماء تثبت أنه اسبق من الشافعى فى وضع الاصول ، فهو الذى رتب المسائل وأملاها على طلاب العلم ونشرها .

---

(١) مرآة الجنان ١/ ٣٨٤ .
(٢) تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٦ ، ووفيات الأعيان ٥/ ٤٢٥ .
(٣) تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٧ .
(٤) تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٥ .

فمن رواية أبى خازم العمى : " وهو أول من نشر علم أبى حنيفة ووضع أصـــول الفقه على مذهب أبى حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، وكان يقول العلم لايعطيك بعضه حتى تعطيه كلك " (١) .

ومن شمائله رحمه الله ، شكر الله ثم شكر الناس ، فهو لا يتنكر لأهل الفضـــل عليه ، ولاتبطره الدنيا التى فتحت أبوابها عليه بعد أن كان محروما منها .

قال محمد بن سماعه : " كان أبو يوسف يصلى بعد ماولى القضاء كل يـــوم مئتـى ركعة " .

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري : سمعت أبا يوسف يقول عند وفاتـــه : كل ماافتيت به فقد رجعت عنه الا ماوافق الكتاب والسنة (٢) .

وقال محمد بن سماعه أيضا : سمعت أبا يوسف فى اليوم الذى مات فيه يقـول : " اللهم انك تعلم انى لم أجـر فى حكم حكمت فيه بين اثنين من عبادك متعمـــدا ، ولقد اجتهدت فى الحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، وكل ما اشكـل على فقد جعلت أبا حنيفة بينى وبينك وكان عندى والله ممن يعرف أمرك ولايخرج عـــن الحق وهو يعلم " (٣) .

وكان أبو يوسف قد صحب محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ثم جالس أبـــا حنيفة رضى الله عنهما وكان الغالب عليه مذهبه ، وربما كان يخالفه أحيانا فـــى المسألة بعد المسألة ، وكان يقول فى دبـر كل صـلاة :

" اللهم اغفر لى ولأبى حنيفة " (٤) ، وكثيرا ماكان يثنى على استاذيه ويترحـم عليهما ويتمنى مجالسهما التى يفضلها على كل شىء فى الدنيا ، وهو الذى جالـــس الخلفاء والامراء فلم يكن آنس الى قلبه من مجلس شيخيه الكبيرين ، رحمهـم اللـــه أجمعيـــن .

---

(١) تاريخ بغداد ١٤/٢٤٦ ، ٢٤٧ .
(٢) العبر ١/٢٨٥ .
(٣) وفيات الأعيان ٦/٣٨٧ ، ٣٨٨ .
(٤) العبر ١/٣٠٠ .

قال عباد بن العباد يوم وفاته : ينبغى لأهل الاسلام ان يعزى بعضهم بعضا بأبى يوسف[1] .

هذه نبذة عن النشأة والحياة العلمية للامام الكبير ابى يوسف القاضى ، كان لابد منها لتكون الصورة فى الفقه الحنفى والخلافيات واضحة مقدما .

---

(١) النجوم الزاهرة ٢/ص ١٠٩ .

# الفصل الثالث

## الفصل الثالث

===

## نشأة الإمام محمد بن الحسن العلمية
## (١٣٢ هـ ـ ١٨٩ هـ)

===

ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مطالب :

المطلب الأول : فى مولد محمد بن الحسن وموطنه ونسبه .

المطلب الثانى : فى بيئته الخاصة والعامة .

المطلب الثالث : فى العلوم التى حصلها قبل الانقطاع للفقه .

المطلب الرابع : محمد بن الحسن والحديث .

المطلب الخامس : فقه محمد بن الحسن .

المطلب السادس : ميزة محمد بين أصحاب أبى حنيفة .

المطلب السابع : آثاره العلمية .

المطلب الثامن : من مناقب محمد بن الحسن .

٭٭٭

## المطلب الأول

==

## مولـــده وموطنـــه ونسبــــــه

==

ولد محمد بن الحسن بمدينة ( واسط ) بين الكوفة والبصرة سنة مائة واثنتـــين وثلاثين للهجـــرة . ونشـــأ بالكـوفـة (١) .

وهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانـى نسبا ، على ماذكره أبو المنصـــور عبد القاهر بن طاهر البغدادى الشافعى ، والاكثرون على أنه شيبانى ولاء (٢) .

وذكرت كتب التراجم أن أصله من حرستـا ، قرية فى غوطة دمشق ، وقيـــل : ان أصله من الجزيـــرة ، وقيل من قرية فى فلسطين .

ويمكن التوفيق بين هذه الأقوال بأن أصله من الجزيرة ، وان والده الـــذى كان فى جنـد الشام ، اقام بحرستا قرب الشام ثم أقام بقرية فى فلسطين ، ثم ارتحـــل الى الكوفة للقيام بعمل اسند اليه . وفى واسط على مقربة من الكوفة ولـد الامام محمـــد ابن الحسن . ثم نشأ بالكوفـة مهـد العلم فى ذلك الزمـان .

وكتب التاريـخ تذكره عادة بعبارة " أبو عبد الله الفقيه الحنفى " ، أو الفقيـه الشهيـــر ، شيخ الاســلام (٣) .



---

(١) تاريـخ بغداد ١٧٢/٢ .

(٢) بلـوغ الأمانـــى ص ٤ .

(٣) وفيـات الأعيـان ١٨٤/٤ ، تاريخ بغداد ١٧٢/٢ .

## المطلب الثاني

==

## البيئـــة الخاصة والعامـة لمحمد بن الحسن

==

### البيئـة الخاصــــة :

تـورد كتب التراجم والتاريخ والمناقب روايات مفادها أن محمد ابن الحســــن نشأ في بيت موسر وعاش عيشه رخيّة •

قال ابن سعـد : كان أبوه في جند الشام فقدم واسط فولد محمد بهــــا سنـة ١٣٢ هـ •

وجاء في مفتاح السعادة : كان الامام محمد بن الحسن من احسن الناس وجها ولباسا فقدم به أبوه الى الامام ـ أي أبي حنيفة ـ فقال لوالده : احلق رأسه والبسـه الخلقـان ، فـزاد جمالــه [1] •

وقد ذكر محمد بن الحسن نفسه أنه ورث عن أبيه ثلاثين ألفا ، أنفق نصفهـــا على تعلّم اللغـة في السـرى •

وهذه الروايات بمجموعها تدل على أن والده كان ميسور الحال • وان الامــام نشأ نشأة عزيز مدلل ، كفى مؤنة السعى وراء لقمة العيش • وهذا يجعل القلب خاليــا من مشاغل الدنيا • فاذا آتاه الله نور العلم زكـا ونمـا •

وجاء في بلوغ الأماني : كان محمد بن الحسن ذكيا متقد الذهن • جميل الخلق والخلق للغـايـة سمينا خفيف الروح ممتلئا صحة وقوة • نشأ في بلهنيـة العيش في بيت والده الســرى المثرى بالكوفـة [2] •

### البيئة العامــة :

نشأ محمد بن الحسن بالكوفة التي تمج بالآراء وتنشج ينابيع من العلـــــوم والمعارف ففيها الالاف المؤلفة من تلامــذة الصحابة وكبار التابعين واصحابهم •

---

(١) مفتاح السعادة جـ ٢٤٢/٢ •

(٢) بلوغ الأماني ـ الكوثري ص ٥ •

" ولما بلغ سن التمييز تعلم القرآن وحفظ منه ماتيسر له ، وأخذ يحضر دروس اللغة العربية ، والرواية . وكانت الكوفة اذ ذاك مهد العلوم العربية ودار الحديث والفقه " (١) .

وقد سلف القول فى الجو العلمى للكوفة فى تلك الأيام عند الكلام عن النشأة العلمية للامام الاعظم أبى حنيفة رحمه الله .



## المطلب الثالث

## العلوم التى حصلها محمد

تعلم القرآن الكريم ، واللغة العربية والحديث الشريف .

وقد ورد من الروايات مايبين أن محمداً بن الحسن كان من رجال اللغة العربية وفحولها ، فهو غاية فى الفصاحة والبيان كما يبدو من مؤلفاته مثل الجامع الكبير وغيره .

جاء فى العبر " قال الشافعى : لو اشاء أن اقول تنزل القرآن بلغة محمد بن الحسن الشيبانى لقلت ، لفصاحته . وقد حملت عنه وقربختي كتبا . " .

وقالوا فيه : كان من أفصح الناس .

وقال محمد بن الحسن نفسه : " خلف لى ابى ثلاثين ألف درهم فانفقت نصفها على النحو بالشعر . . " (٢) .

وله فى مصنفاته المسائل المشكلة خصوصا المتعلقة باللغة العربية . فقد جاء فى بلوغ الأمانى " قال الامام المجتهد أبو بكر الرازى فى شرحه على الجامع الكبير :

---

(١) بلوغ الأمانى ــ الكوثرى ص ٥ .

(٢) وفيات الأعيان ٤/١٨٤ ط بيروت ، تاريخ بغداد ٢/١٧٣ .

كنت اقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين فى النحو - يعنى ابا علـــــى الفارسـى - فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب فى النحو .

وروى أبو العوام بسنده عن الأخفش ثناء بالغا فى حق هذا الكتاب من جهـــة موافقته للعربية تمام الموافقـة .

وكتب العلامة الشريف النقيب جمال الدين بن عبيد الله بتاريخ المحرم سنـــــة ٦١٥ هـ الى القاضى شرف الدين بن عنيـــن يقول فيه : كنت منذ زمن طويل تأملت الجامع الكبير لمحمد بن الحسن رحمه الله وارتقم على خاطرى منه شـىء . والكتاب فى فنـــــه عجيب غريب لم يصنف مثله . الى أن سأل فيه عن مسائل استشكلها وأجاب عنها الملـــك المعظم عيسى وأوردها فيما رد به على الخطيب . وذكر نصوصا من الكتاب المذكور ممـــا يـدل على تغلغل محمد وشيخه فى أسرار العربيـة .

وقد اقر جماهير أهل العلم باستبحـار واضعه فى العربية وبأنه حجة فى اللغـة كما أنه حجة فى الفقه وقد اقر بذلك ابن تيميه فى مواضع " (١) .



## المطلب الرابع

## محمد بن الحسن المحدث

كان طلب الحديث والرواية من الامور البدهيـة فى المجتمع المسلم . فأصـــل الاسلام الكتاب والسنة ومادته اللغة العربية . هذه العلوم ينشـىء المسلمون ابناءهـم عليها كما ينشئونهم على الطعام والشـــراب .

والمروى عن محمد أنه كان من المحدثين وان غلبت عليه صفة الفقه .

" سمع من مسعـر ومالك بن مغـول والأوزاعى ومالك بن أنس والثورى " (٢) .

وجاء فى الفهرست لابن النديم " روى محمد الحديث عن مالك ودون الموطأ " (٣).

---

(١) بلـوغ الأمانـى ص ٦٣ .

(٢) النجوم الزاهرة ٢ / ١٣٠ .

(٣) الفهرست ص ٣٠٦ .

وجاء في لسان الميزان " روى عن مالك بن أنس وغيره ، وكان من بحور العلم والفقه قويا ، وسمع الحديث عن الثوري ، ومسعر ، وعمر بن ذر ، ومالك بن مغول والأوزاعي وزمعه بن صالح وجماعه .

قال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعي يقول : قال محمد بن الحسن : أقمت على باب مالك ثلاث سنين ، وسمعت من لفظه أكثر من سبعمائة حديث " [1] .

وقد أفاض الكوثري في ذكر تاريخ محمد وتلاميذه في الحديث ، وصنفهم حسب أمصارهم ، واني أذكر بعضهم .

فمن مشايخ محمد بن الحسن في الكوفة : أبو حنيفة ، واسماعيل بن أبي خالد ، وسفيان الثوري ، ومسعر بن كدام ، ومالك بن مغول ، وقيس بن الربيع ، وعمر بن زر ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبه والمسعودي ، وأبو الأحوص سلامه ابن سليم ، وزفر بن الهذيل ، وأبو يوسف القاضي ، واسماعيل بن ابراهيم البجلي ، وعمر بن ابان بن صالح القرشي ، وسعيد بن عبيد الطائي .

ومن أهل البصرة : أبو العوام عبد العزيز بن الربيع البصري ، وسعيد ابن أبي عروبه ، والمبارك بن فضاله .

ومن أهل واسط : عباد بن العوام ، شعبه بن الحجاج ، وعبد الملك النخعي .

ومن أهل المدينة : مالك بن انس ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وخارجة ابن عبد الله بن سليمان ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد الليثي ، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .

ومن أهل مكة : سفيان بن عيينة الكوفي ، نزيل مكة ، وزمعة بن صالح واسماعيل بن عبد الملك ، وزكريا بن اسحاق .

ومن أهل الشام : أبو عمرو بن عبد الرحمن الأوزاعي ، ومحمد بن راشد المكحولي ، واسماعيل بن عياش ، وثور بن زيد .

ومن أهل خراسان : عبد الله بن المبارك [2].

---

(١) لسان الميزان جـ ٥ / ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) بلوغ الأماني ص ٧ ، ٨ .

وأما الذين رووا الحديث عن محمد بن الحسن فهم كثيرون .

جاء فى النجوم الزاهرة :

" أخذ عنه الشافعى وأبو عبيد ، وهشام بن عبيد الله ، وعلى بن مسلم الطوسى وخلق كثير " (١).

ونقل عن الانتقاء لابن عبد البر لازمه الشافعى وانتفع به ، وأخذ عنه الجوزجانى، وموسى بن نصير الرازى ، ومحمد بن سماعه ، وعيسى بن أبان .

كما أطنب الكوثرى فى ذكر تلاميذه وأصحابه ومن تفقهوا عليه . وانى أذكر بعضهم على سبيل المثال . فمنهم :

أبو حفص الكبير ـ البخارى ـ وأبو سليمان الجوزجانى ( ناشر كتاب الصحاح الستة فى الأرض ) .

ومحمد بن ادريس الشافعى الامام الشهير . وأبو عبيد قاسم بن سلام المجتهد الكبير ، ومحمد بن سماعة راوى الفقه الحنفى .

وعلى بن معبد بن شداد . وأسد بن الفرات ناشر فقه مالك ومحمد بن مقاتل شيخ الطبرى ومدون مذهبه ، ويحى بن معين امام الجرح والتعديل ، ويحى بن أكثم . وابو جعفر بن محمد بن مهران راوى الموطأ عن محمد بن الحسن ، وابو بكر ابراهيم ابن رستم راوى النوادر عنه ، وعيسى بن ابان البصرى راوى كتب الحجج على أهل المدينة ، ومؤلف الحجج الصغير والحجج الكبير والرد على الشافعى والمريسى فى شروط قبول الأخبار وكثيرون غيرهم (٢).

أقوال علماء الحديث فى الامام محمد بن الحسن :

---

تعرض الامام محمد لمطاعن كثيرة يسوق معظمها الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد ،كما يسوق الشيعة فى كتبهم مثل روضات الجنات سيلا من الشتائم والاستخفاف ولكن الناظر فى أقوال الأئمة الاثبات المعتدلين المنصفين يجد أن الامام

---

(١) النجوم الزاهرة ٢/١٣٠ .

(٢) بلوغ الأمانى ص ٩ ، ١٠ .

محمدا من المحدثين الموثوقين . جاء فى ميزان الاعتدال " لينه النسائى وغيره من قبل حفظه " (١).

وجاء فى لسان الميزان عند ترجمته للامام محمد ذكر كثير من الأقوال يضعف أصحابها محمد ابن الحسن فى الحديث ، ثم ساق بعد ذلك أقوال معدليه قال ابن عدى : قد استغنى أهل الحديث عن حديثه .

وقال الترمذى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : كان محمد فى الأول يذهب مذهب جهم .

وقال الأحوص بن الفضل الغلابى عن أبيه : " حسن اللؤلؤى ومحمد بن الحسن ضعيفان " .

وبالمقابل فقد شهد له الائمة الأعلام بالعدالة والثقة والضبط .

قال أبو داود : لايستحق الترك .

قال عباس الدورى : كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن .

قال عبد الله بن المدينى : صدوق .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى : دخلت عليه فرأيت عنده كتابا فنظرت فيه ، فاذا هو قد أخطأ وقاس على الخطأ ، فوقفته على الخطأ فرجع وقطع من كتابه بالمقراض عدة أوراق ) (٢).

اذا عرفنا هذا ، وعرفنا أن محمدا من رواة المسانيد عن أبى حنيفة . ومن رواة الاثار . وعرفنا شغفه بالحديث ، ورحلته الى مالك وملازمته له ثلاث سنوات لرواية الحديث فقط ، وان محمدا من رواة الموطأ بل موطؤه من أجود الموطآت . وانه حينما عاد للعراق عرض مسائل الفقه الحنفى على الأحاديث والاخبار التى رواها ، فالتزم بما وافق الخبر واهمل ماعارض الخبر الصحيح ، وهو راوى الفقه الحنفى ، أقول :اذا عرفنا ذلك كله ، علمنا أن الامام محمد اصدوق ثقة فى الحديث ، وهو الذى يقول " اذا صح الحديث فهو مذهبى وان توجه لكم دليل فقولوا به " فكان كل واحد من أصحابه يأخذ عنه برواية ويرجحها (٣).

---

(١) ميزان الاعتدال ٥١٣/٣ .
(٢) لسان الميزان ١٢١/٥ ومابعدها .
(٣) حاشية ابن عابدين ج ١/ ٥٠ ، ٥١ .

ومحمد بن الحسن هو الذى بوب الموطأ (بعد أن رواه مباشرة على مالك) وبين بعد ذكر الابواب ماذا أخذ بهذه الأحاديث الحنفية أو خالفوها ، مع سرد الأحاديث التى استدلوا بها عند مخالفتهم لأحاديث الموطا [1] .



## المطلب الخامس

## فقه محمد بن الحسن

نشأ محمد بالكوفة حاضرة الدنيا فى العلم آنئذ ، وكان من أهم مايميز الكوفة عن غيرها هو الفقه ــ فقه أهل العراق ــ كانت مدرسة الرأى قد تحددت وتميزت تمام التميز ، واصبحت لها قواعدها واصولها ومناهجها ، فدلف اليها محمد من اوسع أبوابها وكانت سنه أربعة عشر عاما كما يذكر الكوثرى ، فتفقه بأماميها أبى حنيفة وأبى يوسف .

ويذكر أن محمدا سأل أبا حنيفة فى مجلسه سؤالا دل على نضج ووعى فقال له : سألت سؤال الرجال ، اذهب فاحفظ القرآن ثم اختلف الى مجلسنا . فمكث غير بعيد حتى عاد وقد آتاه الله حفظ القران الكريم ، فتلقى الفقه واقتبس الأصول وطرق الاستنباط حتى أصبح من كبار الفقهاء .

لازم أبا حنيفة سنتين . ولما توفاه الله تفقه محمد على أبى يوسف الذى الت اليه رياسة الفقه الحنفى [2] .

وذكر فى بلوغ الأمانى أن محمدا لازم أبا حنيفة أربع سنوات قبل وفاة أبى حنيفة الذى قال له أدم الاختلاف الينا ، فكان يكتب أجوبة المسائل فى مجلسه ويدونها .

---

(١) بلوغ الأمانى الكوثرى ص ١٠ ، ١١ .

(٢) وفيات الأعيان جـ٤ / ١٨٤ .

## محمد مجتهد مستقل :

ثم ان محمدا سكن بغداد وحدث بها وروى عنه وتفقه به محمد بن ادريس الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وخلق كثير •

وبما أوتى محمد من علم فى اللغة والحديث والقران ، وبما أوتى أيضا من فهم وفقه وفطنه فقد أصبح صاحب أقوال فى المذهب الحنفى كغيره من ائمة المذهب فهو مجتهد مستقل •

ثم انه ارتحل الى الامام مالك بعد أن فقه واجتهد • واخذ عنه الموطأ كما سلف القول • وفى مدة ملازمته لمالك ثلاث سنوات ـ تأثر بطريقته فى الاستدلال والافتاء ، ولما عاد الى العراق عامل الفقه الحنفى معاملة جديدة وخدمه خدمة جليلة ، فقد عرض مسائل الفقه على الموطأ وغيره من السنن ليكون كل قول موضحا دليله ، فما وجده من المسائل يخالف دليلا صحيحا تركه •

ومحمد هو راوى الفقه الحنفى عن ابى حنيفة وأبى يوسف ،ومطابقته للمسائل على السنن قرب مناهج الفقهاء فى العراق من مناهج فقه المدينة ، كما أنه أثر فى فقه المدينة ببيان مسائل كثيرة رد فيها على مالك بن انس وفقهاء المدينة ، والف كتابا أسماه ( الحجج ) فى ذلك الموضوع[1] •

فمحمد اذن أشهر من دون الفقه الحنفى ورتبه ونشره واذا كان أبو يوسف قد شغلته الوظائف عن التدوين فان محمدا قد تفرغ لهذه المهمة ، وعلى أى فكل منهما خدم الفقه الاسلامى الحنفى فى جانب فأبو يوسف صبغه بالصبغة العملية بتوليه قضاء بلاد الاسلام قاطبة مما اعطى الفقه الحنفى صفة الرسمية فشاع بذلك وانتشر،كما ان كتب محمد الزاخرة بالمسائل،والمختلفة فى المواضيع والجامعة لآراء الأئمة الحنفية،حفظت هذا الفقه من الضياع ، فانتشر فى جميع أقطار الاسلام •

ولقد عدل محمد عن بعض الأقوال لاسباب علميه بحته • فهو :

---

(١) وقد دارت مناظرات بينه وبين مالك • كانت الحجة ظاهرة فيها لمحمد منها الجنب لايجد ماء الا فى المسجد • قال مالك : لايدخل المسجد فقال محمد : يتيمم ويدخل فيأخذ الماء ويغتسل •

قد أوتى بصرا بالحديث والقرآن واللغه .

وتنقل فى بلدان مختلفة طلبا للحديث والعلم ، منها :

الكوفه . بغداد . البصرى . الشام . الحجاز .

والتقى بمشاهير العلماء كمالك والاوزاعى وناقشهم وتفسل عنهم . فهو الخبير الذى لا يأخذ قولا حتى يعلم من أين جاء وحتى يعرف موطن الاستدلال ، فان قامت الحجة تمسك بها ولا يهمه أن يرجع عن قول قاله بالامس أو قاله غيره لان المهم هو الرجوع الى الحق .

وهذا المنهج غرسه أبو حنيفة رحمه الله فى تلاميذه وأصحابه خلال حلقات العلم ، فلا يدون القول الا بعد ظهور حجته وبعد مناقشته بين الأصحاب ، ثم كان يقول هذا احسن ماقدرنا عليه فمن جاءنا بخير منه أخذنا ما هو اقرب الى الحق .

هذه الأمور جعلت الامام محمدا مجتهدا مستقلا من كبار المجتهدين ، يؤثر فى غيره من الأئمة بل ان تأثيره كان على نطاق واسع جدا فهو يقرب بين المذاهب الشهيرة المختلفة ( فقه الرأى و فقه الاثر ) . ولقد تأثر الشافعى كثيرا بمنهج محمد فى الفقه كذلك .

كما يذكر الكوثرى أن الشافعى فى رده على مالك كان متأثرا تمام التأثر ( بحجج ) محمد بن الحسن الشيبانى [1] .

وأيضا فقد اشتهر أن الامام أحمد فقيه السنه كان يذكر انه تعلم المسائل الدقيقه من كتب محمد بن الحسن .

---

(١) بلوغ الأمانى ص ١٣ .

## المطلب السادس

===

## ميزة محمد بين أصحاب أبي حنيفة

===

لكل واحد من العلماء ماينفرد به عن غيره ومما امتاز به محمد بين أصحاب الامام أبي حنيفة مايلي :

اولا — هو أحدث أصحابه المشاهير سنا ، والشباب أقوى على العطاء وأكثر تحملا وجلدا في تدوين المسائل ، والصبر في طلب الأدلة .

ثانيا — هو أكثر أصحاب أبي حنيفة تحركا وضربا في البلاد بحثا عن الرواية ، وتمحيصا للأدلة . فقد ارتحل الى بيئات واقطار مختلفة . فظهر له من الآثار مالم يكن وصل غيره بالكوفة .

ثالثا — تقريبه بين مسلك أهل الحجاز ومسلك أهل العراق في الاجتهاد ، وهذه مرتبة لاتتأتى لكل العلماء ، بل لاتكون الا لعلماء عندهم العلم في العلوم كبير ، وذكاء ومقارنة ، ونفس عاليه تترفع عن التقوقع في رأى معين ظهر ضعفه .

رابعا — كثرة تصانيفه . فلم يكن لواحد من ائمة المذهب مثل مالمحمد من الكتب والآثار ، التي دون فيها أقوال المذهب ومسائله ، وحررها وبوبها ، وذكر الآثار والأدلة المستندة اليها ، ثم عمله الجليل بمطابقة جميع الاقوال بالسنن والآثار .

وهذا هو الفقه حقا أي " الرواية والدراية " .

خامسا — ظهر تأثيره في المذاهب الأخرى أكثر من تأثير أصحابه ، فأحمد بن حنبل تعلم المسائل الدقاق ووجوه الاستدلال من كتب محمد بن الحسن كما يذكر ، وهي التي كتبها محمد بوضوح ويسر وتبويب وترتيب .

والشافعي نقل عن محمد وقر بعير كتبا ، وتأثر بطريقته في الاجتهاد وظل يذكر منة محمد عليه في العلم .

وأسد بن الفرات مدون الفقه المالكي تفقه على محمد بن الحسن ولازمه مدة في العراق ، فنهج نهجه في تفريع المسائل وتوجيه الدلائل .

ولما رجع اسد الى المغرب طلب الاجابة على مسائل الفقه الحنفى التى أخذها عن محمد ، طلب الاجابة عليها على مذهب مالك ،فدون الفقه المالكى على هذا الفرار آخذا الاجابه من ابن القاسم ، ومدونة المالكيه الأسديه هى من هذا النتاج •

كان ابن القاسم يجيب أسدا بقول مالك الذى يحفظ عنه ، أو بما يحسبه قوله او بالتخريج والقياس بناء على قول مالك فى مسائل متشابهة " والاسدية هى أصل مدونة سحنون عدل فيها ابن القاسم بعض المسائل " [1] وفى الفقه المالكى اعتراض على الاسديه ، كما فى تراجم أغلبية •

وأسد هو فاتح صقلية وناشر الاسلام فيها ، وقد نشر المذهب الحنفى والمذهب المالكى فى افريقيا •

سادسا — زهده بالمناصب الدنيوية وتحمله أذى الخلفاء لجهره بكلمة الحق • فالمروي أنه استاء كثيرا من شيخه أبى يوسف الذى اضطر لقضاء الرقه ، لأن ذلك يصرفه عن العلم •

كما انه لم يجب الرشيد الى هواه فى قضية يحى من آل الحسن بن على والذى كان الرشيد اعطاه الأمان فاراد الرشيد نقض الأمان فلم يستجب محمد فشج وجهه[2] •

سابعا — لقد سبق محمد بن الحسن أحمد بن حنبل للوقوف فى وجه التيار المنحرف المنادي بأن القرآن مخلوق • وروى الجوزجانى عنه قوله : من قال : القرآن مخلوق فلا تصلوا خلفه " [3] •

**مكانة محمد بين أصحاب أبى حنيفة :**

يعتبر الامام محمد أحد بناة الفقه الحنفى ، فهو أحد أئمة المذهب أصحاب الاراء والأقوال ، وقد آلت اليه مشيخة المذهب بعد وفاة أبى يوسف •

وهو ناشر علم أبى حنيفة وأبى يوسف ، روى الفقه الحنفى فى المبسوط والجامع والسير ، ونشر مذهب نفسه فى باقى كتبه •



---

(١) بلوغ الأمانى ص ١٦ ، ١٧ •
(٢) بلوغ الأمانى ص ٤٠ •
(٣) بلوغ الأمانى ص ٥٣ •

## المطلب السابع

===

## آثار محمد بن الحسن العلميه

===

لم يصل من أحد من الفقهاء في طبقة محمد بن الحسن من الكتب في الفقه كما وصل منه ، كما ان كتبه تلاقي اهتماما كبيرا بين فئات شتى كثيرة ، فطلاب العلم والعلماء والقضاة والمحامون ورجال القانون يعنون كثيرا بنشرها ، كما ان المهتمين من مسلمين وغير مسلمين يحرصون على اقتنائها واستنساخها . وهي محفوظة في خزانات العالم من الهند الى مصر ، ومن استانبول الى المانيا وغيرها .

ومن الكتب التي وصلت الى الناس في أيامنا :

١ ـ المبسوط : كتاب ضخم ، مخطوط باستانبول ، وفيه عشرات الالوف من المسائل .

وروى أن كتابيا أسلم عند مطالعته قائلا : هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف بكتاب محمدكم الأكبر ؟ .

٢ ـ الجامع الصغير . ويحتوى على " ١٥٣٢ " مسألة . ذكر الخلاف في مئة وسبعون منها ، وله شروح كثيرة (١) .

ومن رواته الجوزجاني ، ويهسه أبو طاهر الدباس .

٣ ـ السير الصغير . رواه محمد عن أبي حنيفة .

٤ ـ الجامع الكبير . وله شروح كثيرة ، وممن شرحه الامام المجتهد الكبير أبو بكر الرازي ، وقد لقي اهتماما عظيما ، وأثنى عليه الفقهاء والأدباء والنحويون . وقيل فيه : هذا الكتاب يعد انتبة الفقهاء ، يختبر به تفاوت مداركهم ، ومبلغ يقظتهم في الفقه (٢) .

٥ ـ الزيادات .

---

(١) بلوغ الأماني ص ٦٢ .

(٢) بلوغ الأماني ص ٦٣ .

٦ ـ زيادة الزيادات . توجد منها نسخ فى خزانات استانبول [1] .

٧ ـ السير الكبير من أواخر مؤلفاته . موجود بالمدينة المنورة واستانبول [2] .

وقد وردت اسماء بعض كتبه فى لسان الميزان (جـ٥ ١٢١ ـ ١٢٢) ، ووفيات الأعيان (جـ٧ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) ، شذرات الذهب (جـ١ ٣٢١ ـ ٣٢٤) تاريخ بغداد (جـ ٢ ١٧٢ ـ ١٨٢) البداية والنهاية (جـ ١٠ص ٢٠٢) .

٨ ـ الرقيات : مسائل فرعها حينما كان بالرقة قاضيا .

٩ ـ الكيسانيات : ويقال الكيانيات أصح لانه ألفها لرجل اسمه كيان .

١٠ ـ الاكتساب فى الرزق المستطاب ، مطبوع وهو رسالة صغيرة .

١١ ـ الهارونيات .

١٢ ـ الجرجانيات .

وهناك كتاب اسمه المخارج والحيل وقد طبع حديثا ، وينسب للامام محمد ولكن الصحيح ان الكتاب ليس من كتب محمد .

قال ابن أبى العوام : سمعت ابن أبى عمران يقول : سمعت بن سماعه يقول : سمعت محمد بن الحسن يقول عن كتاب فى المخارج والحيل يتداوله بعض الناس: هذا الكتاب ليس من كتبنا وانما ألقى فيها [2] .

ورجل كمحمد بن الحسن لم يقبل ان يدارى الرشيد حاكم الدنيا فى أيامه ، أكبر من أن يؤلف كتابا فى الحيل وهو العالم الربانى كما يصفه المنصفون .

واما كتبه فى الحديث فهى :

١ ـ الموطأ رواه عن مالك بن أنس . وروى فيه عن شيوخ آخرين وفيه مايزيد على ألف حديث واثر .

٢ ـ الحجج .

٣ ـ الآثار يرويه عن ابى حنيفة وفيه آثار مرفوعه وموقوفة ومرسله ، وهو مطبوع بجامع مسانيد الامام الاعظم [3] ومطبوع مستقلا .

---

(١) بلوغ الأمانى ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) بلوغ الأمانى ٦٥ وهو الآن مطبوع .

(٣) جامع مسانيد الامام الأعظم أبى حنيفه ط الهند حيدر أباد ١٣٣٢ هـ .

٤ ـ مسند أبى حنيفة بنسخة محمد وهو مطبوع بجامع مسانيد الامام الاعظم (١) .

هذا مايسوقه أصحاب التراجم والمناقب كالبغدادى والذهبى وابن حجر وأبى نعيم الأصفهانى والمكى والكوثرى عند ترجمتهم للامام محمد ، أما ماذكر من كتبه جملة أى ماوصل الينا ومالم يصل فقد جاء فى الفهرست مايلى :

" ولمحمد كتب فى الاصول :

كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب المناسك ،كتاب نوادر الصلاة ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب العتاق وامهات الاولاد ، كتاب السلم والبيوع، كتاب المضاربة الكبير، كتاب المضاربه الصغير ، كتاب الاجارات الكبير ، كتاب الصرف ، كتاب الرهن ، كتاب الشفعة ، كتاب الحيض ، كتاب المزارعة الكبير ، كتاب المزارعة الصغير ، كتاب المفاوضة ( الشركة ) كتاب الوكالة ، كتاب العارية ، كتاب الوديعة ، كتاب الحوالة ، كتاب الكفالة ، كتاب الاقرار ، كتاب الدعوى والبينات ، كتاب الحيل ، كتاب المأذون الصغير ، كتاب القسمه ، كتاب الديات ، كتاب جنايات المدبر والمكاتب، كتاب الولاء ، كتاب الشرب ، كتاب السرقه وقطاع الطرق ، كتاب الصيد والذبائح ، كتاب العتق فى المرض ، كتاب الاثمين والدين ، كتاب الرجوع عن الشهادات ، كتاب الوقف والصدقات ، كتاب الغصب ، كتاب الدور ، كتاب الهبة والصدقات ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، كتاب الوصايا ، كتاب حساب الوصايا ، كتاب الصلح والخنثى والمفقود كتاب الاكراه ، كتاب الاستحسان ، كتاب اللقطه ، كتاب اللقيط ، وكتاب الابق " (٢).

ولعل كل كتاب من هذه الكتب هو باب فى كتاب كبير فهذه الكتب يجمعها كتاب فى الفقه مثل كتاب الهداية أو تحفة الفقهاء أو شروحهما مثل فتح القدير والبدائع .

وقد يكون الامام ألف رسالة فى كل آن فكانت تسمى كتابا وهى جديرة بذلك لما تلم به من جمع مسائل الباب واستخراج احكامها ، فلما جمعت هذه الكتب فى المبسوط والجامع والرقيات والكيسانيات وغيرها كان كل كتاب بابا أو فصلا ، ولامشاحة فى الاصطلاح .

---

(١) جامع مسانيد الامام الأعظم أبى حنيفة طبعة الهند حيدر أباد ١٣٣٢ هـ .

(٢) الفهرست لابن النديم ٢٨٧ .

كما يذكر فى الفهرست أيضا .

كتاب أمالى فى الفقه وهى الكيسانيات ، والزيادات ، وزيادة الزيادات .

كتاب التحري .

كتاب المعاقل .

كتاب الخصال .

كتاب الرد على أهل المدينة ( وهو كتاب الحجج ) .

كتاب نوادر محمد ( فى رواية ابن رستم عنه )[1].

وتعرف كتب المبسوط والجامع الصغير والكبير والسير الصغير والكبير والزيادات بظاهر الروايه .

هذه الكتب المذكورة للامام ، وصدور الرجال أعظم من مصنفاتهم فرحمه وجزاه الله عن المسلمين خيرا .



المطلب الثامن

==

مناقب محمد بن الحسن

==

يصفه المؤرخون والمصنفون بانه الامام ، الفقيه ، المجتهد ، الذكي ونحو ذلك .

جاء فى النجوم الزاهرة :

" وكان اماما فقيها محدثا مجتهدا ذكيا ، انتهت اليه رياسة العلم فى زمانه بعد موت أبى يوسف ، قال أبو عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله منه " .

وقال الشافعى : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت ، لفصاحته ، وقد حملت عنه وقر بختى كتبا .

---

(١) الفهرست لابن النديم ص ٢٨٧ .

وقال ابراهيم بن الحربي : قلت لأحمد بن حنبل من أين لك هذه المسائل الدقاق ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن .

وقال الشافعي ماناظرت أحدا الا تغير وجهه ، ماخلا محمد بن الحسن " (١)

ومثل هذا في كتب التراجم الأخرى وكتب المناقب .

وقد ذكر في الفوائد البهية .

قال الشافعي : " مارأيت سمينا أخف روحا منه . وجاء أيضا وهو الذي نشر علم أبي حنيفة وانما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه " (٢) .

وقد ذكر الكوثري في بلوغ الأماني نقلا عن التهذيب للنووي من رواية الربيع عن الشافعي قال : " مارأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولاأورع ولاأحسن نطقا وايرادا من محمد بن الحسن " (٣) .

وجاء أيضا عن محمد بن سلام أنه قال " انفقت على كتب محمد بن الحسن عشرة الاف درهم ، ولو استقبلت من امري مااستدبرت مااشتغلت الا بكتب الرجل الصالح محمد ابن الحسن " (٤) .

وروى عن ابن أبي العوام عن الطحاوي عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع انه كان يقول ، على انحرافه عن محمد بن الحسن وميله الى شيخه الحسن بن زياد ، ماوضع في الاسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير .

ولما توفي رحمه الله في الري أيام رحلته مع الرشيد : قال الرشيد فيه : دفنت الفقه والنحو بالري ، وكان قد توفي الكسائي في الرحلة اياها .

ولئن توفي فذكره باق في الخالدين ، وعمله لم ينقطع فقد ترك علما جما ينتفع به جمهور المسلمين .

* *

---

(١) النجوم الزاهرة الأتابكي ٢/١٣٠ ، ١٣١ .
(٢) الفوائد البهية ص ١٦٣ .
(٣) بلوغ الأماني ص ٥٦ .
(٤) بلوغ الأماني ص ٥٧ .

# الفصل الرابع

## الفصل الرابع

===

## نشأة الامام زفر بن الهذيل العلمية (١١٠ ـ ١٥٨هـ)

===

ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مطالب :

المطلب الأول : مولد زفر ونسبه وأصله .

المطلب الثانى : بيئته الخاصة والعامة .

المطلب الثالث : العلوم التى حصلها قبل الانقطاع للفقه .

المطلب الرابع : طلبه لعلم الحديث .

المطلب الخامس : فقه زفر .

المطلب السادس : نهجه الفقهى، وميزته بين أصحاب أبى حنيفة .

المطلب السابع : الموازنة بين العبادة والزهد وبين الفقه .

المطلب الثامن : مناقبه وآثاره العلمية .

٭

## المطلب الأول

### مولـــــده وموطنــــه

ولد زفر بن الهذيل رحمه الله سنة مائة وعشر للهجرة وعاش ثماني وأربعين سنة • وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة للهجرة ، وهو أول أصحاب أبي حنيفة وفاة [1] •

وهذا التاريخ تجمع عليه كتب التراجم والأخبـار •

أما موطن زفر ، فتذكر بعض كتب التراجم أن أصله من أصبهان [2] •

والحقيقة أنه عربي وأن والده كان عاملا على أصبهان فنشأ فيها ، وتثقف على علماء تلك البلاد حتى عد أصبهانيا ، لأنهم كانوا يصطلحون على نسبة العلماء الى مواطن ولاداتهم •

كما أن بعض الكتب تنسب الفقيه الى موطن تأثره وتفقهه وصياغة اتجاهه ، فنجد صاحب مفتاح السعادة وهو من مشاهير من صنف في تراجم الحنفية يقول في ترجمته لزفـــر :

" أبو الهذيل أو أبو خالد ، زفر بن الهذيل بن صباح الكوفي ، وكان من أصبهان " فقد عده كوفيا لانتهاجه منهج مدرسة الكوفة بل هو من أركانها • فهذا باعتبار تلقيه الفقه وبروزه فيه حيث كان بالكوفة على يد أبي حنيفة رحمه الله •

وبعض كتب التراجم تنسب الفقيه الى موطن تأثيره من الناحية العلميـــة • أو الى مكان اقامته في أخريات حياته ، فنجد اللكنوي الهندي ، وهو أيضا من كبار المصنفين في تراجم الحنفية يقول : " زفر بن الهذيل بن قيس البصري " [3] •

وذلك لأن زفر رحمه الله ادخل فقه أبي حنيفة الى البصرة ونشره فيها ، وعاش آخر حياته فيها قاضيا ومفتيا ومعلما حتى توفي ودفن فيها •

فزفر اذن أصبهاني كوفي بصري الموطن والحياة •

---

(١) وفيات الأعيان ٢/٣١٩ ، شذرات الذهب ١/٢٤٣ ، لسان الميزان ٢/٤٧٦ ، النجوم الزاهره ٢/٣٢ وغيرهـا •

(٢) الفوائد البهيه ٧٦ ، الاعلام للزركلي ٣/٧٨ •

(٣) هدية العارفين تكملة كشف الظنون ١/٣٧٣ ، طبقات القاري نقلا عن الفوائد البهيـة ص ٧٥ •

نسب زفــر :

هو زفر بن الهذيل عربي النسب ينتهي نسبه الى محمد بن عدنان .

وأوفى نسب له في التراجم ماجاء في وفيات الاعيان . قال : " هو زفر بن الهذيل ابن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمه بن عمرو بن حنجور بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر بن اد بن طانجه بن الياس بن نصر ابن نزار بن محمد بن عدنان العنبري " (١) .

وجاء نسبه مختصرا في لسان الميزان وكتب التراجم الأخرى . وفي مفتاح السعاده تعرض لنسبه من جهة أمه فقال : " وكانت أمه أمة فارسية . وكان وجهه يشبه وجوه العجم ، ولسانه لسان العرب " (٢) .

وزفر بضم الزاي وفتح الفاء : الاسد ، والنهر ، والبحر (٣) .



المطلب الثاني

==

بيئة زفر الخاصة والعامة

==

أولا : بيئته الخاصة :

يتبين من دراسة حياة زفر رحمه الله أنه نشأ في بحبوحة من العيش ، في بيت رجل من سراة الناس واصحاب الجاه والنفوذ فقد كان أبوه واليا على أصبهان (٤) ، وكان الأثرياء يوجهون أبناءهم العلم ويغرسون في نفوسهم حب المعالي .

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٣١٨ .
(٢) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢/ ١٥٠ ، مناقب الكردري ٢/١٨٧ .
(٣) دائرة معارف القرن العشرين ٤/٥٧٦ .
(٤) ميزان الاعتدال ٢/٧١ ، الفوائد البهيه ص ٧٦ .

وكان زفر أحد أربعة أخوة ، اهتم بهم والدهم ، فنبغ كل واحد منهم في ناحية ، فكان أخوه الكوثر مشهوراً بكرمه ، وأخوه هرثمة صار عالماً شهيراً بالأنساب وأما أخوه صباح فكان والياً على صدقات بني تميم ، وكان زفر من مشاهير فقهاء الاسلام (١) .

ولما انتقل والد زفر الى العراق في العهد العباسي ، وكان له سجال مع الامويين من قبل ، وهذا مما يجعله أكبر في عيون بني العباس ، ولوه على البصرة (٢) . وظل والياً عليها حتى مات (٣) .

وهكذا امتدت حياة زفر في اسرة ناعمة ، ولهذا أثر كبير في تكوينه العلمي ، بث الطموح في نفسه من قبل والده ، ولا يوجد مايشغله عن العلم والانقطاع اليه . وقد كان العلم في تلك الأيام الشغل الشاغل لجمهور الناس ، وفيه كان التنافس والتفاخر والتكاثر .

وكون أمه فارسية وقد مضى ما للفرس من أصالة علمية ، ومن حب لأبنائهم في طلب العلم لتعويضهم عن شرف النسب العربي ، كان لهذا أثر في طموح زفر وان كان أبوه عربياً أصيلاً .

ثانيا : بيئته العامة :

تأثر زفر ببيئة أصبهان ، ثم ببيئة الكوفة وأخيراً تأثر وأثر ببيئة البصرة .

أما اصبهان فقد استقبل الحياة فيها وما ان بلغ التمييز حتى تفتحت عينه على انماط من العلوم ، فقد اشتهر أهل أصبهان بالحفظ والرواية وجمع الاخبار والآثار ، وقد كان أكثر الحفاظ من تلك البلاد يحفظون كتاب الله تعالى ، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآثار الصحابة ، والأشعار ، ويتنافسون في الرحلات العلمية ، تفتحت عين زفر على هذا الجو الفكري العاطر ، فنال حظاً من علوم اللغة والحديث ، وحفظ القرآن الكريم الذي كان سبباً للعزة في الدنيا كما هو سبب للعزة في الآخرة .

---

(١) ذكر أخبار أصبهان ١/٣١٧ .

(٢) فتوح البلدان ٢/٣٨٥ ، مفتاح السعادة ٢/٢٤٩ ، القاموس الاسلامي ٣/٦٥ ، جاء في فتوح البلدان " حاول الاستقلال بعد مقتل يزيد سنة ١٢٦هـ ، وقاتل جيش الأمويين سنة ١٢٨هـ وخسر المعركة وهرب " .

ثم انه انتقل مع والده الى العراق التى تتفجر ينابيع من العلوم والمعـــارف المختلفة ، وتزخر بمدارسها الفقهيه واللغويه والفكرية وكانت قد تحددت المناهـــج ، وتميزت مدرسة الرأى عن مدرسة الحديث ، وتحددت معالم الفلسفات والنظريات الفكريــة المختلفة • وقد سبق التعرض لوسط الكوفة العلمى عند الحديث عن نشأة الامام أبـــى حنيفة رحمه الله •

ثم أن زفر تحرك فى أخريات حياته الى البصرة وتشبث به أهلها واضطـــروه الى المقام فيهم • وتولى قضاء البصره [1] • وكان لتوليه القضاء أثر فى صياغة الاراء والاقوال النظرية صياغة عملية مرنة • كما انه تدارك مافاته فى الكوفة • فهناك من الاحاديث والآثـار والأقوال ووجوب المسائل مايشتهر فى مصر دون آخر ، كما كان لتوليه القضاء أثر كبيــر فى نشر مذهب أبى حنيفة هنـاك •



المطلب الثالـث

==

العلوم التى حصلها زفر قبل ان يصير فقيهـــا

==

مما يلزم المرء قبل انصرافه للفقه وتصديه للافتاء ، أن يكون ذا بصيرة بالقـــرآن الكريم وعلومه ، وان يعرف جملة كبيرة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومـــن آثار الصحابة الكرام وفتاواهم وأقضيتهم وان يلم بعلوم اللغة العربية التى هى آلة فهـــم الاســـلام •

ولقد تيسر لزفر أن يحفظ كتاب الله فى صباه كما هو معهود الناس فى تلـــك الايام الزاهرة ، ودرس علم الكلام حتى صار من المبرزين فى هذا الفن وقد كتب فى علـــم الكلام بعض مقالات [2] •

---

(١) لسان الميزان ٢/٤٧٧ •

(٢) كشف الظنون حاجى خليفة ٢/١٧٨٢ •

وأما عن اللغة فقد اشتهر عن زفر فصاحته وبيانه وبلاغته ، فالمروى أنه كان من افصح أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله جميعا .

جاء فى النجوم الزاهرة " قال الحسن بن زياد : " ما رأيت أحدا يناظر زفر الا رحمته ، يعنى لكثرة علومه وبلاغته ومقدرته على العلم " (١) .

ومن البلاغة ايصال المعنى الى نفس السامع بأقصر عبارة وأوضحها .

جاء فى مفتاح السعادة " وعن عبد الله بن أبى رزمة : كنا نختلف اليه - أى الى زفر - والى أبى يوسف ، وكان أبو يوسف يطول المسألة ويبسط فتلتبس علينا المسألة ، وكنا اذا جالسنا زفر يختصر المسأله ويجئ بالدليل القاطع من غير حشو " (٢).

كما ان زفر وصف بجودة اللسان عند المناظرة فقد استطاع ببلاغته وفقهه أن يحول حلقة عثمان البستى فى البصرة اليه وبقى عثمان وحده (٣) .

ومن المناظرات بينه وبين أبى يوسف جاء فى الفوائد البهية " وكان زفر مجيد اللسان ، وكان أبو يوسف يضطرب فى مناظرته فربما سمعت زفر يقول له اين تفر هذه أبواب مفتحه " (٤) .



## المطلب الرابع
===
## طلبه لعلم الحديث
===

كانت كثير من مجالس العلم تعقد للرواية ، وكان لابد لمن تتوق نفسه الى المعالى فى وسط اسلامى ان يقبل على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد تهيأ لزفر أن يتلقى الروايه ثم يصير من حفاظ الحديث ورواته ، وان كان غمطه حقه بل غمط الحنفية كلهم حقهم، كثير من الناس فى هذا المجال .

---

(١) النجوم الزاهرة ٢/ ٣٢ .
(٢) مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٩ .
(٣) لسان الميزان ٢/ ٤٧٨ .
(٤) الفوائد البهية ٧٥ .

ولكن كثيرا من المعتمد قولهم في التعديل والتجريح ، اثنوا على زفر، جاء في لسان الميزان " قال ابن ابى حاتم قرأ – اى زفر – على عباس الدورى وأنا أسمع " (١). واخذ عن الأعمش ، وعن محمد بن اسحق ، ثم عن أبى حنيفة .

ولم تفصل كتب التراجم في ذكر من روى عنهم زفر . ولكن هذه الكتب تذكر أقوال علماء الحديث فيه مما يدل على انه روى كثيرا من الأحاديث وبالضرورة روى عن كثير من شيوخ هذا العلم .

وممن روى عن زفر من مشاهير المحدثين ، أبو نعيم ، ومسلم بن ابراهيم ، والحكم بن أيوب ، والنعمان بن عبد السلام وغيرهم (٢) .

وقد ورد في ذكر أخبار أصبهان " وروى عنه النعمان بن عبد السلام – وهو من مشاهير المحدثين – " .

ثم ساق أحاديث مما رواه النعمان عن زفر منها :

" حدثنا ابو عمر محمد بن الحسن الهيماني وثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا النعمان عن زفر عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ، قالت : اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى فرهنه به درعا من حديد " (٣) .

أقوال علماء الحديث فيه :

---

ومما يدل على بصره في الحديث وسعة اطلاعه ما جاء في النجوم الزاهرة " قال أبو نعيم : كنت اعرض الحديث على زفر ، فيقول : هذا ناسخ ، وهذا منسوخ وهذا يؤخذ وهذا يرفض " (٤) .

وجاء في لسان الميزان " زفر بن الهذيل العنبرى أحد الفقهاء والزهاد ، وثقه ابن معين ووثقه غير واحد ، ثم نقل مطعن بن سعد في زفر فقال : قال ابن سعد : لم يكن في الحديث بشىء " .

---

(١) لسان الميزان ٢/٤٧٦ .
(٢) لسان الميزان ٢/٤٧٦ .
(٣) ذكر أخبار أصبهان ١/٣٢٧ .
(٤) النجوم الزاهرة ٢/ ٣٢ .

وجاء فى العبر : وكان ثقة فى الحديث موصوفا بالعبادة .

قال العباس : وسمعت يحى بن معين يقول : هو ثقه مأمون وقال ابو نعيم الاصبهانى فى التاريخ : رجع عن الرأى ، واقبل على العبادة . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : كان متقنا حافظا ، وقد وقع لنا حديثه بعلو فى المسند .[1]

وقد قال ابن حجر : سمعت الفضل بن دكين ( أبا نعيم ) ، وقد ذكر عنده زفر فقال : كان ثقة مأمونا .

وبعد ذكر أقوال مشاهير علماء الحديث كابن حبان وابن حجر وأبى نعيم ويحى بن معين وهؤلاء هم من هم فى علوم الحديث والجرح والتعديل ، لايضير زفر رحمه الله أن يغمزه ابن سعد وغيره . فالمعدلون أكثر من المجرحين واثبت فى الحديث .

وان كل ماأخذه المجرحون عليه أنه كان يأخذ بالقياس واجتهاد أبى حنيفة . وهل القياس الا تظهير لحكم الله تعالى وفهم الآيات والنصوص ؟ . فالقياس الشرعى كما ذكر ابن القيم فى رسالته هو من العدل الذى بعث الله به الرسل ، بخلاف القياس الفاسد .



المطلب الخامس

===

فقه الامام زفر رحمه الله

===

عرف زفر بالفقه وغلبت عليه صفة فقيه أكثر من صفة محدث . ولاغرو ، فانه ليس كل محدث فقيها ولكن كل فقيه لابد وان يكون عنده بصر بالحديث وعلم بالقرآن واللغة والمعانى . وقد أوتى زفر حظا وافرا من هذه العلوم ، ثم انقطع للفقه على الامام الكبير أبى حنيفة وعلى أصحابه كذلك[2] . فتفقه به وتأثر بمجلس علمه الذى كان يؤكد شخصية المتعلمين ويفسح المجال لارائهم بجانب رأى الامام وايراد حججهم بازاء حجته ،

---

( ١ ) لسان الميزان ٢/٤٧٦ .

( ٢ ) مناقب الكردرى ٢/١٨٥ .

ثم تناقش الاقوال والأدلة وبعد ذلك يدون الرأى الارجح حجة والأقوى دليلا[1].

تفتقت عقلية زفر فى هذه الحلقة المباركة كعقلية غيره من مشاهير أصحاب أبى حنيفة المجتهدين حتى صار زفر اماما مجتهدا مستقلا .

وباستعراض أى كتاب من كتب الفقه الحنفى ، يتبين انه كثيرا ماكان يخالف الامام وصاحبيه وينفرد برأى فى المسائل ، كما انه خالف الامام وصاحبيه فى عدد من الأصول الفرعية . ذكرها الدبوسى فى كتابه تأسيس النظر ، وستأتعرض لها بتفصيل فى باب الخلافيات ان شاء الله تعالى ، واذكرها هنا مجملة . جاء فى الكتاب المذكور:

" القول فى القسم الذى فيه الخلاف بين اصحابنا الثلاثة وبين زفر وفيه أصول .

الأصل : ان الشىء اذا اقيم مقام غيره فى حكم لايقوم مقامه فى جميع الأحكام ، وعنده يعم "

الأصل : انه يجوز ان يتوقف الحكم فى العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليهما ويحدث فيها عندنا . وعند زفر متى وقع الشىء فاسدا أو جائزا لاينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليه .

الأصل : ان العارض فى الاحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداء . وعند زفر حكمه حكم الموجود ابتداء .

الأصل : ان مالايتجزأ فوجود بعضه كوجود كله عندنا ، وعند زفر لايكون وجود بعضه كوجود كله .

الأصل : ان الخلاف فى الصفة غير معتبر ، وعنده يعتبر .

الأصل : ان القليل من الأشياء معفو عنه عند أصحابنا ، وعند زفر لايكون معفوا عنه .

الأصل : ان العبرة بما يتعلق به الحكم لابما يظهر به الحكم عندنا وعنده مايظهر به الحكم كما تعلق به الحكم .

---

(١) ابو حنيفة ــ محمد ابو زهره ــ ٤٣٨ .

الأصل : عند علمائنا الثلاثة أن نية التمييز فى الجنس الواحد لاتعمل وعند زفر تعمل "(١).

وكل أصل تنبنى عليه مسائل كثيرة .

## المطلب السادس

==

## نهجه الفقهى ومكانته بين أصحاب أبى حنيفة

===

لكل فقيه طريقته فى استنباط الاحكام الشرعية فهو وان كان يتفق مع غيره فى الاصول العامة الا انه لابد أن تكون له تفريعاته الخاصه وفهمه الخاص ، وبالتالى أقواله الخاصة . ولذا فكل فقيه يدور فى فلك أصول يصطلح عليها لنفسه ضمن الأصول الكلية .

وذلك لان الأدلة كثيره ولايحيط فقيه بجميعها ، والدلالات متعددة مختلفة ، فيقول الفقيه فى المسألة حسبما ينقدح فى نفسه .

ويتلخص منهج زفر رحمه الله فيما يلى :

١ ـ لايلجأ الى الرأى مادام هناك أثر ، وهذا هو الأصل عند جميع الفقهاء . ولكن تتبع الأثر قبل القول بالرأى كان لزفر ذوق خاص فيه .

٢ ـ الرجوع الى الدليل وترك الرأى عند مايظهر الدليل ، حتى وصف زفر بأنه أكثر اصحاب أبى حنيفة رجوعا الى الأثر ، بل دعا الأمر ببعضهم أن يقول ترك الرأى واقبل على العبادة وكأنه ترك الاجتهاد كلية .

ولايعنى رجوعه للاثر ان بقية الاصحاب لايتركون رأيهم للدليل اذا صح ، ولكن زفر كان صاحب بصر بالحديث أكثر منهم فكان يطلع على الدليل أو على وجه الدلالة قبلهم .

---

(١) تاسيس النظر الدبوسى ص ٥٢ ـ ٦٤ .

ومن هنا وصف بانه أحد هم قياسا اذ أن قياسه أقوى واظهر ، بناء على أنه من أصحاب الحديث المشهورين كما وصفته الكتب فى هذا الفن .

فهو محدث وفقيه جمع بين الرواية والدراية [1] . فهو المتقن الحافظ ، واكثر أصحابه رجوعا للحق وجاء عنه قوله المشهور كقول أبى حنيفة .

" عن ابن المبارك قال : سمعت زفر يقول : نحن لاناخذ بالرأى مادام أثر ، واذا جاء الأثر تركنا القياس " [2] .

٣ ـ كما كان رحمه الله يتسم بالتروى ويطلع لى اراء من سبقوه أو عاصروه فى المسألة قبل ان يجيب عليها كما يتبين من المقال التالى .

حكى المعافى بن زكريا فى كتاب الجليس والأنيس عن عبد الرحمن بن مضراء قال : جاء رجل الى أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ فقال انى شربت البارحة نبيذا ولا ادرى اطلقت امرأتى ام لا .

فقال : المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلقتها .

ثم أتى سفيان الثورى ( واستفتاه فى المسألة : فقال اذهب فراجعها ، فان كنت طلقتها فقد راجعتها ، وان لم تكن طلقتها فلم تضرك المراجعة شيئا .

ثم اتى شريكا بن عبد الله ـ واستفتاه فى المسألة ـ فقال : اذهب فطلقها ثم راجعها .

ثم أتى زفر بن الهذيل فاستفتاه فى المسألة ـ فلم يبادر الى الجواب بل قال له : هل سالت غيرى ؟ قال نعم .. ثم اطلع زفر على اجابة السابقين وضرب للرجل مثالا فقال :

لاضربن لك مثلا : رجل مر بمثعب سيل ، فأصاب ثوبه ، قال لك أبو حنيفة : ثوبك طاهر وصلاتك مجزية حتى تستيقن أمر الماء ، وقال لك سفيان : اغسله فان يك نجسا فقد طهر ، وان يك طاهرا ازداد نظافة .

وقال لك شريك : اذهب فبل عليه ثم اغسله " [3] .

---

(١) لسان الميزان ٤٧٧/٢ .
(٢) الفوائد البهية ٧٦ ، الاعلام ٧٨/٣ ، القاموس الاسلامى ٦٥/٣ .
(٣) وفيات الأعيان ٣١٨/٢ ، مناقب الكردرى ١٨٨/٢ .

وان هذه الاجابة لتدل على جودة فى التشبيه وتقريب المعانى وهذا لايحذقه الا اهل العلم .

كما ان هذا التروى فى المسائل لايتفطن اليه كل احد .

## مكانة زفر بن الهذيل بين أصحاب أبى حنيفة :

كان زفر أحد أصحاب الاقوال المدونين فى الفقه الحنفى ، وهو أحد المشاهير الذين دونوا الكتب والفتاوى .

قال فى مفتاح السعادة : " فقيه كبير . وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب " [1] ومثل ذلك جاء فى الاعلام ، وفى القاموس الاسلامى قال " وكان أحد عشرة جمعوا الفتاوى الفقهية " [2] .

كما جاء فى مقدمة نصب الراية " وهو من أجل اصحاب الامام " [3] ولقد مر وصف ابن حجر له بأنه كان احدهم قياسا .

وذكر الحسن بن زياد وهو من الصق الناس بزفر لازمه وتفقه عليه قال : " ان المقدم كان زفر " .

وقد كان زفر يوصف بأنه لايوجد بين اصحاب أبى حنيفة بعد أبى يوسف مثله .

وذكر صاحب الفوائد البهية : كان أبو حنيفة يجله ويعظمه ويقول : هو اقيس اصحابى .

وقال عنه أبو حنيفة عندما دعاه زفر فى زواجه : " هذا زفر امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم فى شرفه وحسبه ونسبه " [4] .

وشهادة أبى حنيفة على ملأ من اهل العلم وغيرهم كافية،وهى فصل الخطاب .



(١) مفتاح السعادة ٢٤٩/٢ ، الاعلام للزركلى ٧٨/٣ .
(٢) القاموس الاسلامى ٦٥/٣ .
(٣) مقدمة نصب الراية ص ٤٠ .
(٤) الفوائد البهية ٧٦ .

## المطلب السابع

===

## التوازن بين العبادة والفقه والزهد

===

قل من العلماء من يستطيع الجمع بين الفقه والعلم من جهة ، وبين العبادة والزهد ، من جهة أخرى . فان كثيرا من العلماء اذا انقطعوا للعبادة والزهادة تركوا التصدى للعلم والفتيا كما نقل عن داود الطائى صفى زغر . ولكن زفر رحمه الله ممن جمعوا بين العلم والعبادة جمعا متوازنا ، ولم يخل بواحده لحساب الأخرى .

فقد اجمعت كتب التراجم على أنه جمع بين العلم والعبادة . وعلى أنه فقيه وزاهد . ولكن ذكر ابن حجر فى لسان الميزان قال :

" رجع عن الرأى واقبل على العبادة " (1) .

وهذا الكلام لايؤخذ على اطلاقه ، لانه يتناقض مع مجريات حياة الامام زفر رحمه الله . بل ان بقية كتب التراجم تؤكد أنه جمع بين الفقه والعلم وبين العبادة والزهادة .

ولعل ابن حجر يشير الى رجوع زفر عن بعض الاقوال التى قال فيها برأيه لما استبان له من الدليل بعد ذلك . وهذا شأن جمهور الفقهاء ، ان يرجعوا عما قالوه بالرأى حينما يصح عندهم خبر فى الموضوع .

فالذى ذكره فى العبر انه كان مشهورا فى الحديث وفى العبادة وفى الفقه قال :" زفر بن الهذيل ... الفقيه وكان ثقه فى الحديث ، موصوفا بالعباده نزل البصرة وتفقهوا عليه " (2) .

ومن المعروف أن نزوله البصرة كان فى أخريات أيامه وظل فيهم حتى توفاه الله . فكيف يتفقهون عليه وهو منصرف عن الفقه ؟ .

وجاء فى النجوم الزاهرة : روى عن على بن المدرك عن الحسن بن زياد قال كان زفر وداود الطائى متحابين ، فأما داود فترك الفقه ، وأقبل على العباده . وأما زفر فجمعهما " (3) . وذكر مثل ذلك فى الفوائد البهية .

---

(1) لسان الميزان ٤٧٦/٢ .

(2) العبر فى خبر من غبر ٢٨٩/١ .

(3) النجوم الزاهره ٣٢/٢ .

ومما أثر في زهده وعفة نفسه انه كان ناسكا عابدا عازفا عن الدنيا مؤثرا ماعند الله متحملا مايلاقي في سبيل الله ، مستهينا بالجاه الدنيوي .

ذكر في مفتاح السعادة " عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال : اكره زفتر على أن يلي القضاء فأبى وهدم منزله واختفى مدة ثم خرج واصلح منزله . ولما أكره ثانيا اختفى كذلك حتى عفى عنه " (1) .

فالثبات على المبدأ الاسلامي وتحمل الاذى والويلات وهدم المنزل واشتهار الامر لايصبر عليه الا الراسخون في العلم ، الموقنون بما عند الله .

وقد وصفته كتب التراجم بالزهد والثقة والعبادة .

فمن يحي بن معين : زفر زاهد ثقة مأمون (٢) .

وعن بشر بن القاسم قال : سمعته يقول : لااخلف بعد موتى شيئا اخاف عليه الحساب . فلما مات قوم مافي بيته فلم يبلغ ثلاثة دراهم .

ولما احتضر قال أبو يوسف وغيره : أوصى . فقال : هذا المتاع لزوجتي ، وهذه ثلاثة الاف درهم لولد أخي ، وكان تزوج امرأة أخيه بعد وفاته ، أما أنا فليس لي على أحد ولا لأحد على شيء (٣) .

وهذا اقرار بأن مافي بيته من المال ليس له فيه شيء وليس وصية لزوجته وولد أخيه ، اذ لاوصية لوارث .

كما ان اصحابه يروون عنه وعن هيبة مجلسه واستهانته بالدنيا :" ماكنا نقدر أن نذكر الدنيا بين يديه ، اذا اكبرها واحد منا قام عن المجلس وتركه ، وكنا نتحدث فيما بيننا أن الخوف ـ اى من الله ـ قتله " (٤) .

هذا مسلك الصديقين الذين تمحضوا لبيان شرع الله في الأرض واقامة الحجة على الخلق .

توفي رحمه الله بالبصرة في سنة مائة وثمان وخمسين للهجرة ، ودفن فيها .



---

(١) مفتاح السعادة ٢٤٩/٢ .
(٢) لسان الميزان ٤٧٦/٢ . ميزان الاعتدال ٧١/٢ ، العبر ٢٢٩/١ .
(٣) مفتاح السعادة لطاشي كبرى زاده ٢٤٩/٢ .
(٤) [illegible]

## المطلب الثامن

==

## مناقبه وآثاره العلمية

==

أما عن مناقب زفر رحمه الله فقد سلف القول فيها وذكر علماء الحديث والفقه وغيرهم فيه ، ويتبين من مجموع أقوالهم .

أنه محدث فقيه ثقة مأمون حافظ صدوق عالم بالناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وانه فقيه كبير كان أدق من اصحابه فى استخراج المسائل والقياس وانه عابد زاهد ورع متفرد حتى عن أصحابه الذين كانوا يحيون الليالى ركما سجدا! .

ففى الفوائد البهية " عن أبى مطيع : زفر حجة على الناس وأما أبو يوسف فقد غرته الدنيا بعض الغرور " (١) .

وجاء أيضا " قال الحسن بن زياد : مارأيت أحدا يناظر زفر الا رحمته " وشهد له امامه بالسبق والعلم فقال : هذا زفر من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم .

وفى روضات الجنات " وعن حماد بن أبى حنيفة : لم يكن بعد أبى يوسف فى أصحاب أبى حنيفة مثله " (٢) .

### آثاره العلمية :

لم تصل الى أيدينا كتب مدونة منسوبة اليه فى حدود علمى ، كما وصل عن الصاحبين أبى يوسف ومحمد . ولكن آثار زفر منثورة فى كتب الحنفيه الفقه والاصول والآثار وحبذا لو يفسح لى المجال أن اقوم بجمع أقواله وآثاره فى كتاب مستقل .

وقد ورد ذكر زفر رحمه الله فى كثير من التراجم بايجاز مخل . لايعطى الباحث فكرة كاملة عن حياته ، وبعض التراجم لم تذكره بتاتا .

---

(١) الفوائد البهية ص ٧٦ .

(٢) روضات الجنات ١/ ٣٨٤ .

أما عن آثاره العلمية فقد ذكرت نبذ يسيره جدا ، لايعقل أن يكون هـــــذا المجتهد الشهير اقتصر عليها .

جاء فى هدية العارفين تكملة كشف الظنون .

" زفر بن الهذيل من أصحاب أبى حنيفة ، ومن تصانيفه مجرد فى الفـــروع، مقـــالات [1] .

وجاء فى معجم المؤلفيـــن :

" فقيه تفقه على أبى حنيفة . له تصانيـف " [2] .

وفى الأعلام : " فقيه كبير ... وهو احد العشرة الذين دونوا الكتب " [3] .

وفى كشف الظنون ذكره تحت عنوان علم مقالات الفرق قال : "ولزفر بن الهذيل " اى كتاب اسمه المقالات [4] .

وفى مقدمة نصب الراية قال " وله كتـاب الاثـار " [5] .

فيكون لزفر اذن : المقالات ، الآثار ، مجرد فى الفروع ، وتصانيف لم تذكر .

كما ان الكتب المعروفة فى الآراء الفقهية والفتاوى انما هى بمساهمة من أصحاب أبى حنيفة مجتمعين وزفر واحد منهم بل من اجلهم كما ذكر .

هذه نبذة عن المؤثرات العلميه والاتجاه العام فى فقه أئمة المذهب الحنفـــى أبى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر ـ رحمهم الله تعالى ـ اثرت أن أجعلها خطـــوة أولى، تعقبها خطوة ثانية هى أصول أبى حنيفة ثم أصول الأئمة الشافعى ومالك واحمـــد ، قبل الخوض فى الخلافيات التى هى محور البحث .

* *

---

(١) هدية العارفين ١/٣٧٣ .

(٢) معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ٤/١٨١ .

(٣) كشف الظنون ٢/١٧٨٢ .

(٤) مقدمة نصب الراية ص ٤٠ .

# الباب الثاني

## الباب الثانـي

==

## أصول الأئمـــة الأربعــــة

==

ان دراسة الفقه وبيان منازع الفقهاء ومواطن الخلاف ، تستلزم دراســــة لاصول والاسس التى اعتمدها كل فقيه وبنى عليها اجتهاده • واقام مذهبه وأقوالـه • دراسة الاصول ذات جدوى كبيرة • اذ فيها معرفة منطق المذهب ، وتعطى الـدارس قياسا وضعه أصحاب المذهب فيحكم به على اقوال المجتهدين ، والمخرجين والمجتهدين داخل المذهب ، ويعرف سبب مجانبتهم العمل بمقتضاه عندما يخالفونه •

فمن درس أصول الحنفية ورأى أخذهم الواسع بالقياس والاستحسان فيما لانـص فيه يدرك سعة هذا الفقـــه •

ومن درس أصول المالكية ورأى أخذهم بالمصالح المرسلة ، وبالعرف والعـادات، درك خصوبة هذا المذهب وقدرته على احتواء المسائل المستجدة •

ومن درس أصول الشافعى ، ورأى اعتباره عام القرآن ظنى الدلالة واعتبـاره القياس حملا على النصوص ، واستهجانه للاستحسان ، يدرك مقدار أخذه بالاحـاد اعتبارها بيانا للقرآن ، ويدرك مدى تشنيع الشافعى على القائلين بالمصلحــة الاستحســان •

ومن درس أصول أحمد بن حنبل ورأى نظره للشروط وسعة أخذه بهـــا ، درك رحابة الفقه الحنبلى فى باب الشروط • ومن رأى نظر أحمد ومالك فى مبــدأ سد الذرائع ، يدرك امتياز هذين المذهبين فى الاعتداد بالنوايا وقرائن الحـال ، بطالهما لكثير من العقود الجائزة فى المذهبين الحنفى والشافعى •

فالأصول طرق متشعبة ، يسلك منها الفقهاء لاستثمار الاحكام الشرعيــة من أدلتها ، وموضوع علم الاصول هو الأدلة الشرعية من حيث اثباتها للأحكـــام الشرعيـــة (١) •

---

١) تسهيل الوصول ص ١١ •

وهذا الباب دراسة موجزة لأصول الائمة الفقهاء الاربعة • ويشتمل على اربعة فصول :

الفصل الأول : اصول أبي حنيفة •

الفصل الثاني : أصول مالك بن انس •

الفصل الثالث : أصول الشافعي •

الفصل الرابع : أصول احمد بن حنبل •

# الفصل الأول

## الفصل الأول

===

## أصـول الامام أبى حنيفـة
## رحمه اللـه

===

المذهب الحنفى أقدم المذاهب الأيمة المشهورة • ولم يكن علم الاصول مدونا • ولقد كان الفقه الحنفى يزخر بالمسائل الكثيرة حتى بالمسائل المتوقعة ، افترضت واستنبطت لها الأحكام • وبعد أن دونت كتب الفقه ، جاء المتأخرون كالبزدوى والسرخسى وغيرهما ، فوضعوا أصولا عن طريق تتبعهم للمسائل والفروع وافترضوا أن هذه الاصول كانت فى أذهان الأئمة •

ولقد ذكرت كتب التراجم والمناقب أن لأئمة المذهب كتبا فى الاصول • الا انها لم تشتهر •

ومن يرجع الى المبسوط والبدائع ، يجد كثيرا عبارة أصل ، والمراد بها القاعدة التى تجمع أو يخرج عليها عدد من المسائل فى ابواب شتى • وقد يراد بها الدليل الشرعى • ومثال ذلك •

باب صلاة العيدين • والاصل فيه حديث أنس قدم صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما • فقال : قد أبدلكما الله سبحانه وتعالى بهما خيرا منهما الفطر والأضحى " (١) •

ومن ابتلع جوزة رطبة وهو صائم فعليه القضاء دون الكفارة ، ولو ابتلع لوزة رطبة فعليه القضاء والكفارة • والاصل فى هذا انه متى حصل الفطر بما لايتغذى به أو يتداوى به عادة فعليه القضاء دون الكفارة •••• (٢) •

والمروي عن أبى حنيفة رحمه الله أنه أجمل الاصول لمذهبه بقوله :

" آخذ بكتاب الله • فان لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم • فان لم أجد فى كتاب الله ولافى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة آخذ بقول من شئت ، ولاأخرج من قولهم الى قول غيرهم • فاذا انتهى الامر الى ابراهيم الشعبى

---

(١) المبسوط ٢/ ٧٤ •

(٢) المبسوط ٣/١٣٨ •

وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب قوم اجتهدوا ، فاجتهد كما اجتهدوا " (١).

وعن سهل بن مزاحم قال : " كلام أبى حنيفة أخذ بالثقة ، وفرار من القبح والنظر فى معاملات الناس وما استقاموا عليه ، وصح عليه امورهم ، يمضى الأمور على القياس ، فاذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ، فاذا لم يمض له ، رجع الى مايتعامل المسلمون به " (٢).

وقد ذكر فى كتب الاصول الحنفية سبعة أصول رئيسة هى :
الكتاب والسنة واقوال الصحابة والاجماع والقياس والاستحسان والعرف .
وعليه ، فهذا الفصل يشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : الكتاب .
المبحث الثانى : السنة .
المبحث الثالث : الاجماع .
المبحث الرابع : القياس .
المبحث الخامس : قول الصحابة .
المبحث السادس : الاستحسان .
المبحث السابع : العرف .



---

(١) تاريخ بغداد ٣٦٨/١٣ .
(٢) مناقب الامام الاعظم للموفق المكى ٨٢/١ .

## المبحث الأول

==

## الكتـــــاب

==

ويتضمن ثلاثة مطالب : تعريف الكتاب ، الخاص والعام فى القـــــران ، بيـــان القـــرآن .

### المطلب الأول

===

### تعريـف الكتـــاب

===

" هو القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمنقول عنه نقـــــلا متواترا بلا شبهة وهو اللفظ والمعنى جميعـــا " [1] . وهو الصحيح من قـــول أبـــى حنيفـة [2] .

ولقد ثار خلاف فى فقه أبى حنيفة هل القرآن اللفظ فقط أم اللفظ والمعنـــى . ومرد الخلاف ماتوهم بعضهم من قول الامام : ولو قرأ بالفارسية جاز . ولكن الحاصـــل أن ذلك رخصه لمن دخل فى الاسلام حديثا ، ولم يعرف العربية بعد ، وكان العصـــر عصر فتوحات والناس يدخلون فى دين الله أفواجا ، فيباح لهم القراءة بالمعنى، والدعـــاء بلغاتهم ، الى أن يتعلموا ماتصح به صلاتهم . والمروى عن أبى حنيفة : لاتصح القـــراءة بغير العربية الا للعاجـــز .

وتنقسم اللغة العربية من حيث الدلالة على معانيها الى قسمين :

أولهما : الالفاظ والعبارات المطلقة تدل على معان مطلقة كالاخبار عن واقعة ، أو طلب شـــىء .

ثانيهما : ألفاظ تدل على معان جانبيه ــ بوجود قرائن ــ لاغراض مختلفـــة ، من المجاز والتشبيه والالغـــاز وغير ذلـــك .

---

(١) أصول الفخر البزدوى ١/ ٢١ .
(٢) أصول الفخر البزدوى ١/ ٢٤ .

فالقسم الاول يترجم، والثانى لايترجم فى اللغة أصلا، فكيف بالقرآن الكريم وهو كتاب لاتنقضى عجائبه ! .



## المطلب الثانى

## الخاص والعام فى القرآن الكريم

القرآن هو الأصل الكلي لهذه الشريعة ، لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وقد اتجه العلماء الى دراسة نظم القران وعباراته ووجوه دلالته . وذكروا لكل دلالة مراتب ، ثم وضعوا ضوابط للتفسير والتأويل والتوفيق وغير ذلك .

قال الفخر البزدوى : وانما يعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى . وذلك أربعة أقسام ، فيما يرجع الى معرفة أحكام الشرع :

القسم الاول : فى وجوه النظم . والثانى : فى وجوه البيان بذلك النظم . والثالث : فى وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه فى باب البيان . والرابع : فى معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعانى على حسب الوسع والامكان .

ثم فصل بعد ذلك فقال : أما القسم الأول ، فأربعة أوجه . الخاص والعام والمشترك والمؤول .

والقسم الثانى أربعة أوجه : الظاهر والنص والمفسر والمحكم .

والقسم الثالث أربعة أوجه أيضا : الحقيقة والمجاز والصريح والكناية .

والقسم الرابع أربعة أوجه أيضا : الاستدلال بعبارة النص ، وباشارته وبدلالته وباقتضائه [1] .

ونتناول الخاص والعام ببعض البيان لما تميز به الفقه الحنفي فى هذا المجال .

---

(١) أصول الفخر للبزدوى ١/٢٦ ومابعدها . أصول السرخسى ١/١٢٤ ومابعدها .

فالخاص والعام يدخلان فى القسم الأول أى وجوه النظم .

والخاص لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد أو انقطاع المشاركة سواء كان المعنى جنسا كحيوان ، أم نوعا كانسان ، أم شخصا كزيد .

والعام : كل لفظ ينتظم جمعا من الاسماء لفظا كرجال أو معنى كأمة ، وكالأسماء الموصولة وأسماء الشرط [1] .

حكم الخاص عند الحنفية :

الخاص يتناول المخصوص قطعا وليس بحاجة الى بيان ، بل انه لايحتمل البيان [2] ، فخاص القران الكريم قطعى فى دلالته . ولذا فان أى تغيير فى حكمه بنص آخر انما يكون زيادة على النص ، والزيادة نسخ للنص ، وبالتالى لابد أن يكون الناسخ فى قوة المنسوخ . وهذا من اهم مايميز أصول الحنفية عن أصول غيرهم فى هذا الموضوع .

وعليه ، أى على اعتبار ان كل زيادة نسخ ، لم يقل أبو حنيفة رحمه الله بوجوب النية والترتيب والموالاة فى الوضوء ، لأنها تبثث بأحاديث آحاد . بعد الخاص وهو قول الله تعالى " ياأيها الذين آمنوا اذا اقمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين " فهذا نص خاص لايحتمل البيان . وهو قطعى . فلا يزاد عليه بدليل ظنى .

والنتيجة " أن الحنفية يأخذون بدلالات القرآن ومفهومه وعباراته واشاراته ويرجحون نصا قرآنيا لاشك فى صدقه على رواية حديث ظنى ، فيتركون الآحاد احتياطا فى قبول الرواية . وقد تكون الرواية لم تصل الامام اذ أن التوفيق بين الاحاديث والآيات ممكن " [3] .

حكم العام عند الحنفية :

العام لغة هو الشامل ، وهو قطعى الدلالة عند أبى حنيفة سواء كان قرآنا أم سنة كما يذكر البزدوى . كما ان الخاص لايقضى على العام . بل يجوز أن ينسخ الخاص العام [4] . ومن الأمثلة على ذلك :

---

(١) كشف الاسرار ١/٣٠ ، ٣٣ .
(٢) كشف الاسرار ١/٧٩ ، شرح المنار ٦٧ ، فتح الغفار ١/١٨ .
(٣) أبو حنيفة لأ

قال صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " . الحديث خاص وهو قطعي الدلالة على أن القليل لازكاة فيه .وقال صلى الله عليه وسلم " ماسقته السماء ففيه العشر " هذا الحديث عام ، ينسخ الأول وتجب الزكاة فى القليل والكثير مما اخرجته الأرض .

أما عن معرفة المتقدم من المتأخر من النصوص ، فقد ذكر البخارى فى شرحه " والجواب لأبى حنيفة رحمه الله أن العام فى ايجاب الحكم مثل الخاص . ثم اذا وردا فى حادثة ويعرف تاريخهما كان الثانى ناسخا للأول ان كان هو العام ، أو مخصصا ان كان هو الخاص " (١) .

ولذا فعام القرآن قطعي الدلالة قطعي الثبوت مادام غير مؤول . وعليه فأحاديث الآحاد وان كانت خاصة فانها لاتخصص عام القرآن ولاتنسخه ، لأن ظني الثبوت وان كان قطعي الدلالة لايعارض قطعي الثبوت والدلالة .

وهذا هو موطن الخلاف بين فقهاء الرأى وفقهاء السنة . فأصحاب الرأى يقولون : عموم القرآن يبقى فى عمومه . ولايخصصه حديث آحاد ، لأن ذلك نسخ .وفقهاء الأثر يقولون : عموم القرآن يخصصه حديث الاحاد ، والحديث يبين القرآن ، ولاتعارض ولانسخ . والشافعى ومن نحا نحوه يقولون : ان دلالة العام ظنية .

وحجة فقهاء الرأى . ان عمر رد حديث فاطمة بنت قيس فى طلاق المبتوتة لانفقة لها . وقال : لانترك كتاب الله بقول امرأة (٢) .

كما ردت عائشة حديث تعذيب الميت ببكاء أهله وتلت قوله تعالى " ولاتزر وازرة وزر أخرى " (٣) .

ويحتج فقهاء الأثر انه مامن عام الا وقد خصص او قيد . فاحتمال التخصيص وارد ولذلك يخصص بالاحاد . ورد الحنفية هنا أنه لايترك استعمال اللفظ فى حقيقته لاحتمال التخصيص او المجاز لان هذا الاحتمال غير ناشئ عن دليل .

وقد بنيت على هذا الأصل مسائل كثيرة منها :

---

(١) كشف الاسرار ٢٩٢/١ ،فتح الغفار ٨٧/١ .
(٢) صحيح مسلم ٦٤١/١ .
(٣) سنن أبى داود بشرح عون المعبود ٢٦٣/٣ .

اذا تركت التسمية على الذبيحة عمدا لاتؤكل على قول الامام أبي حنيفة . وعند الشافعي تؤكل . وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم " المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم " . وحجة أبي حنيفة . قوله تعالى " ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " الحديث عام وقطعي الدلالة . والزيادة عليه بحديث أبي هريرة الذي احتج به الشافعي ، نسخ للعام القطعي بحديث آحاد وهو يجوز .

العام اذا لحقه الخصوص :

---

اما اذا خصص العام بدليل قطعي الدلالة مساو للمخصوص من حيث الثبوت فانه تصير دلالته على العموم ظنية . وبالتالي يمكن تخصيصه بحديث آحاد ، بل يخصص بالقياس أيضا [1] .

فالشرط عند الحنفية للمخصص الاول ان يكون في قوة العام ثبوتا ودلالة وأن يكون مستقلا ومقارنا للعام . لئلا يدخل الاستثناء والصفة ، ولئلا يدخل الناسخ .

جاء في شرح المنار " فان لحقه الخصوص بدليل مستقل لفظي مقارن ، معلوم أو مجهول ، لايبقى قطعيا . حتى يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، وكذا بالقياس ، يعني لما لم يبق العام بعد التخصيص قطعيا جاز ان يخصص بخبر الواحد والقياس اجماعا . لأن القياس مظهر لامثبت . فالمخصص بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في الاصل ، كما في أهل الذمة لما خصوا من عموم نص القتال ، الحق بهم النساء والصبيان والعميان — أي من دار الحرب — بعلة ان كفرهم غير مفض الى الحرب ، ككفر أهل الذمة فخصوا من النص بالقياس " [2] .



---

(١) أصول السرخسي ١٤٤/١ .
(٢) شرح المنار ٢٦٩ .

## المطلب الثالث

==

## بيان القــرآن الكريــــــم

==

القرآن الكريم هو أصل الشريعة الاسلامية وكل مصادرها الاخرى تستمد قوتهـــا وحجيتها منه • وقد حوى أبواب الفقه جميعها • والله تعالى يقول " مافرطنا فى الكتـاب من شئ " فكان لابد من أن يكون بيان القرآن للشريعة اجماليا لاتفصيليا ، وعامـــا والسنة تبينه قال تعالى " وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم " •

ان بعض آيات الاحكام فى القرآن واضحة لاتحتاج الى بيان ، بل تفهم من اللغة مباشرة مثل آية حد القذف " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولاتقبلوا لهم شهادة أبـدا واولئك هم الفاسقون " • وكذلك آيـــة اللعان وآيات المواريث •

وبعض ايات الاحكام تحتاج الى بيان ، كأن تكون مجملة او فيها خفاء أو مطلقــة أوعامة ، والسنة تولت البيان •

فالسنة عند فقهاء الرأى تبين القرآن حينما يحتاج الى بيان وفقهاء الأثــــر يوسعون الحاجة الى البيان من السنـــة •

<u>بيان السنـة للقـرآن</u> : وهـــو على ثلاثة أقسام [1] :

أولا : بيان تقرير وتوكيد لمعنى الآيــة • مثل قوله صلى الله عليه وسلـــــم " صوموا لرؤيتـــه وافطروا لرؤيتـه " [2] فهو بيان توكيد وتقرير لمعنى الآية الكريمة " فمــن شهد منكم الشهر فليصمه " • والشهر القمرى يبدأ برؤيـــة الهلال وينتهى برؤيته •

ثانيا : بيان تفسيــر • اى بيان مافيه خفاء كبيان المجمل والمشترك فمن المجمل الصلاة والزكاة والحج • أجمل القران فيها وفسرتها السنة وازالت الخفاء •

---

(١) تسهيل الوصول الى علم الأصــول ١١٧ ، ١١٨ •

(٢) السنن ، أبو داود ١/٥٤٣ •

ومن المشترك آية العدة " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " فالقـــرء متردد بين الطهر والحيض • وبينت السنة أن المراد الحيضات• قال عليه الســـلام " طلاق الامة ثنتان وعدتهـا حيضتان " (١) •

وهذا البيان قد يتصل بالمبين وقد يتراخى عنه بخلاف تخصيص العام لأن التفسير بيان محـض • والتخصيص بيان من وجه ، من حيث احتمال الصيغه للخصوص ، اذ لــو لم يرد لكان العام موجبا للعمل بنفسه في حين أن المجمل بدون بيان لايوجب العمـل لشـدة الخفـاء (٢) •

ثالثا : بيان التبديل اى النسخ (٣) • وهو بيان لمدة الحكم المطلق أى بيـان انتهاء مدة الحكم الشرعـــى (٤) •

والنسخ جائـز عند جمهور المسلمين • قال السرخسى " ثم المذهب عنـــد المسلمين أن النسخ جائز في الأمر والنهى الذى يجوزان أن يكون ثابتا " (٥) •

ولكن يشترط للنسخ أن يتمكن المكلف من عقد القلب عند الجمهور • وعلى قــول المعتزله يشترط التمكن من الفعـل • ( أى لاينسخ الحكم الاول الا بالتمكن من عقــد القلب على الفعل أو بالتمكن من الفعل حقيقـة ، على الخلاف ) •

ونسخ القرآن بالقرآن جائز • ونسخ القرآن بالمتواتـر وبالمشهور من السنـــة جائز عند الحنفية كذلك خلافا للشافعي وأحمد كما سيأتى فى بحث أصول الشافعى ان شاء اللـه تعالـــى •

---

(١) سنن أبى داود ١/٥٠٦ •
(٢) شرح المنار ٦٨٨ ، فتح الغفار ١/١١٦ •
(٣) المستصفى ١/١٠٧ •
(٤) شرح المنـار ٧٠٨ •
(٥) أصول السرخسى ٢/٥٤ •

## المبحث الثانـي
==
## السنــــــــــــــة
==

تمهيـــــد :

السنة هى الاصل الثانى عند جميع الفقهاء بعد كتاب الله تعالى • فهى تاليـة له فى المرتبة ومبينة ومفسره ومخصصة ومقيـدة له كذلك • وحجيتها ثابتـة بالكتـــاب " وأطيعوا الله واطيعوا الرسول " وطاعته تستلزم حجية قوله وفعله ، والاستجابة لحكمـه صلى الله عليه وسلم •

وقد كان أبو حنيفة هدفا لاتهام أقوام بأنه يقدم الرأى على الحديث • وهو الذى يقول " كذب والله وافترى علينا من يقول : اننا نقدم القياس على الحديث " [١] ويقـــول : " اذا جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لم نحل عنه الى غيره " [٢] •

وقد مضى أن أبا حنيفة رحمه الله من أهل الحديث والسنة •

والسنة تقسم من حيث اتصالها برسول الله صلى الله عليه وسلم الى متواتر ومشهور وآحـاد ومرســـل •

ولذا فهذا المبحث يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الاول فى المتواتر • والثانى فى المشهور • والثالث فى الآحـــــاد • والرابــــع فى المرســـل •

---

(١) الميزان للشعرانـى ١/٥٢ •

(٢) مناقب الامام الاعظم ( للمكى ) ١/٧٧ •

## المطلب الأول

==

## فـــى المتواتـــــر

==

وهو خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه • وقيد بنفسه ليخرج الخبر الـــذى عرف صدق القائلين به بالقرائن الزائـدة • ثم اتفقوا على ان من شروطه تكثر المخبرين كثرة تمنع صدور الكذب منهم على سبيل الاتفاق " (١) •

ويدوم هذا الشروط حتى عصر التدوين •

وهذا القسم من الحديث ، يفيد علم اليقين عند الحنفية ، ويوجب العمـــــل ويكفر منكره ومخالفه (٢) •

ومثال ذلك نقل القرآن الكريم والعبادات (٣) • والمتواتر بالمعنى كثير مثـــل انما الاعمال بالنيات • والمتواتر لفظا قليل مثل " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعـــده من النـــار " •



## المطلب الثانى

==

## الحديـــث المشهـــور

==

هو الذى يكون فى الطبقة الاولى أو الثانيه من حديث الآحاد ، ثم ينتشـــــر بعد ذلك ويتناقله قوم لايتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهو الذى سماه البزدوى " فيـــه ضرب شبهة " وقال فى كشف الاسرار : " هو اسم لخبر كان من الاحاد فى الابتـــداء، ثم انتشر فى القرن الثانى ، حتى روته جماعة لايتصور تواطؤهم على الكذب " (٤) •

---

(١) كشف الاسرار ٢/٣٦٠ ، فتح الغفار ٢/٧٦ •

(٢) كشف الاسرار ٢/٣٦٧ ، فتح الغفار ٢/٧٧ •

(٣) فتح الغفار ٢/٧٧ •

(٤) كشف الاسرار ٢/٣٦٨ ، نزهة النظـــر ٢٤ •

## حكم الخبر المشهور عند الحنفيــة :

المشهور دون المتواتر رتبة ، واذا كان المتواتر يفيد علم اليقين فهل يكـــون المشهور كذلك ؟ .

ذهب الجصاص الى أنه يفيد علم اليقين كالمتواتر ، لكن بطريق الاستدلال لا بالضـــرورة .

وذهب عيسى بن ابان الحنفي الى أنه يوجب علم طمأنينة .

وذهب بعض الشافعية الى أنه كالآحاد يفيد الظـــن[1] .

ومثال المشهور زيادة الرجم في حق المحصن بقوله عليه السلام : " الثيـــــب بالثيب جلد مائة ورجـم بالحجـارة " .

وعلماء التخـريج الحنفية يثبتون الزيادة على كتاب الله بالمشهور كالمتواتـــــر تمـــامـــا .



### المطلب الثالث

===

### حديـث الاحـــــاد

===

وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان أو الاكثر ، ولكن لايتحقق فيه سبب الشهـرة . ولاعبرة بالعدد في طبقة أو أخـرى . ولايخرج عن كونه آحادا ، بعد أن لم يبلغ درجـة التواتر أو الشهرة . وكان الشافعي ومعاصروه يسمونه خبر الخاصة تمييزا عن خبـــــر العامة المتواتر . وهو [illegible] الصحيح والحسن والغريب والمرسل[2] .

---

(١) كشف الاسرار ٣٦٨/٢ ، مرقـاة الوصول ص ١٠ .

(٢) نزهـة النظـــر ٢٩ ومابعدهـــا .

## خبر الآحـــاد :

خبر الآحاد يوجب العمل [1] ولا يوجب العلم . وهذا مذهب الجمهور مـــن
ل الفقه والعلم لأن الآحـاد ظني الثبوت وماتلقته الامة بالقبول كالمشهور والمتواتـــر ،
شبهة قائمة وان لم تنشأ عن دليل ، والعلم والاعتقاد مبنيان على القطع .

ويروى عن الامام أحمد رحمه الله ، كما جاء في روضة الناظر ، انه يفيـــــــد
لـــم .

وخبر الواحد حجة للعمل به عند الامام أبي حنيفة ولاعبرة بمطاعن الحاسديـن .
انه يأخذ بالمرسل وفعل الصحابـي . ولئن تشدد أبو حنيفة في قبول الأحاديـــث
لك احتياطا لدين الله وخاصة في عصر كانت فيه الملك والنحل والأهواء ، فاذا صحـت
رواية ليس لأحـد أن يردها .

ويتلخص موقف الحنفية من حدث الآحـاد بما يلـي :

أولا : لابد من التثبت في الرواية وخاصة في الاحاديث التي تثبت عقوبـــات
حكاما . ودليلهم في ذلك أن الصحابة كانوا يستشهدون على الراوي أحيانا كما روى عن
ـر وعلـي .

ثانيا : القرآن هو الأصل . فاذا جاء حديث ولم نستشعر الطمأنينة به يعـــرض
ى القرآن فلا يزاد به على كتاب الله . والدليل أن عائشة ردت " حديث تعذيــب
ميت ببكاء أهله " محتجة بظاهر القرآن " ولا تزر وازرة وزر أخـرى " .

ثالثا : اشتراط فقه الراوي : وهذا الشرط ليس على اطلاقه عند الحنفية ولكـــن
ا كان الحديث يروى بالمعنى فلابد من فقه الراوي حتى يفقه المعنى ويؤديـــــه ،
اذا عارض حديث فقيه حديث غير فقيه قدمت رواية الفقيه [2] . والدليل أن عليا كـــرم
له وجهـه كان يستحلف من يروى له الحديث ، واذا سمع من أبي بكر قال وصـــدق
وبكـــر .

---

(١) فتح الغفـار ٢/٧٨ .

(٢) فتح الغفـار ٢/٨٠ .

ومسألة فقه الراوي مما امتاز به الحنفية وكان أبو حنيفة رحمه الله يقدم رواية
الفقيه كما سيأتي القول في مناظرته مع الأوزاعي • وقد فسر البزدوي شرط الضبط
بقوله " واما الضبط فان تفسيره هو سماع الكلام كما يحق سماعه • ثم فهم معناه الذي
أريد به ثم حفظه ببذل المجهود ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده • ومراقبته بمذاكرته
على اساءة الظن بنفسه الى حين أدائه • وهو نوعان :

ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة • والثاني : أن يضم الى هذه الجملة ضبط
معناه فقها وشرعا وهذا أكملها •••

ولهذا لم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة أو مسامحة ومجازفة حجة لعدم القسم
الاول من الضبط • ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضة من يعرف بالفقه
في باب الترجيح • وهو مذهبنا في الترجيح " (١) •

ثم ان من مسلك الحنفية في الترجيح موافقة القياس الصحيح الثابت او موافقة
اكثر اهل العلم (٢) •

فطريقة الحنفية اذن تقديم رواية الفقيه واعتماد ما أخذ به أكثر اهل العلم
وقد روى عن ابى حنيفة رحمه الله :

" اجتمع أبو حنيفة والاوزاعي في دار الخياطين بمكة فقال الاوزاعي لأبي حنيفة :
ما لكم لاترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند
الرفع •

فقال : كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع •

فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمه والاسود عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة • ولا يعود
الى شيء من ذلك •

---

(١) أصول الفخر البزدوي ٢/٣٩٦ •

(٢) حجة الله البالغة ــ الدهلوي ١/١٤٠ •

فقال الاوزاعى : أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وتقول حدثنا حماد عن ابراهيم ؟ .

فقال أبو حنيفة : كان حماد افقه من الزهرى ، وكان ابراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر ، وان كان لابن عمر صحبه فالاسود له فضل كبير ولولا فضل الصحبة لقلت : ان علقمة أفقه من ابن عمر " (١) .

ويتضح من هذه الرواية أن العبرة بالفقه لابعلو السند .

معارضة خبر الاحاد للقياس :

يعتمد فقهاء الأثر تقديم الخبر مطلقا على القياس ، اذ لاقياس مع النص لان القياس ظنى ، والاحاد وان كان ظنيا لكنه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة كانوا يرجعون عن آرائهم عندما يبلغهم الحديث كرجوع عمر فى توريث المرأة من دية زوجها .

واما فقهاء الرأى ، بل جميع الفقهاء ، باستثناء الشافعى وأحمد والظاهرية ، من عصر الصحابة الى عصر الاجتهاد ، تركوا أخبار آحاد وردوا نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها خالفت أصولا مقررة وقواعد كلية مستنبطة من القرآن الكريم أو السنة المشهورة .

فعائشة ردت حديث أبى هريرة " ولد الزنا شر الثلاثة " (٢) وقالت لو كان شر الثلاثة لما امهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أى لما أمهل امه حتى تضعه لئلا يقتل الجنين .

وردت عائشة وابن عباس حديث غسل اليدين عند الاستيقاظ لانّ الأصل العام رفع الحرج . ورد مالك رحمه الله بعض أحاديث آحاد . مثل من مات وعليه صيام صام عنه وليه . ونهى عن صيام ست من شوال مع ورود الحديث فيه سدا للذرائع ، ورد حديث ولوغ الكلب دفعا للحرج .

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ١/١٤٤ ، مناقب المكي ١/١٣١ .

(٢) مسند أحمد ٢/٣١١ .

اما أبو حنيفة رحمه الله فكان يقدم الاحاد على القياس ، ويأخذ بالمرسل والضعيف احيانا فرارا من القول بالرأى [١] .

فقد أخذ رحمه الله بحديث من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ، وأخذ بحديث وجوب الوضوء من القهقهة فى الصلاة ، وكان يقول لولا الأثر لقلت بالقياس ، وهذا يشبه قول على كرم الله وجهه فى المسح على الخفين " لولا الشرع لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهرها .

ولكن كان أبو حنيفة - كغيره - يقدم القياس على خبر الواحد أحيانا لمعارضته قاعدة أو أصلا قطعيا ، كما رد حديث المرايا " روى زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى المرايا بأن تباع بخرصها كيلا " [٢] ، لأن الثمر من الأموال الربوية ، على الرغم من فقه الراوى .

وكان لهذا الرد من أبى حنيفة أسباب - وليس هو بدعا فيها - فمنها :

- اعتبر أبو حنيفة عام القران قطعى الدلالة ، فالمبين المتراخى يكون نسخا وزيادة .
- واعتبر الخاص لايحتاج الى بيان .
- كان يطمئن الى رواة الكوفة وماعليه فقهاؤها لمعرفته بهم .
- وما لم يكن وصله الحديث الذى احتجوا عليه فيما بعد بتركه اياه [٣] .



---

(١) مناقب المكى ٧٧/١ .

(٢) سنن أبى داود ٢٢٦/١ .

(٣) الميزان الكبرى للشعرانى ٥٢/١ .

## المطلب الرابع

==

## الحديث المرسل وحجيته عند أبي حنيفة

==

المرسل من الاحاديث هو ماارسله التابعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ن أن يذكر اسم الصحابي راوي الحديث، من الارسال اي الاطلاق .

وذكره الفخر البزدوي تحت اسم الانقطاع قال : هو ماارسله الصحابي القرن الثاني أو الثالث أو ماارسله العدل من كل عصر . أو ماارسل من وجه واتصل وجه آخر " (١) .

اما مرسل الصحابي فمقبول بالاجماع لان فتيانهم يروون عن اكابرهم ولان غائبهم مجلس الرواية يروى عن شاهدهم .

واما ارسال من بعدهم فهو حجة عند الحنفية . قال في كشف الاسرار " وأما ال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا وهو مذهب مالك واحدى الروايتين عن أحمد . الشافعي لايقبل الا اذا اقترن به مايثبت به بأن تأيد بآية أو سنة " (٢) .

فالمرسل اذن حجة عند أبي حنيفة بل وفي مدرسة العراق عامة . وللامام حنيفة جامع المسانيد (٣) وفيه الاثار والمراسيل كما يرويها محمد وأبو يوسف وغيرهما . بل هو في تلك المدرسة فوق المسند لما روى عن الحسن البصري رحمه الله ت اذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث ارسلته ارسالا " وقال : متى قلت لكم ني فلان فهو حديثه لاغير . ومتى قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد سمعته سبعين أو أكثر " . ولذلك قال عيسى بن ابان وهو – اى المرسل – فوق المسند .

والحجة في ذلك : أن العدل اذا وضح له الطريق واستبان له الاسناد طوى وعزم عليه وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . واذا لم يتضح له الأمر نسبه من سمعه منه لتحمله ماتحمل عنه ثم قال : أى عيسى بن ابان ، فعمد أصحاب ظاهر يث فردوا أقوى الامرين وفيه تعطيل لكثير من السنن " (٤) .

---

أصول البزدوي ٣/٢ و ٣ .
كشف الاسرار ٣/٢ ، منتهى السول للآمدى ١/٩٠ .
جامع مسانيد الامام الاعظم ط حيدر اباد ١٣٣٢ هـ .
كشف الاسرار ٣/...

وأما الامام الشافعى ومن لم ير لاحتجاج بالمرسل فكانوا أبعد عهدا عن الرسول والصحابة من أبى حنيفة ، ولم يحصل لهم من الاطمئنان للمرسل ماحصل لمن قبلهم لجهالة راو فى المرسل لاتضر عنده أبى حنيفة لحصول الثقة بالمجهول ، أو أن اغفال ذكره كان لشهرة الحديث فى عصره • والذين أخذ عنهم أبو حنيفة كانوا من كبار التابعين •

أمثلة من الاحاديث المرسلة عند الحنفية :

---

عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " العجماء جبار • والقليب جبار • والمعدن جبار " •

عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن زيد بن أنيسة عن رجل من اهل مصر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقد اخذ الحرير بيد والذهب بيد فقال : هذان محرمان على الذكور من أمتى حلال لاناثهم " (١) •

فأبو حنيفة اذن محدث وصاحب سنة لاكما رماه به الحاسدون ، ولئن غلب عليه الفقه فقد غلب الفقه على كبار الصحابة وكرامهم ، وكانوا يقلون من الرواية لا جهلا بها ولكن لانشغالهم بالفقه وقضايا الناس وبيان الاحكام من الاحاديث والايات •

---

(١) الاثار لأبى يوسف ص ٢٣٠ •

## المبحث الثالث

==

## الاجمـــــاع

==

الاجماع في اللغة الاتفاق ، وعقد العزم . قال الشاعر :

"اجمعوا أمرهم عشـــاء فلمـــا ❊ اصبحـــوا اصبحت لهم ضوضـــاء "

والاجماع في اصطلاح الأصوليين ، هو اتفاق المجتهدين من الأمة الاسلاميـــة لى الحكم في امر من الأمـــور " وهو أصل شرعي عند جمهور الفقهاء المسلمين . وقـــد ـر أن أبا حنيفة رحمه الله لايخالف اقوال الصحابة فيما اجتمعوا عليه ولايخرج مـــن قوالهم اذا اختلفـوا .

حجيـة الاجمــاع:

وقد أتت حجية الاجماع من النصوص مثل قوله عليه السلام " ان الله لايجمع امتـي لى ضلالة "وقوله "مـن سره بحبوحة العيش فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفـــذ هو من الاثنين أبعـد " (١) .

والاجماع عند المسلمين لايكون الا على الحق . وهو كما يذكر السرخسي مما اختص لله به هذه الأمة الاسلامية لانقطاع توهـم الاجتماع على الضلالة . فاليهود والنصـــارى المجوس أكثر منا عددا ، وقد وجد منهم الاجتماع على الضلالة (٢) .

وقد جرى الصحابة رضوان الله عليهم على اعتبار الاجماع ، فقد كانوا يجتهـدون ي المسائل . وكان أبو بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء يجمعون الصحابة للأمور العامـــة اذا اجتمعوا على قول مضت عليه سياسة الدولة . كما كان الائمة المجتهدون يحرصـــون لى عدم مخالفة فقهاء بلادهم ويتبعون من سبقهـم . حتى ذكر الدهلوي أن أبا حنيفـــة ان لايخالف محجـة ابراهيم ، أي النخعي (٣) .

---

(١) مسند أحمد ٢٦/١ والترمذي باب الفتن رقم ٧ .

(٢) أصول السرخسي ٢٩٥/١ .

(٣) حجـة الله البالغة ١٤٦/١ .

ـم الاجمـــــاع :

الاجماع موجب للعلم قطعا ، لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حســـن
ن الله قد حمى هذه الأمة من الاجتماع على الضلالة • فبذلك ارتفع الاجماع الى مرتبـة
تواتـر • فيكفـر جاحد الحكم الثابت بـــه (١) •

قال السرخسي : " ذكر هشام عن محمد رحمهما الله ، الفقه أربعـــــة ،
ـ القرآن وما أشبهه • وما جاءت به السنة وما أشبهها • وما جاء عن الصحابة وما أشبهه •
راه المسلمون حسنا وما أشبهه • ففي هذا بيان ان ما أجمع عليه الصحابة فهو بمنزلـــة
ابت بالكتاب والسنة في كونه مقطوعا به حتى يكفر جاحده " (٢) •

جماع المعتبـــر :

الاجماع لا يقتصر عند الحنفية على عصر الصحابة بل هو جائز في كل عصر بشروطـه
ـ فصلتها كتب الأصول • لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقصر الخيريـة والمــدح
ـ جيل الصحابة • بل قال " خير الناس قرني الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثــم
ين يلونهم " وقوله عليه السلام " ولا تزال طائفة من أمتي على الحق " (٣) • وهـــذا
ضى بقاء حكم الشرع الى قيام الساعة • وبذا يبقى الاجماع في كل عصر حجـة •

ـب الاجمـــاع :

الا أن للاجماع مراتب من حيث القوة في الحجة وهي :

أولا : اجماع الصحابة رضوان الله عليهم • كاجماعهم على جواز عقد الاستصناع
واز كتابة المصاحف ••• وهذا له حكم الحديث المتواتر • أي يكفر جاحده حتى قـال
ـرخسي هو بمنزلـة الثابت بالكتاب والسنـة (٤) •

---

(١) فتح الغفـار ٣/٥ •
(٢) أصول السرخسي ١/٣١٨ •
(٣) سنن ابن ماجـــه ١/٥ •
(٤) أصول السرخسي ١/٣١٨ •

ثانيـا : اجماع التابعين ، على أمر من الامور سواء كان محل اجتهاد عنـد السلف او لم يكن وهو الصحيح كما روى عن محمد رحمه الله [١] . كاجماعهم على منع بيـع امهات الأولاد .

ومن العلماء من فصل وقال :

اجماع التابعين على أمر لم يجتهد فيه السلف يكون بمرتبة المشهور واجماعهـم على امر اجتهد به السلف يكون بمرتبة الاحـاد .

وبعض اهل العلم يعدون الاجماع من الصحابة فقط ومنهم من يعد الاجماع مـن عترة الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ومنهم من يعد الاجماع من أهل المدينة فقط [٢] .

اما ماروى عن ابى حنيفة من أنه قال فاذا جاء عن التابعين زاحمناهم [٣] فمـرده الى أنه تابعى وقوله كقولهم ، أو انه يزاحمهم فيما اختلفوا فيه اما اذا اتفقوا فقد حـرص على ألا يخالف محجتهـم .

انواع الاجمـاع :

يعتبر الحنفية الاجماع أنواعا وكلها حجة عندهم .

أولهـا : الاجماع القولـى . وذلك بأن يصرح كل مجتهد برأيه ويتفقوا صراحة على قول واحـد .

ثانيها : الاجماع السكوتى كأن يحكم بعض الصحابة بحكم ويسكت على ذلـك بقية الصحابة في موطن يستدعى الانكار من المخالف لأن الصحابة لايتصور منهم السكوت على خلاف الحق .

ثالثهـا : مجموع آراء الصحابة عندما يختلفون فى مسألة ، فان ذلك يعد عند الحنفية اجماعا على أنه لاقول آخر فى المسألة ، اذ لو كان لظهر منهم رضوان الله عليهم . والحق لايعدو مجموع أقوالهم ، ولذلك كان أبو حنيفة يقول : ولانخرج من اقوالهـم الى قول غيرهم . وهذا مما تميز به الفقه الحنفى فى اعتبار الاجماع .

---

(١) أصول البزدوى ٢٤٧/١ .
(٢) فتح الغفار بشرح المنار ٧/٣ .
(٣) مناقب الامام الاعظم للموفق المكى ٧٧/١ .

## من يعتبر الاجماع ؟ :

يعتبر الاجماع من أهل العلم والاجتهاد اذا كانت المسألة بحاجة الى النظر واعمال الرأى . ولذلك قال الكرخي " وشروط الاجماع اجتماع جميع العلماء . فاذا انفرد بعضهم لم يكن اجماعا " [1] ولاعبرة بمخالفة العوام .

وهناك شروط أخرى مختلف فيها ، منها :

١ ــ يرى الشافعي رحمه الله أن انقراض العصر شرط لصحة اجماع أهله . اذ يمكن ان يظهر مخالف او ان يرجع أحدهم عن رأيه . ويرد الحنفية بتفصيل مقنع مذكور فى كتب الاصول . فالحنفية لايرون هذا الشرط [2] . قال البزدوى " انقراض العصر ليس بشرط لصحة الاجماع لان الاجماع كرامة لالمعنى معقول فوجب ذلك بنفس الاجماع فاذا رجع بعضهم لم يصح رجوعه " [3] .

٢ ــ هل يشترط لاجماع التابعين أن لايكون موضوع اجتماعهم مسألة اختلف فيها السلف ؟ .

الاصح أن هذا ليس شرطا [4] كما روى عن محمد رحمه الله . وقد نسب الكرخى الى أبى حنيفة انه يأخذ بهذا الشرط .

ولكن الحاصل اعتبار هذا الاجماع لانه بعد الاجماع تصير الحجة فى الاجماع نفسه كما فى مسألة بيع امهات الاولاد . فقد كانت موضع اجتهاد وخلاف فى عصر الصحابة . ثم اجمع التابعون على تحريم بيعهن [5] .

والاجماع معتبر من الصحابة ومن غيرهم خلافا لما يراه بعض الائمة من انحصار الاجماع فى الصحابة أو فى أهل المدينة أو فى العترة [6] .

٭ ٭

---

(١) أصول السرخسى ٣١٦/١ .
(٢) تيسير التحرير ٢٣٠/٣ .
(٣) أصول البزدوي ٢٤٣/٣ .
(٤) تيسير التحرير ٢٣٢/٣ .
(٥) كشف الاسرار ٢٤٨/٣ .
(٦) شرح التوضيح ٣٣٨/٢ .

## المبحث الرابع

==

## القيـــــــاس

==

القياس أحد الادلة الشرعية عند جمهور فقهاء الاسلام . ولكن الحنفية امتـــازوا عن غيرهم فى هذا الاصل اذ أوسعوا أخذا به وتفريعا . وهو " ابانة مثل حكم أحـــــد المذكورين بمثل علته فى الآخـــر " (١) . واختاروا لفظ الابانة لان القياس ليس مثبتا والمجتهد ليس مثبتا أيضا . بل المثبت للحكم هو الله والقياس مظهر للحكم ليس الا .

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب فى مشروعية القياس ، كثرته عند الحنفية ، مجالـه ، القياس والآحـاد ، العلـــة .

### المطلب الأول

==

### مشروعيـــة القيـــــاس

==

أدلة القائلين بالقياس على صحة منهجهم مشهورة غنية عن البيان وقد كتبـــوا فيها الكثير .

ومن ذلك ماذكره الفخر البزدوى فى اصوله . ان الله تعالى كلف العمـــــل بالقياس بطريق وضعه على مثل العمل بالنيات . فجعل الاصول شهودا ، فهى شهـــود الله . ومعنى النصوص هو شهادتها ، وهو العلة الجامعة بين الفرع والأصل ، ولابـد من صلاحية الأصول . وهى كونها صالحة للتعليل كصلاحية الشهود بالحرّية والعقـل " .

ثم يقول : " وهذا - أى الأخذ بالقياس - مذهب عامة أصحاب النبى عليـــه السلام . وهو مذهب التابعين والصالحين وعلماء الدين رضى الله عنهم أجمعيـــــن . انهم اتفقوا على أن القياس بالرأى على الاصول الشرعية لتعدية أحكامها الى مالا نصّ به مدرك من مدارك الشرع لا لإثباتها ابتـداء " (٢) .

---

(١) كشف الاسرار ٢/٢٦٨ .

(٢) أصول البزدوى ٢/٢٦٩ .

ومما يدل على اعتبار القياس دليلا شرعيا قوله تعالى " فاعتبروا يا أولى الابصار " وقوله تعالى " ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب " . فهذا أمر بالاعتبار والحاق المسائل بنظائرها . وحديث معاذ المشهور نص فى الموضوع " ... قال له عليه السلام فان لم تجد فى كتاب الله فان لم تجد فيما قضى به رسول الله قال أجتهد رأيى . قال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله " . وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول .

كما أن القياس والاجتهاد كان يحدث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صحابه رضوان الله عليهم فيقرهم عليه . من ذلك " أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه " [1]، فقد قاس دين الله على دين العباد ، حينما سألته امرأة هل تحج عن أبيها . وقد أقرّ الصحابة على تحرّيهم فى معرفة القبلة وصلاتهم فى الظلمة .

وقال تعالى " ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " والاستنباط ليس الا استخراج المعنى من المنصوص بالرأى . والمراد بأولى الامر العلماء وهو الأظهر من الاقوال [2] .

كما أن أحكام الشرع جاءت لصلاح الناس فى دنياهم وآخرتهم . واذا كانت النصوص تتناهى فالحوادث لاتتناهى فلابد من بيان أحكامها ، وهذا يستوجب الحاق المسائل المستجدة باشباهها . فطلب الشئ أو النهى عنه انما كان لاوصاف اقتضت هذا الحكم .



---

(١) مسلم ١/١٥٤ ، وابن ماجه ٢/٩٦٩ وغيرهما .

(٢) أصول السرخسى ٢/١٢٨ .

## المطلب الثانى

===

## أسباب كثرة القياس عنـــد الحنفيــــة

===

لكثرة المسائل القياسية عند الحنفية أسباب عدة منها :

١ ـ كان للامام رحمه الله شروطه الخاصه فى قبول الاحاديث كما سبـــــق بيـانـــــه •

٢ ـ تأثر أبى حنيفة بمنهج ابن مسعود ومدرسة الكوفة وهى نتاج اقضية عمــر لى وابن مسعود ـ الاقلال من الروايه وفهم المسائل وبيان الاحكام ـ فكان من طريقـــة بى حنيفة البحث عن العلل وروح النصوص •

٣ ـ اعتباره العام قطعـى الدلالة لايزاد عليه الا بقطعى مثله لان الزيـادة سخ عنده • واعتباره الخاص قطعى الدلالة لايحتمل البيان •

٤ ـ كثرة الوقائع التى كانت تحدث فى العراق فى بيئة مختلفة كثيرا عن بيئـــة لحجـاز وهذه الحوادث المتجددة لانص عليها بعينها •

٥ ـ امتاز أبو حنيفة بحدة ذكائه وسرعة بديهته • وبأنه كان يحتاط للحـوادث تى لم تقع ولعل هذا النهج كان لتأثره واصحابه بعلوم المنطق والافتراض • ولذا نشـأ الفقه الحنفى ماعرف بالفقه التقديرى •



## المطلب الثالث

===

## بم يجـــرى القيــــاس

===

هل يمضى القياس على جميع النصوص ؟ أم على بعضها دون بعض ؟ وما الضابــط ذلك •

من استقراء فروع الحنفيه ودراسة كتب الاصول عندهم يتبين أن هناك تقسيمـــا نصوص الى قسميــــن :

أولهما : النصوص التعبدية وهذه يقولون عنها لامعنى معقولا فيهـــا ، مثل الصلوات والركعات والحج والتيمم ونحوها ، فهي متمحضة للعبادة فلا تعـــلل ولايمكن التعرف على علتهـــا .

ثانيهما : نصوص يبحث عن عللها ومقاصدها ، فهي معللة . وأبو حنيفـــة كان من احسن أهل عصره فهما للنصوص فلم يكتف بظاهرها بل يلتمس العلل ويقيس علـــى المنصـــوص (١) .

وهذا القسم الذى يجرى فيه القياس له شروط حتى يمكن القياس عليه ، وقد ذكرها الاصوليون وهـــي :

١ ـ أن لايكون حكم الاصل مخصوصا بنص آخر . ومثال ذلك العدد معتبـــر في الشهادات . ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص من ذلك شهادة خزيمـــة "من شهد له خزيمة فهو حسبه" وبقى العدد شرطا فيما سوى ذلك . وهـــذا المخصوص لايقاس عليه .

٢ ـ أن لايكون النص معدولا به عن القياس . ومثاله ماروى عن أبي حنيفـــة من جواز التوضي بنبيذ التمر فهذا معدول به عن القياس ، فغيره عليه لايقاس .

٣ ـ أن لايكون التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه ، حتى يتعـــدى الى فرع هو نظيره . ومثال ذلك الاكل ناسيا في الصوم يتم صومه "ثم على صومك فانمـــا اطعمك الله وسقاك" فلا يقاس عليه المخطئ والمكـــره .

٤ ـ ان يبقى الحكم فى المنصوص بعد التعليل على ماكان قبله . ومثال ذلـــك التعليل فى قبول شهادة المحدود بالقذف بعد التوبة ، فلا تقبل شهادة المحـــدود مرة أخـــرى ولو تـــاب (٢) .



(١) أصول السرخسي ٢/١٤٩ .
(٢) أصول السرخسي ٢/١٥٠ ، شرح المنار ص ٧٦١ ومابعدها .

## المطلب الرابع

===

## حديث الآحاد والقياس

===

اذا تعارض خبر الآحاد مع القياس الصحيح أيهما يقدم ، وهل يقوى القياس على معارضة الخبر ؟ .

كان أبو حنيفة رحمه الله واصحابه من بعده هدفا لمطاعن كثيرة تنسب اليهم تقديم القياس على الخبر . ولقد مر في بحث السنة موقف الامام من الاخبار اذا كانت على خلاف القياس . والقول الفصل ماروى عن أبي حنيفة نفسه .

١ ـ فالامام حفظ عنه قوله كذب والله وافترى علينا من يقول اننا نقدم القياس على النص .. " وكان يقول نحن لانقيس الا عند الضرورة الشديدة " [١] . وكان يقول " عجبا للناس يقولون انى افتى بالرأى ، ماافتى الا بالأثر " [٢] .

٢ ـ بل ان ابا حنيفة رحمه الله يأخذ بالمرسل من الاخبار في حين رده الشافعي واحمد .

٣ ـ كما ان أبا حنيفة يأخذ بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه ، مفضلا ذلك على القياس [٣] . واذا صح الحديث فانه لايعدل عنه بحال ولو انسد باب الرأى .

٤ ـ بل ان أبا حنيفة يقدم قول الصحابي وفتواه على القياس كما مضى بيانه . ولكن ما رد الحنفية على ترك الامام لبعض الاحاديث والقول بخلافها ، سلف القول أن ابا حنيفة يعتبر الخاص لايحتمل البيان ، واعتبر العام قطعي الدلالة . فاذا ورد حديث في موضوع الخاص معارض لدلالة الخاص القطعي فانه لايأخذ به . واذا ورد حديث آحاد معارض للعام مخصصا كان أو غير ذلك اعتبر ناسخا ، وليس للآحاد نسخ القطعي . كما ان تشدد الامام كان له مايبرره في عصر تجرأت الناس فيه على التحديث . وبالاضافة الى ذلك ، ظهرت كثير من الأحاديث أو قويت طرقها بعد عصر الامام رحمه الله .



---

(١) الميزان الكبرى للشعراني ١/٥١ .
(٢) مناقب المكي ١/٧٧ .

## المطلب الخامس

==

## العلـــــــــة

==

العلة هي ركن القياس ، الذي يتكون من مقيس ومقيس عليه ومن الوصف الظاهـر بينهمـــا .

والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يشهد له أصل شرعي بأنه الـــذي نيط بـه الحكـم .

وكلما تحقق ذلك الوصف في أمر تبث لهذا الامر نظير حكم الاصل فيه الا لمانع.

طرق معرفة العلـة :

١ ـ تعرف العلة عن طريق النص ، فقد ورد النص على العلة في بعض الأمـور مثل قوله عليه السلام " انما جعل الاستئذان من أجل البصر " وقوله كنت نهيتكم عـــن ادخار لحوم الأضحاحي من أجل الدافية " ، وقولـه تعالى " لكيلا يكون على المؤمنيـــن حرج في ازواج ادعيائهـم " فالعلة في هذه النصوص مصرح بها .

٢ ـ وقد تعرف العلة بالاجماع مثل ، الصغر علة الولايه على المال ، فيقـــاس عليها الولاية في أمر التزويج ،وقوة القرابـة علة تقديم الشقيق على الاخ لأب .

٣ ـ وقد تعرف العلة بالاستنباط ، اذا لم يوجد نص ولاأثر ولااجماع علـــى العلة ، ينبغي اعمال الفكر والاجتهاد للتعرف على العلة . وهذا يقوم به أهل الاجتهاد لالتسليم أمرا يسيرا ، فهو استبيان حكم الله في المسائل [1] .

ويستدل على العلة وهي الوصف المؤثر بأن تكون ثمة مناسبة بينه وبين الحكم ، بحيث يكون للحكم اثرا لذلك الوصف ، فاذا وجد الوصف وجد الحكم . واذا تخلف الوصف تخلف الحكم .

يقول المرحوم ابو زهرة : " وان العلل المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسـلم والصحابة من بعده ،استقراؤها يثبت أن الارتباط بين الوصف الذي اعتبر علة وبـــين

---

(١) تيسير التحرير ٤ / ٣٨ ـ ٥٠ .

## المبحث الخامس

==

## فتـوى الصحابـــــــى

==

تعتبر فتاوى الصحابه رضوان الله عليهم مصدرا من مصادر الفقه عند الامام ابـــى
[ حنيـ]فة رحمه الله • فهو كما سبق القول يأخذ بأقوال الصحابة ولايخرج عنها " فـــــان
[اخـ]تلفوا ــ اى الصحابة ــ آخذ بما كان أقرب الى القرآن والسنة من اقوالهم ولم يخـــرج
[عنـ]ها • فان لم يجد لاحد منهم قولا لم يأخذ بقول التابعين بل يجتهد كمـــــــا
[اجـ]تهـــدوا " [1] • وقال " واذا جاء عن الصحابة تخيرنـــا " [2] •

ولكن بعض الاصوليين كالبزدوى يذكرون أن تقليد الصحابى موضع خـــــلاف •
[و]يستدلون بايراد أمثلـــة :

يقول أبو حنيفة وأبو يوسف : الحامل تطلق للسنه كالآيسة وقد روى عن جابـــــر
[اب]ن مسعود خلاف ذلك •

ويقول أبو يوسف ومحمد : معرضـــة قدر رأس المال فى السلم ليست بشـرط وقـــد
[روى] عن ابن عمر خلاف ذلك •

الا أن ماذكره الامام أبو حنيفة نفسه انه لايخرج من اقوال الصحابة الى قـــول
[غير]هم • فيتبين انه ان قال قولا يخالف قول بعض الصحابة فانه لابد أن يكون راجعـــا
[الى قو]ل صحابى آخر • او أن الصحابى رجع عن قوله ذلك اذ لو أن الصحابة كان لهم قـــول
[واحـ]د لكان اجماعا ولكان دليلا قطعيـــا ، وربما خالف الصحابى لانه لم يبلغه قولـــــه
[وفو]ق كل ذى علم عليم • الا أن الأصل يبقى أن فتوى الصحابى حجة عند أبى حنيفة •

وفتوى الصحابى على قسمين •

ماكان فى مجال الرأى • وهو الذى يمكن أن يخالفه الامام أبو حنيفة ليأخـــــذ
[برأ]ى صحابـــى آخـــر •

---

1) الخيرات الحسان لابن حجر المكى الهيثمى الشافعى ص ٢٧ •
2) مناقب الامام الاعظم للمكى ٧٧/١ •

وماكان مما لايعرف بالرأى . فالصحابى لابد أن يكون راجعا الى سماع وحكـــم
كحكم الحديث الشريف ، كذكر الصحابى للمدد وأعمال الحج ونحو ذلـك .

بل ان السنة عند الحنفية تشمل سنه الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفـــاء
شدين والصحابـة (١) .

قال عليه السلام " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعـــدى
وا عليها بالنواجـــذ " (٢) .

فتوى الصحابى :

وموجب فتوى الصحابى الاتباع وجوبا عند الحنفية اذ أن الصحابى لايقول برأيـــه
المقدرات الشرعية ، وفى مجال الاجتهاد هو الموصوف بالخيرية فهو أعلم بمظـــــان
ريعة وتأويل النصوص .

قال السرخسى . حكم النسة هو الاتباع ، والرسول متبع فيما سلك من طريـــق
ين وكذلك الصحابة . حتى ان عمل الصحابة بخلاف الحديث اما عن علمها بانتســـاخ
ديث أو لتعيين بعض محتملات الحديث " (٣) .

كما ذكر الكاسانى فى بدائعه ان حكم فتوى الصحابى الوجوب قال :" ولهـــذا
ب أبو حنيفة رحمه الله تقليد الصحابة الكرام رضى الله عنهم ورجحه على القياس لما أن
الصحابة أقرب الى اصابة الحق " (٤) .

وقال أبو سعيد البردعى " وقول الواحد من الصحابة مقدم على القياس ويتـــرك
اس بقولـه " (٥) .

ومن هنا كثرت الاثار المروية عن الصحابة للاحتجاج بها فى الفقه الحنفـــــى
لها كتاب الاثار لابى حنيفة ، والاثار لأبى يوسف ، والآثـار لمحمد .

---

(١) أصول السرخسـى ١/١١٥ .
(٢) سنن أبـى داود ٢/٥٠٦ .
(٣) أصول السرخسـى ١/١١٤ .
(٤) البدائـــع ٩/٤٠٤٨ ، تيسير التحرير ٢/١٤٠ .
(٥) أصول السرخسـى ٢/١٠٥ .

ويستدل السرخسى على حجية قول الصحابى بما يلى :

أولا ـ قال تعالى " السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان " فمدح الصحابة بهذا يستوجب اتباعهم .

ثانيا ـ الصحابة أقرب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهدوا التنزيل . وهم أعلم الناس بالتفسير لكتاب الله والسنة ، لعلمهم بمناسباتها ومظانها وملابساتها . كما انهم أفصح الأجيال لغة .

ثالثا ـ هناك احتمال أن تكون آراؤهم سنة نبوية . وحتى اذا كان قول الصحابى اجتهادا أو قياسا فهو أولى من قياس من يأتى من بعدهم لثناء الله والرسول عليهم[1] .

(1) اصول السرخسى ٢/١٠٥ ومابعدها .

# المبحث السادس
==
# الاستحســــــان
==

الاستحسان وفيه ثلاثة مطالب : تعريفه ومشروعيته • أسبابه • أقسامه •

## المطلب الأول
==
### تعريفــه ومشروعيتــــــه
==

الاستحسان مصدر استحسن ، أى وجد الشىء حسناً "وفى التلويح قد استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصا كان أو اجماعا أو قياسا خفيا اذا وقع فى مقابلـــه قياس تسبق اليه الافهام • حتى لايطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عنـــد الجميع من غير تصور خـــلاف " (١) .

فالاستحسان دليل من ادلة الشرع عند الحنفية • وهو العدول بالمسألة عـــن أن يحكم فيهـــا بمثل ماحكم به فى نظائرها لوجه أقوى يقتضى هذا العدول •

اذن هو دليل شرعى معتمد عند الحنفية وعند بعض الأئمة كالمالكية ، وحجيتـــه آتية من النصوص الدالة على القياس فهو قياس خفى ، ومن النصوص التى عدل بها عـــن القياس ، ومن قواعد الشريعة العامة التى تنفى الحرج وتدعو الى اليسر • فليـــس الاستحسان أخذا بالتشهى وانما هو تحقيق مراد الشارع من صلاح البشر •

قال فى المبسوط : " الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للنـــاس • وقيل هو طلب السهولة فى الاحكام فيما يبتلى به الخاص والعام وقيل هو الأخذ بالسعـة وابتغاء الدعة • وقيل غير ذلك • وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل فى الدين قال تعالى " يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر " وقال صلى الله عليه وسلم " خير دينكم اليســر " (٢) .



---

١) فتح الغفـــار ٣/٣٠ •

٢) المبسوط للسرخسى ١٠/١٤٥ •

## المطلب الثانى

===

## الاسباب الداعية الى الاستحسان

جاءت الشريعة الاسلامية لخير البشرية فوضعت القواعد والاحكام لتحقيق هذا الخير ولدفع الحرج والمشقة • وان مما يدعو الى الاحسان مايلى :

أولا : ان اطراد القاعدة فى القياس قد يؤدى الى حرج شديد، وقد رفع الحرج عن الأمة بنص القرآن والسنة •

ثانيا : قد يؤدى اطراد القياس الى ضياع مصلحة الناس ، والتى كانت معتبرة فى النص المقيس عليه • وماشرع حكم الا وفيه مصالح العباد •

ثالثا : بعض المسائل يتنازعها أكثر من قياس ، لشبهها بأكثر من أصل • بعض الاقيسة يكون ظاهرا كما فى نظائرها ، وبعضها يكون خفيا • وقد تكون العلة أقوى تأثيرا فى جملة من المسائل ، وتكون علة أخرى أقوى منها فى مسائل أخرى •



## المطلب الثالث

===

## أقسام الاستحسان(١)

===

يقسم الاستحسان بحسب اسبابه ودواعيه الى أربعة أقسام :

أولا : استحسان الأثر أو استحسان السنة ، كما فى السلم ، وامضاء صوم من أكل ناسيا فى صيامه • وفى مثل هذا يؤثر عن الامام قوله : لولا الاثر لقلت بالقياس• اذ القاعدة العامة فى الشريعة الا يجوز بيع ماليس عند الانسان ، وانتقاض الصوم بدخول الطعام والشراب الى الجوف لتحقق الافطار صورة ومعنى • وهذا يسمى استحسانا ، من قبيل التجوز والاصطلاح •

---

(١) أصول السرخسى ٢/ ٢٠٠ ومابعدها ، فتح الغفار ٣/ ٣٠ •

ثانيا : استحسان الاجماع ، والاجماع لابد أن يكون مستندا الى دليل ، ثم بعد انعقاده يكون حجة بنفسه ، كاجماعهم على صحة عقد الاستصناع ، وعلى كتابة المصاحف وغير ذلك .

ثالثا : استحسان الضرورة . كالحكم بتطهير الآبار بنزح عدد معين من الدلاء .

رابعا : استحسان القياس وهو المقصود فى الاستدلال .

جاء فى شرح المنار " والاستحسان انواع . يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفى " (١) .

فالاستحسان الذى هو القياس الخفى تكون العبرة فيه لأثر العلة ، وعند اطلاق لفظ الاستحسان يكون هو المقصود . ولذلك يقتصر عليه فى كتب الفقه . جاء فى المبسوط " والاستحسان فى الحقيقة قسمان : احدهما جلى ضعيف أثره ، والآخر خفى قوى أثره يسمى استحسانا . فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور . كالدنيا مع العقبى فان الدنيا ظاهره والعقبى باطنة وترجحت بالصفاء والخلود . والاصل فيه . فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه " (٢) .

فالاستحسان الاصطلاحى اذن دليل شرعى تبنى عليه الاحكام عند الحنفية . وقد كان أصحاب أبى حنيفة ينازعونه الرأى فى القياس فاذا قال استحسن لم يلحق به أحد .

وكثيرا ماتذكر كتب الفقه الاستحسان بعنوان الحظر والاباحه لكثرة مابنى من مسائل هذا الباب على الاستحسان دفعا للحرج والمشقة .

والخلاصة : المسألة المنظور فى حكمها يتنازعها قياسان ، يرى المجتهد أن كلا منهما يناسبها وتندرج فى لوائه . الا أن أحدهما ظاهر يعمل فى نظائرها ، ولكن هذه المسألة فيها مايستدعى اعمال القياس الخفى غير المطرد فى النظائر .

ومن الامثلة على ذلك . تحالف البائع والمشترى ، اذ اختلفا فى مقدار الثمن قبل التقابض .

---

(١) شرح المنار فى الاصول ص ٨١٢ .

(٢) المبسوط للسرخسى ١٠/١٤٥ .

فمقتضى القياس ان يحلف المشترى على الزيادة التى يدعيها البائع فى الثمن
نكرها المشترى، اذ القاعدة العامة البينة على المدعى واليمين على من أنكر . أما فى
ستحسان فيحلف البائع كما يحلف المشترى ، لان كلا منهما يدعى شيئا ينكره الآخر .
بائع يدعى الزيادة ، والمشترى يدعى استحقاق القبض بثمن يقربه . فصار كل منهما
عيا من وجه منكرا من وجه فيتحالفان . وكذلك سؤر سباع الطير بالقياس على سؤر سباع
بهائم نجس . واما بالاستحسان فطاهر لأن الطير يشرب بمنقاره وهو عظم جاف فلا ينزل
حاب بالاناء [1] .

وقد تعرض أبو حنيفة وأصحابه وشيوخ مذهبه من بعد لهجوم شديد، لانهم
ذوا بالاستحسان ، ووصفوا بأوصاف مقذعة . وألف الشافعى رحمه الله كتابا اسماه
ال الاستحسان [2] وكتب غيره أيضا فى ابطال الاستحسان . وجملة ماأخذوه ان الاستحسان
ذ بالتشهى وترك للقياس والحق فماذا بعد الحق الا الضلال . ولقد تبين خلال
حث مايدفع هذا الاعتراض .

بقيت مسألة واحدة وهى : ان الاستحسان ليس قولا فى المسأله والقياس
آخر . بل القول هو الاستحسان فقط ولايؤخذ بالقياس ، فى المسألة التى أخذ
بالاستحسان .

---

(1) مختصر الطحاوى ص ١٦ ، فتح الغفار ٣١/٣ .
(2) ذكره فى ثنايا كتاب الأم باسم كتاب ابطال الاستحسان .

## المبحث السابع

==

## العـــــــــــرف

==

ويشتمل على مطلبين : دليل العرف ومشروعيته ، والعرف والنص والتراضى .

### المطلب الأول

==

### دليل العـرف ومشروعيتـــــه

==

العرف هو عادة جمهور قوم فى قول أو فعل .

واذا كانت أصول الحنفيه مستخلصة من الفروع ، فان كثيرا من مسائل الفقـــــه
نثوره فى كتبهم يتبين فيها من المحاجة بين الامام واصحابه وغيرهم من الائمة رجوعهـــم
يها الى العـرف .

ووجه اعتبار العرف اصلا شرعيا ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه " مـــــا رآه
سلمون فهو حسنا فهو عند الله حسن " . فلا يتعارف المسلمون على أمر شنيع ولايتجاهرون
ســده .

فالعرف المعتبر اذن هو عرف المسلمين أو عرف طائفة منهم كالتجار والعلمـــاء
حاب الصناعات . ولذا فالعرف يقسم الى قسمين .

عرف خاص ، وعرف عام . فالخاص : ماكان عرف فئة أو طائفة معينة . والعـــرف
لعام : هو عرف أهل بلد من بلاد الاسلام أو أهل جميع بلاد الاسلام .

فأبو حنيفة رحمه الله اذا لم يجد حكما فى الكتاب والسنة والاجماع وعمل الصحابة
قياس والاستحسان يأخذ بالعرف[1] . كما يتبين من المسائل المأثورة عنه فى أبـــواب
ه . وهو لم يكن الوحيد فى ذلك بل ان غيره من الفقهاء يحكمون العرف فى أمور كثيرة .
ى قال بعض العلماء الثابت بالعرف كالثابت بالنص . والثابت بالعرف ثابت بدليـــل
ى . فان الشارع الحكيم احال الى العرف واهل الخبرة [2] .

---

(١) مناقب المكى ( ١ / ٨٢ ، رسالة ابن عابدين نشر العرف فى بناء بعض الأحكام علـى العـــرف .

(٢) البدائع ٤ / ١٦٥ ، [illegible]

فما يعتبر تابعا للمبيع كرسن الدابة وسرج الفرس . واشتراك الماء فى أيامنا انما يحتكم فيه الى العرف عند التنازع .

وما يعتبر حفظا للوديعه وما لا يعتبر يحتكم فيه الى العرف .

وما يعتبر يمينا أو طلاقا من غير الفاظه الصريحه يرجع فيه الى العرف .

والله تعالى أحال الناس الى العرف بقوليه " فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون منه أهليكم أو كسوتهم " فجعل ما يسقط الذنب منظورا فيه الى العرف . "قال تعالى فى كفاره قتب المحرم للصيد " يحكم به ذوا عدل منكم " فهم أهل الخبرة فيستشارون فيما يساوى الصيد عادة " .

والذى يبدو ان العرف لاينشئ احكاما ، وانما يبت فى النزاع الحادث فى الالتزامات وآثارها ، بل وفى جميع المعاملات أيضا . مثل :

ماالذى يعتبر به القبض فى المعاملات والبيوع ؟ ماالذى يعتبر تخلية ؟ ماالذى يعتبر خروجا عن العهدة ؟ وماالذى يعتبر ابراء ماالذى يعتبر يمينا وهكذا . ماالذى يعتبر بيعا ؟ ماالذى يعتبر هبة أو وصيه أو وقفا . ففى جميع هذه المسائل انما يحتكم الى العرف .



المطلب الثانى

===

العرف والنص والقياس

====

اذا تعارف الناس على أمر مخالف لنص شرعى فهذا لا يكون عرفا اسلاميا بل هو عرف جاهلى ولاعبرة به . فلو تعارف أهل الارض على تحليل حرام أو تحريم حلال لم يعتد بعرفهم .

اما ان كان العرف عاما . وخالف القياس فيقدم على القياس . كما يذكر ابن عابدين في حاشيته . بل ان العرف العام يصلح مخصصا للنص . اذا خالف النص من بعض الوجوه لا من كل الوجوه .

ومن الأمثلة على ذلك .

وقال ابن نجيم " اتفق أصحابنا ـ يعني الحنفية ـ في الاصول على أن الحقيقة ان كانت متعذرة يصار الى المجاز . فلو حلف لايأكل من هذه النخلة أو هذا الدقيق حنث في الأول بأكل مايخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به مأكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز . ولو أكل عين الشجرة او الدقيق لم يحنث على الصحيح . والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر " (١) .

ومما يبين الخلاف بين الامام وصاحبيه لاختلاف العرف ماجاء في فتح القدير :
" ومن حلف لاياكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها . ولو أكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة .

وقالا : ان أكل من خبزها حنث أيضا . لأنه مفهوم عنه عرفا . وله : أنه حقيقة مستعملة فانها تقلى وتغلى وتؤكل قضما " (٢) .

ولقد تعرض الفقهاء المتأخرون بتفصيل لمسائل العرف كابن عابدين في حاشيته . وكانوا يعللون الخلاف بقولهم اختلاف زمان ومكان وقد أخذت مجلة الاحكام الشرعية في العهد العثماني بهذا في احدى قواعدها " لاينكر تغير الاحكام بتغير الازمان " .

وهذا المسلك في الفقه الحنفي يضفي حيوية وقابلية للتجديد ومتسعا لاطوار الزمان واعراف الناس .

وعليه فقد صار للمفتي عند الحنفية اذا خالف اجتهاد العلماء عرفا عاما ولم يكن حكمهم معتمدا على نص صريح . فله ان يخالف ذلك الحكم . ولايعتبر خارجا عن المذهب بل مقيدا به . لان أصول المذهب تقر هذا الخروج وهذه المخالفة .

ذكر في حاشية ابن عابدين :
" تفسد الاجارة لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث . ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز اجارة الحائك للعرف ... ثم قال والفتوى على جواب الكتاب . اى عدم الجواز .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥ .
(٢) فتح القدير ١٢٥/٥ .

فائدة أن عدم اعتباره بمعنى أنه اذا وجد النص بخلافه لايصلح ناسخا للنص ولامقيدا له ، والا فقد اعتبروه فى مواضع كثيرة ، منها مسائل الايمان ، وكل عاقد وواقف وحالف يحمل كلامه على عرفه كما ذكره ابن الهمام " (١).

قال الشهيد : لاناخذ باستحسان مشايخ بلخ بل بقول أصحابنا المتقدمين (٢).

٭ ٭

(١) و (٢) حاشية ابن عابدين ٥١٨/٤ .

# الفصل الثاني

## الفصل الثانى

==

## أصول الامام مالك بن أنس رحمه الله

==

لم يدون مالك رحمه الله أصوله الفقهيه ، بل كان يشير اليها خلال أقواله فى مسائل • فهو يأخذ بالمرسل والمنقطع والبلاغات ممن يثق بهم ، ويعتبر عمل أهل المدينة حجة ، وهذا مما امتاز به عن غيره •

وقد اهتم علماء المذهب المالكى بذكر الاصول والقواعد الكليه ، والاصول الفرعية •

ولعل تقسيم القرافى أقرب مسلك لمثل هذا البحث ، فهو يعد أصول الفقه المالكى ، سبعة عشر أصلا هى :

" الكتاب ، السنة ، اجماع الأمة ، اجماع أهل المدينة ، القياس ، قول الصحابى ، المصالح المرسلة ، الاستصحاب والبراءة الاصليه ، العوائد ، الاستقراء ، سد الذرائع ، الاستدلال ، الاستحسان ، الأخذ بالأخف ، العصمه ، اجماع أهل الكوفة ، اجماع الخلفاء الاربعة ، اجماع العترة " (١) •

والمالكية يقسمون الأصول الى قسمين •

الأول : الاصول العامه وهى أصول الفقه •

والثانى : القواعد الكليه الفقهية • وهى جليلة وكثيره ، ويندرج تحت كل واحدة منها فروع لاتحصى • قالوا : وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، وتتضح مناهج الفتوى (٢) •

وكثيرا مايردد علماء المالكية عبارات الكليات ، القواعد العامة ، اعتبار المصالح ، حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، والاستقراء • فكان نهجهم استقراء النصوص وملاحظه عمومات الشريعة وقواعدها العامة ، ومراعاة المصالح ، بما يحفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال •

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافى ٤٤٥ •

(٢) الفروق للقرافى ١/ ٣٥٢ •

## المبحث الأول

===

## الكتـــــاب

===

ويشتمل على أربعة مطالـــب :

المطـــلب الأول : تعريف الكتـــاب وتقسيم ألفاظـــــه .

المطلـب الثانى : العمـــوم والخصـــــــوص .

المطلـب الثالث : مقارنة بين الحنفية والمالكية فى النظر للعـــام والخاص .

المطلـب الرابـع : النسخ .

٥٥٥

## المطلب الأول

==

## تعريف الكتـاب وتقسيم ألفاظـــــه

==

### تعريف الكتـــاب :

هو كلام الله تعالى العربى المنزل على سيدنا محمد بواسطة جبريل عليهمـــا السلام، المتواتر والمتعبد بتلاوتـه .

وماليس بمتواتر فليس بقرآن . كاحتجاج الحنفية بقراءة ابن مسعود - متتابعـات - فى صوم الكفـــارة (١) .

والقرآن كله عربى لاعجمة فيه عند المالكية . فألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسـان العـرب . قال تعالى " انا جعلناه قرآنا عربيـا " .

فالخطاب على معتـاد العرب . وبالتالى لايفهم القران الا من طريق لغة العرب التى انزل بها . فلابد من اعتبار المعانى والالفاظ والاسلوب والمدلولات ايام التنزيل(٢).

ومن هنا اشترط المالكية على الناظر فى الشريعة والمتكلم فى اصولها أو فروعهـا أن يكون عربيا ، أو كالعربى ، من حيث فهم الألفاظ . واذا أشكل عليه لفظ فى الكتـاب أو فى السنه أن يستعين بغيره من أهل العلم باللغة (٣) .

### تقسيم ألفـاظ الكتـاب :

تنقسم ألفاظ الكتاب العزيز ، عند المالكية ، الى حقيقه ومجاز . فالمجاز ماتجـوز به فى اللفظ عن موضعه . وهو كثير فى كتاب الله ويقسمه المالكية الى أربعة أنواع .

أولهـا : زيـادة : كقوله تعالى : " ليس كمثله شيء " اى ليس مثلـه .

ثانيهـا : نقصان : كقوله تعالى : " فاسأل القريـه " أى أهل القرية .

---

(١) مفتـاح الوصـول ٨ .
(٢) الاعتصام للشاطبى ٢/٢٥٣ .
(٣) الاعتصام للشاطبى ٢/٢٥٦ .

ثالثها : تقديم وتأخير مثل " أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى " أى أخـــرج
ى أحوى فجعله غثـــاء •

رابعها : استعاره مثل ان الصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر ، جـــدارا
ان ينقض •

وشذ من المالكية ابن خويز منداد فقال : القرآن حق والمجاز ضد الحـــق •
جـاز فى القرآن (١) •

وأما الحقيقة ، من الحق وهو الثابت ، فتنقسم الى قسمين : مفصل ومجمل •

فأما المجمل : فهو اللفظ الذى لايفهم المراد به من مجرد لفظه ، بل يحتـاج
غيره فى البيان مثل " وآتوا حقه يوم حصـاده " • فلفظ حق ، مجمل لايعــــرف
الجنس ولا المقدار • ومثل ذلك ايضا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، ولله على النـاس
البيت من استطاع اليه سبيلا •

وأما المفصل : فهو مافهم المراد من لفظه ولم يتوقف على بيان من غيره وينقســم
محكم ومنسوخ •

فالمنســـوخ : مانسخ حكمه وبقى لفظه وهو فى القرآن كثير مثل قوله تعالـــى :
أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقه " نسخت بقولـــه
" فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله " •

وأما المحكم : فينقسم الى قسمين : محتمل ، وغير محتمل • فغير المحتمـــــل
ص • وهو ماكان بيانه فى ابعد غاية ، أو كما ذكر ابن رشد ماارتقى فى بيانـــه الـــى
د غايـــه " (٢) • مثل قوله تعالى " فاطعام عشرة مساكين " نص فى العشـــــرة •
تمل اللفظ الا هذا المعنى (٣) •

ويأخذ حكم النص ماعرف منه المراد عن طريق عرف التخاطب • مثل قوله تعالى
مت عليكم أمهاتكم " أى وطؤهـــن •

---

(١) مقدمات ابن رشد ١/١٥ •
(٢) مقدمات ابن رشد ١/١٦ •
(٣) الحدود فى الأصول ٤٣ •

ويعتبر فى حكم النص ايضا مايسميه المالكيه لحن الخطاب أى الكلام المحذوف الذى لايتم المعنى الا به مثل قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر " أى فأفطر فعليه عدة من أيام أخر • ويسميه الحنفيه دلالة اقتضاء.

ويدخل فى حكمه أيضا فحوى الخطاب أو دلالة الاولى عند غير المالكية • مثل قوله تعالى " فلا تقل لهما أف " يفهم منه تحريم السب والضرب •

قال ابن رشد فهذان يجريان مجرى النص (١) •

وأما المحتمل فينقسم الى قسمين :

والأول : ان تتساوى المحتملات فى الظهور • وهذا هو المجمل ويتوقف امتثال الأمر به الى وجود البيان •

والثانى : ان يكون بعض المحتملات اظهر من بعض فيسمى الظاهر (١) •

وهو مايسبق الى الفهم (٢) •

والظاهر مأخوذ من الظهور وهو العلن • وذلك مثل الأوامر والنواهى التى ترد • ويقصد بها الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهية • أو يرد العام ويحتمل الشمول والتخصيص •

فيحمل العام على العموم حتى يرد دليل التخصيص • ويحمل النهى على التحريم حتى يرد مايصرفه عن التحريم الى الكراهة وهكذا •

وقد عد المالكية " القياس " داخلا فى عموم قوله تعالى " فاعتبروا ياأولى الأبصار " لان الآية تحتمل الاتعاظ وتحتمل القياس •

كما عدوا الفاظ الحصر من هذا القبيل أيضا • لان الظاهر منها انها وردت لتحقيق الحكم فيمانص عليه • ولتنفيه عما سواه • وربما تكون وردت لتحقيق الحكم فيما جاءت له ليس الا (٣) •



---

(١) المقدمات ١/١٧ ، الحدود فى الاصول ٤٣ •
(٢) شرح تنقيح الفصول ٣٧ •
(٣) مقدمات ابن رشد ١/١٨ •

## المطلب الثانى

===

## العمـــوم والخصـوص

===

العام من الألفاظ ، ويسمى عند المالكية الظاهر ودلالته تفيد العموم إلا انها لاتنفى الاحتمال ويقتربون فى هذا النظر من الشافعية الذين يقولون : ان دلالــــة العـام ظنيـــــة .

فالعام هو اللفظ الموضوع لمعنى كلى بحيث يشمل الحكم كل احاده . فكـــــل ماينطبق عليه العام يدخل فى عموم حكمه المسند اليه . مثل البالغ مكلف ، الزانــــى يحـــد (١) .

والفرق بين العام والمطلق : ان العام يدل على قدر مشترك يتحقق فى كـــل آحاد هذا العام .

أما المطلق فهو موضوع لمعنى كلى نحو رجل ، رقبة ، ولكن عند التكليـــــف يلاحظ واحد بعينه . بينما يلاحظ فى العام عند التكليف كل ماتحقق به الوصف المشترك .

ولذلك قال القرافى فى فروقه " عموم العام شمول بخلاف عموم المطلق نحو رجـــل وأســد وانسان فانه بدلـى ، حتى إذا دخلت عليه أداة النفي أو أل الاستغراقيـــــة صارعاما . قال الزركشي فى المحيط ، فى مبحث العام . العموم يقع على معنى عمــــوم الشمول وهو المقصود هنا . وعلى عموم الصلاحيه . ويقال له بعموم البدل . وهو فـــــى المطلق . وتسميته عاما باعتبار أن موارده غير منحصرة ، لا أنه فى نفسه عامـــا " (٢) .

ويترتب على هذا التفريق فروع كثيرة منها :

قال تعالى " فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسـا " فالواجب هو القـــــدر المشترك المتحقق فى صورة واحدة . فيطلب رقبة واحدة . لان لفظ رقبة مطلق .

بينما فى قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " يحرم القـــدر المشترك حيثما تحقق . فكل ميته أو دم أو خنزير حـرام .

---

(١) الحدود فى الاصـول ٤٤ .

(٢) الفروق للقرافـــــى ١ / ١٧٢ ، الحدود فى الاصول ص ٤٨ .

ومنها : مسألة عند مالك اذا قال الرجل لنسائه : احداكن طالق " فكلهـن
فيقع عليهن الطلاق عنده لأن مفهوم لفظ احدى قدر مشترك يصدق على كل واحدة ويصدق
ليهن معا • وتحريم المشترك تحريم للأجزاء •

أما الخاص فهو اللفظ الذى يقصد فيه واحد بعينه مما تحقق فيه القدر المشترك •
مثل قوله تعالى " فتحرير رقبة مؤمنة " فالمطلوب رقبة واحدة •

والفرق بين الظاهر والمجمل ان الظاهر والعام ماتردد بين احتمالين فأكثر
هو فى احدهما أرجح • والمجمل ماتردد بين احتمالين فأكثر على السواء [1] •



المطلب الثالث

مقارنة بين الحنفية وبين المالكية فى النظر الى العام والخاص

أولا : الحنفية يقولون : العام لفظ ينتظم جمعا سواء باللفظ أو بالمعنى ،
والخاص لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد ولايقبل الشركة •

أما المالكية فيقولون : العام : كلى قصد بالحكم فيه المعنى المشترك بين
أفراده •

والخاص مايطلب فيه واحد فقط مما تحقق فيه القدر المشترك •

ثانيا : العام عند الحنفية ، قطعى الدلالة على العموم لايدخلها احتمال
ناشىء عن دليل •

والعام عند المالكية : ظاهر الدلالة على العموم ودلالته لاتنفى الاحتمال •

ولقد رجح الشاطبى المالكى رأى الحنفية فى اعتبار دلالة العام قطعية ،
لأن اعتبارها ظنية يجعل معظم الشريعة مختلفا فيه أهو حجة أم لا • وبذا يسقط
الاستدلال بالكليات القرآنية [2] •

---

١) تنقيح الفصول ٣٧ •
٢) الموافقات ٣/٢٩٠ ومابعدها ، مالك ، أبو زهرة ، ٢٤٦ •

ثالثا : الخاص والعام عند الحنفيه قطعيان ويبنى على ذلك ان يعتبر الخاص عند التعارض مخصصا ، ولكن بشرط أن يكون مقارنا . أما اذا كان متاخرا فيعتبر ناسخا ، ويشترط للناسخ أن يكون فى قوة المنسوخ ، لان التخصيص بيان ، والبيان لايتاخر ، بينما النسخ تغيير وابطال والغاء .

وأما فى النظر المالكى . فالعام ظاهر الدلالة أى ظنى . فيقدم عليه الخاص، الذى يسمى عندهم النص ، مطلقا . سواء كان مقارنا أم متاخرا .

ومن هذا المنطق كثرت المخصصات عند المالكية حتى عدها القرافي خمسة عشر وهى :

العقل ، الاجماع ، الكتاب ، القياس الجلى والخفى ولو كان العام قرآنا أو سنة متواترة . والسنة المتواترة بمثلها ، وبخبر الاحاد ، والكتاب بخبر الاحاد ، والعادات ، والشرط والاستثناء والصفة والغاية والاستفهام والحس(١) .

وهذا توسع ظاهر فى باب التخصيص فما هو من القيود كالصفه والغاية والشرط والاستثناء ، وما هو من الاستدلال كالحس والعقل . اعتبره مالك رحمه الله تخصيصا .

ويتفق فى أكثر هذه المخصصات مع غيره من الفقهاء . ويفترق عنهم فى تخصيص الكتاب بالقياس . وتخصيص الكتاب بالعادة .

فاما تخصيص الكتاب بالقياس .

جاء فى تنقيح الفصول وشرحه ، أثناء ذكره لمخصصات الكتاب .

والقياس الجلى والخفى للكتاب والسنه المتواترة .. وقال : ووافقنا الشافعى وأبو حنيفة والاشعرى وأبو الحسن البصرى " لنا أى الدليل للمالكية ، أن اقتضاء النصوص تابع للحكم ، والقياس مشتمل على الحكم فيقدم . لان القياس دليل شرعى ، والعموم دليل شرعى وقد تعارضا . فاما ان يعمل بهما فيجتمع النقيضان ، أو لايعمل بهما فيرتفع النقيضان ، أو يقدم العام على الخاص وهو محال ... فيتعين تقديم القياس ... وبيانه بالمثال " واحل الله البيع " مقتضى حل البيع الارز متفاضلا ونسيئته . والقياس على البر يمنعه ... فان قدمنا العموم قدمنا الأضعف .... (٢) .

---

(١) تنقيح الفصول ٢٠٢ ومابعدها .

(٢) شرح تنقيح الفصول ٢٠٣ .

ويرد على هذا الرأى كما يذكر المرحوم أبو زهرة ٠

أولا : ان اعتبار العام ظنى الدلالة مطلقا ، توهين للأدلة الشرعية ٠

ثانيا : لايلجأ الى القياس الا عند عدم النص ٠

ثالثا : وفيما ساقوه من مثال يكون الحديث الشريف مخصصا لعموم اية البيع ٠ والأرز يقاس على الحنطة ٠ فلا يسلم الاستدلال ٠

رابعا : وأما أن القياس يدل على الحكم دلالة قطعية كالنص فهذا ليس صحيحا ، لان القياس اجتهاد ٠ كما ان الاصل المقيس عليه قد تكون دلالته ظنية وربما كان الأصل ذاته ظنى الثبوت [1] ٠

كما ان أبا حنفية لم ينقل عنه انه يخصص عام الكتاب بالقياس ٠ بل المشهور من مذهبه ، ان الحديث الصحيح اذا تأخر عن عام الكتاب ، لايقوم مخصصا فكيف بالقياس !

أما ما ارتآه ابن ابان والكرخى ، فهذا تخريج على فروع ابى حنيفة وشرط أن يكون العام قد خصص أولا حتى يمكن تخصيصه بالقياس ٠



المطلب الرابع

==

النسخ

==

النسخ هو رفع حكم شرعى ثابت بخطاب سابق ، فيرفع بخطاب لاحق ٠ ولايكون الا فى الجزئيات [2] وينقسم عند المالكيه الى اقسام :

أولها : نسخ الكتاب بالكتاب ، كقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج " ٠

نسخ حكمها بالاية " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا " ٠

---

(١) مالك ـ ابو زهرة ـ ٢٥٢ ٠
(٢) الموافقات ٣/١٠٥ ٠

ثانيها : نسخ السنه بالسنه : كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها .

ثالثها : نسخ السنه بالكتاب – خلافا للشافعية – .

كحكم استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية نسخ باستقبال الكعبة بقولـه تعالى : " فول وجهك شطر المسجد الحرام " .

رابعها : نسخ الكتاب بالسنة ولو آحادا على الصحيح – خلافا للحنفيـة وغيرهم – .

ويعللون ذلك بأن القرآن قطعى الثبوت لا الدلالة . أو لانه لامانع من نسخه بالآحاد [1] .

ويعرف الناسخ والمنسوخ اما بالنص عليه ، أو بتصريح الراوى أو بانعقاد الاجماع على ترك حكم النص . كاجماعهم على حد شارب الخمر للرابعه وعدم قتله . فعلمنا أن الخبر منسوخ . وكذلك بعمل أهل المدينة ، فيقدم على الخبر عند التعارض [2] .

مسألة : لايلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر عند المالكية . لان الوصف الواحد يجوز أن يكون علة لحكمين من جهتين . ومثال ذلك :

احتجاج المالكية على أن أسآر السباع طاهرة بما رواه جابر بن عبد اللـه أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر ، قال : نعم وبما أفضلت السباع كلها [3] .

ويحتج الحنفية بأن ذلك ، كان حين اباحة السباع ، فلما نسخت اباحة السباع ، نسخت طهارة أسآرها [4] .

---

(١) تهذيب الفروق ١/ ٥ .
(٢) مفتاح الوصول ١٣٧، ١٤٠ .
(٣) اخرجه الدارقطنى فى سننه وضعفه ابن حبان .
(٤) مفتاح الوصول ١٤٢ .

## المبحث الثاني

==

## السنـــــة

==

ويشتمل هذا المبحث على ثمانية مطالب :

المطلـب الأول : تعريف السنة وحجيتهـا .

المطلب الثاني : بيان السنة للكتاب .

المطلب الثالث : اقسام السنة .

المطلب الرابع : المتواتر .

المطلب الخامس : الآحاد .

المطلب السادس : شروط الرواة عند مالك .

المطلب السابع : الحديث المرسل .

المطلب الثامن : الآحاد والقياس .

﴿﴾

## المطلب الأول

==

## تعريف السنة وحجيتها

==

### تعريفها :

يطلق لفظ السنة عند المالكية على مانقل عن النبى صلى الله عليه وسلم سوى القرآن • ويطلق على مايقابل البدعة • فيقال فلان على سنة أى متبع لا مبتدع •

ويطلق على عمل الصحابة أيضا باعتباره سنة لم تنقل الينا أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم بدليل قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين (١) •

ولكن حين الاطلاق يفهم من لفظ السنة ماروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير مما ليس للاعجاز •

### حجيتها :

وتستمد السنة قوتها وحجيتها من القرآن الكريم • لان الله تعالى يقول :"وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا " •

ويرى المالكية أن كل مافى السنة موجود فى حقيقته بالكتاب ، بهذا الاعتبار ، فما تبين أنه حكم زائد ، كميراث الجدة ، ورجم الزانى ، انما هو ثابت بالكتاب ، لأن الكتاب يامر بطاعة الرسول واتباعه •

والسنة تالية للكتاب فى المرتبة ، اذ هو الأصل وهى البيان ، وهو قطعى فى ثبوته وهى مظنونة ، وان كانت بجملتها قطعية (٢) •



---

(١) اخرجه أبو داود ٢/٥٠٦ ، والترمذى وابن ماجه واحمد •

(٢) الموافقات للشاطبى ٤/٣ ، ٦ •

## المطلب الثانى

===

## بيـان السنـة للكتـــــاب

===

قال تعالى : " انا انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم " فالشريعـــة جاءت لحفظ الضروريـات الخمس ثم الحاجيات والتحسينيات • والقرآن الذى هو كلـــى الشريعة أجمل القواعد ووضع الاصول لما يقوم به الدين والحياة والعقل والنسل والمـال ، فجاءت السنة مفصلة ومبينة •

وبيان السنة لكتاب الله على أقسام :

أولهـا : تبين ما جاء مجملا من النصوص ، فتعين الكيفية والمقدار والهيـــأة وغير ذلـك • كما فى الصلاة والزكـاة •

ثانيهـا : بينت آيات القرآن وجوب الحفاظ على المقاصد الثلاثة • الضروريـات والحاجيات والتحسينيات • وتولت السنة بيان ذلك بتفصيل وتوضيح فأحكام السنة أيضـا بنيت على مراعاة هذه المقاصـد •

ثالثهـا : بينت السنة طريق الاجتهاد والاستنباط من القرآن • فنص القـرآن قد يأتى على ذكر حكم طرفين ويسكت عن الواسطـة التى بينهما ، فتلحق السنة هـــذه الواسطة بأحد الطرفين دون الآخـر • كما فى قوله تعالى : قل لا أجد فيما أوحـــى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميته أو دما مسفوحا أو لحم خنزير • • •

وجاء قوله تعالى "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " •

فالحقت السنة أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير بالخبائـــث • كما نهى عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهليه وقال : انها ركس (١) •

ومثل ذلك الحاق البنتين بما فوق الابنتين فى الميراث • ونص القرآن بيـــن ما فوق الابنتيـن وسكت عنهمـــا •

---

(١) اخرجـه أبو داود ٢/٣١٩ ، ٣٢١ •

كما ان هناك أصولا وردت فى القران تشير الى القياس ، وان ماكان نحوها يأخذ حكمها • ويعتمد فى ذلك على السنة كما فى بيان الربا قال تعالى " فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم " •فحرم الرسول ربا الجاهلية • ثم حرّم الذهب بالذهب .. للزيادة [١] .



## المطلب الثالث

## اقسام السنة [٢]

تنقسم السنة الشريفة أقساما متعددة باعتبارات مختلفة • فباعتبار كيفية صدورها عن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، تقسم الى قول وفعل ، واقرار بعد العلم والقدرة على الانكار لو كان منكرا •

والفعل يشمل الترك والكف ، والكف قد يكون مطلقا وقد يكون فى حال دون حال • وقد يكون لكراهية طبعا كترك أكل الضب • وقد يكون ترك مالاحرج فى فعله كجزء الا انه ككل يؤدى الى حرج •

ومنها ترك مطلوب ، خوف الافتراض مثل : " لولا أن اشق على امتى لامرتهم بالسواك " ومنها ترك مطلوب خوفا من مفسدة أعظم من مصلحة ، مثل : لولا أن قومك حديث عهد هم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر فى البيت وان الصق بابه بالارض لاسست البيت على قواعد ابراهيم " [٣] .

---

(١) الموافقات للشاطبى ٢٥/٤ ـ ٤٠ •

(٢) الموافقات ٥٨/٤ •

(٣) صحيح مسلم ٤٣١/١ •

وتقسم السنة باعتبار موجبها وحكمها الى أربعة أقسام :

الأول : سنة لايردها الا كافر يستتاب ، فان تاب والا قتل ، وهى المتواترة . كأعداد الصلوات ، والشعائر العامة ، مثل الخلافة ، والاذان واقامه المساجد .

الثانى : سنة لايردها الا أهل الزيغ والزلل والتعطيل ، لأن أهل السنـــة اجمعوا على صحتها وتأويلها . مثل أحاديث الشفاعة وعذاب القبر ، والرؤية يـــوم القيامة ونحو ذلك .

الثالث : سنة توجب العلم والعمل ، وان لم يكن مجمعا على صحتها ،فقد خالف فيها بعض أهل السنة ، مثل أحاديث المسح على الخفين ، لأنها مشهوره وخالف فيهـــا قليلـــون .

الرابـع : سنة توجب العمل ولاتوجب العلم ، وهو ماينقله الثقة عن الثقة وهـــو كثيـر . وهذا القسم هو أحاديث الاحـــاد [1] .

وتقسم السنة باعتبار مقامها من القرآن ، الى ثلاثة أقســـام :

الأول : تقرير لاحكام القران . مثل صوموا لرؤيتـــه وأفطروا لرؤيته . فهـــو تقرير للآيـــة " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " .

الثانى : بيان للقرآن ، تقييد ، تخصيص ، تفسير ، تعيين وتبيين . مثـــل بيان المقادير والكيفيـــات فى العبادات .

الثالث : ايراد أحكام لم ترد فى الكتاب . كالحكم بالشاهد واليمين [2] ،والرهن فى الحضر ، وتحريم الرضاع بحيث يحرم منه مايحرم من النسب [3] .

ثم ان السنة مراتب فى باب التأســـى :

فأقوى مراتب السنة القول منه صلى الله عليه وسلم اذا قارنه الفعل ، فذلك أبلـــغ مايكون فى التأسى بالنسبـــة للمكلفيـــن .

ثم الاقرار اذا وافق العمل فهو داخل فى أعلى مراتب التأسى والفعل أبلـــغ من القول المجرد عن الفعل فى باب التأسى والاقتداء [4] .

---

(١) مقدمات ابن رشـــــد ١/١٨ .
(٢) سنن ابن ماجـــــة ٢/٧٩٣ .
(٣) سنن ابى داود ١/ ٤٧٤ .
(٤) [illegible]

وتقسم السنة من حيث السند الى ثلاثة أقسام :

أولهما : المتواتر ، وهو اعلاها سندا .

ثانيها : الاحاد ، وهو ماافاد الظن .

ثالثها : ماليس بمتواتر ولاآحاد ، وهو خبر الفرد اذا احتفت به القرائن [١].

وهذا القسم يأتي بين المتواتر والاحاد . وربما يسميه المالكية المستفيض ، ن كان نوع آحاد عندهم ، وهو يقابل المشهور عند الحنفية .



## المطلب الرابع

## المتواتر

التواتر لغة مأخوذ من خبر الواحد بعد الواحد بفترة بينهما .

وفي الاصطلاح : خبر أقوام عن محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة [٢] وموجب للعلم والعمل . وقد مضى أن منكره كافر يستتاب .

ويعد من التواتر : مايسمى بالتواتر المعنوي . مثل مايحتج به الجمهور عن از المسح على الخفين . نقل ذلك عن سبعين صحابيا فهذه الأخبار لم يتواتر منهما د بعينه منفردا . ولكن ماتضمنه مجموعها متواتر [٣] ( وهو جواز المسح ) .

وأما المستفيض ( أو المشهور ) : فهو ماكان آحادا في العصر الأول او الثاني ثم تهر فيما بعد .



---

(١) تنقيح الفصول ٣٤٩ .
(٢) مفتاح الوصول ٨ .
(٣) مفتاح الوصول ١٠، ١١ .

## المطلب الخامس

==

## الآحـــاد أو خبـــر الواحـــــد

==

وهو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن .

أو هو ما أفاد ظنا ، كان المخبر واحدا أو أكثـر [1] .

ـــــه :

الآحـــاد عند المالكية كما هو عند جمهور أهل السنة ، موجب للعمل . وهـــو كان ظنيا ، لكنه راجع الى أصل قطعـــى ، وهو القرآن الذى امرنا باتباع الرســـول . ن نسبته الى الرسول صلى الله عليه وسلم توجب العمل به .

وعامة أخبـــار الآحـــاد بيا ن للكتاب .

قال فى التنقيح : " وهو عند مالك رحمه الله عليه وعنـــد أصحابه حجة واتفقـــوا جواز العمل به فى الد نويات والفتوى والشهادات .

والخلاف انما هو فى كونه حجة فى حق المجتهدين ، فالاكثرون على أنه حجـــة .رة الصحابة رضوان الله عليهم الى العمل به .

وافادة الظن اصطلاح لا لغة . وجمهور أهل العلم على أن خبر الواحد حجـــة للجبائى . [2]

وخبر الواحد ، عند مالك رحمه الله الذى عاش فى مدينة الوحي ، يفيد العلـــم ومثل ذلك مشهور عن أحمد .

جاء فى الموافقات : " كل ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبـــر كما أخبر وهو حق وصدق معتمد عليه فيما أخبر به وعنه ، سواء علينا انبنى عليـــه لتكليف حكم أم لا .

---

(1) تنقيـــح الفصـــول ٣٥٦ .

(2) شرح تنقيـــح الفصـــول ٣٥٧ .

أولا : العدالة والضبط . والعدل : أن يكون مسلما عاقلا بالغا سليما من أسباب الفسق . والضابط : أن يكون متقنا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه (١) .

ثانيا : العدد ليس بشرط . فالواحد والاثنان يكفى خلافا للجبائى فى اشتراط الاثنين .

وأعلى مراتب الراوى أن يعلم قراءته على شيخه واخباره به أو يتفكر الفاظ قراءته (٢).

ثالثا : لايشترط أن يقبل راوى الأصل الحديث ، مالم ينكره ، عند مالك . وفى هذا خلاف ما اشترطه الحنفية ، الذين لايأخذون بالخبر اذا انكره راوى الاصل .

رابعا : يشترط الامام مالك فقه الراوى ، اذا كان يروى بالمعنى . وفى هذا يلتقى مع الحنفية .

قال فى التنقيح : والمنقول عن مالك أن الراوى اذا لم يكن فقيها . فانه كان يترك روايته . ووافقه أبو حنيفة وخالفه الامام فخر الدين وجماعة (٣) .

ويروى أن الامام مالك كان يقول : لايؤخذ العلم عن أربعة : لايؤخذ عن سفيه لايؤخذ عن صاحب هوى ، ولامن كذاب يكذب فى أحاديث الناس ، ولامن شيخ له فضل وصلاح وعبادة اذا كان لايعرف مايحمل (٤) .

خامسا : أن يكون الخبر متواترا فى المسائل العلمية وأصول الدين . فاذا لم يكن من الأدلة القطعية مايقويه ويؤيده فانه يرد (٥) .

وقد مر أن الآحاد موجب للعلم عنده ، كما نقله الشاطبى (٦) . فيبدو أن أصول الدين العامة ، لاتؤخذ الا بالتواتر أو أن خبر الآحاد الذى احتفت به القرائن تقوى شهادة أصول قطعية هو المفيد للعلم .

---

١) مفتاح الوصول ١٤ .
٢) تنقيح الفصول ٣٦٧ ، ٣٦٨ .
٣) تنقيح الفصول ٣٦٩ .
٤) مالك ( ابو زهرة ) ٢٦٨ .
٥) تنقيح الفصول ٣٧٢ .
٦) الموافقات ٤/ ٩ .

سادسا : لايشترط مالك التواتر فيما تعم به البلوى مما يوجب العمل خلافا للحنفية ويستدل المالكية بحديث عائشة فى التقاء الختانين وغيره [١] . والحنفية يأخذون بالاحاد فى بعض مواطن البلوى .

ولكن الحنفية ردوا أحاديث كثيرة فى هذا الباب كالوضوء من مس الذكر . ولانكاح الا بولى وكل مسكر حرام . ولم يكن ردهم لها لأنها غير متواترة فى عموم البلوى فحسب وانما لأن ابن معين ردها .

ويحتج المالكية عليهم بان ابن معين لم يبين سبب الرد . وهذا من شروط الحديث عند مالك . أى اذا صح الحديث وطعن به بعض المحدثين فلا عبرة بطعنهم مالم يبينوا سبب الطعن .



## المطلب السابع

===

## المرسل من الحديث

===

الحدث المرسل : هو مالم يذكر به اسم الصحابى . أو مالم يذكر به اسم التابعى والصحابى . أو ماطوى سنده جملة واسند مباشرة الى الرسول صلى الله عليه وسلم [٢] .

والمشهور عن مالك أنه كان يقبل المرسل والبلاغات . ورغم تشدده فى الرواية . فانه يقبل المرسل كما ان أهل عصره كالبصرى وابن عيينة وأبى حنيفة كانوا يأخذون بالمراسيل . بل كما سلف القول أن ابراهيم النخعى يفضل المرسل على المسند .

وذلك راجع الى أنهم يأخذون عمن يثقون بهم وينتقونهم من الرواة . فلا يروون الا عن الثقات . فاذا وجد الثقات بشروط هؤلاء الائمة . فانهم يأخذون عنهم المسند وغير المسند .

جاء فى التنقيح وشرحه :

---

(١) تنقيح الفصول ٣٧٢ .

(٢) نخبة الفكر ٤٣ .

"المراسيل عند مالك وأبى حنيفة وجمهور المعتزلة حجة ، خلاف للشافعى
، انما ارسل حيث جزم بالعدالة فيكون حجة . لأن سكوته عنه ، مع عدالة الساكت وعلمه
، روايته يترتب عليها شرع عام ، يقتضى انه ما سكت عنه الا وقد جزم بعدالته . فسكوته
فباره ، وهو لو زكاه قبلنا تزكيته وقبلنا روايته .

فكذلك سكوته عنه . حتى قال بعضهم : المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق ،
، وان المرسل قد تذمم الراوى وأخذه فى ذمته عند الله تعالى . وذلك يقتضى وثوقه
، عدالته . واما اذا سكت فقد فوض امره للسامع ينظر فيه ، ولم يتذممه . فهذه الحالة
، ضعف من الارسال " (١) .

أما فى العهود المتأخرة فقد تشدد أهلها كالشافعى وأحمد وسائر المحدثين
، عصرهما ومابعده . لأن العهد قد بعد بينهم وبين الوحى . فلم يحصل لهم تلك
، طمأنينة التى كانت تحصل لأبى حنيفة ومالك ومن وافقهم فى هذا الباب .



## المطلب الثامن

===

## حديث الآحاد والقياس

===

يعتبر الامام مالك أمام الرأى كما هو امام السنة ، وكان ينظر للمسائل الجزئية
، معاً فى اعتباره الكليات والقواعد العامة والمصالح والقياس الصحيح . وكان لهذا أثر
، كبير فى انتشار مذهبه وخصوبته فهو جمع بين الرأى والأثر ، وهذا هو الفقه حقاً .

والمشهور من مذهب مالك ، انه كان يقدم القياس على خبر الواحد عند التعارض .
، ويرد ذلك الى أن المالكية ينظرون الى المصلحة والحكمة ، ويوافقهم الحنابلة فى هذا
، الاعتبار ، ولأن القياس الصحيح على أصول ثابتة ، انما يحقق المصلحة ومقاصد
، الشرع ، فاذا جاء مايعارض ذلك كان المخالف للمقاصد أولى بالرد .

---

(١) شرح التنقيح ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

وكذلك اذا شهد عمل أهل المدينة للحديث فانه يرجحه على القياس بل يرقـــى نده الى رتبة الاجمــاع .

والنتيجة أن مالكا يقدم خبر الواحد ، اذا شهد له الهل قطعى ، أو قاعـــدة مه ، أو وافقه عمل أهل المدينة ، والا يقدم القياس الذى يحقق المصلحة او يــــــدرا مفســــدة .

ولم يكن الامام مالك بدعــا فى هذا . فقد ردت عائشة وعمر وابن عباس أحاديث خالفتها ظاهر القرآن أو القياس الاصلولى العام .

والنتيجة أن العبرة بحصول الطمأنينة فى الحديث . فمالك وأبو حنيفة رحمهمــا ، كانا يردان احاديث لمخالفتها للقياس . ويقبلان احاديث أخرى أكثر مخالفة للقيــاس ديث العرايا عند مالك ، وحديث القهقهة عند أبى حنيفة .

## المبحث الثالث

==

## الاجمـــــــاع

==

وشتمل على مطلبيـــن :

المطلـب الأول : تعريف الاجماع وحكمه وحجيتـه .

المطلب الثانـى : اقســام الاجمــاع .



## المطلب الأول

==

## تعريف الاجماع وحكمه وحجيته

==

### ...ريفه :

الاجماع لغة : العزم ، أو الاتفاق .

واصطلاحا : اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر ... ى امر ما " (١) .

### ...جية الاجماع :

مبنى الاجماع على عصمة الأمة المسلمة . والاجماع حجة عند جمهور العلماء ... ستدلون بقوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل ... لمؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم " ، فمن خالف الاجماع فقد اندرج فى هذا الوعيد .

وقد قال صلى الله عليه وسلم " لاتجتمع امتى على خطأ " (٢) . ورويت عن ... رسول صلى الله عليه وسلم أحاديث متواترة المعنى تتضمن عصمة الأمة الاسلامية من ... خطأ فيما اجمعوا عليه (٣) .

ولذلك لابد للاجماع من دليل ومستند ، لأنه بدون مستند يكون مستلزما للخطأ ... و مستحيل عادة .

قال ابن رشد " والاجماع لايصدر الا عن دليل . اما توقيف عن النبى ... ى الله عليه وسلم وأما استدلال من الكتاب والسنة ، واما اجتهاد كنحو اجماعهم ... جلد شارب الخمر وما اشبه ذلك " (٤) .

---

(١) حاشية السعد التفتازانى ٢/٢٩ .

(٢) اخرجه أحمد والطبرانى ، ابن ماجه ٢/١٣٠٣ .

(٣) مفتاح الوصول ٢٠١ .

(٤) المقدمات الممهدات ١/١٨ .

## حكم الاجماع:

الاجماع حجة يجب العمل به . وهو من الأدلة القطعيه فى الشريعة ، الا ان الاجماع مراتب قطعى وظاهر .

فمنكر حكم الاجماع القطعى كافر ، اذا كان فى العبادات وماعلم من الدين بالضروره ، وقيل كافر مطلقا ، وقيل ليس بكافر ، والاصح المختار عند المالكية هو الأول . واما منكر الاجماع الظنى فليس بكافر (١) .



## المطلب الثانى

==

## اقسام الاجماع

==

الاجماع المعتبر ، هو اجماع علماء الاسلام ، ولا ينعقد بوجود المخالف وان قل لأن حكم العصمة لمجموع الأمة لا لبعضها .

أما اذا خالف ندرة من العلماء فانه يكون اجماعا ظنيا ، وذلك لان الحجة غالبا تكون بجانب الجمهور ، ويستبعد أن يكون الرجحان بجانب القلة أو الواحد المخالف .

ومثال ذلك اجماع الصحابه سوى ابن عباس على العول ، واجماعهم سوى أبى موسى الأشعرى على أن النوم ينقض الوضوء (٢) .

واجماع غير الصحابه حجه كاجماع الصحابه ، خلافا للظاهريه ولأحمد فى أحد قوليه . لأن أدلة الاجماع لا تحصره فى الصحابة .

والاجماع من حيث صورة الانعقاد ثلاثه أنواع :

---

(١) حاشية التفتازانى ٢/٤٢ .

(٢) التفتازانى ٢/٣٤ .

الأول : الاجماع القولي ، وهو أن يتفق آراء جميع المجتهدين صراحة على الحكم في مسأله ، وهو اقوى مراتب الاجماع .

الثاني : الاجماع السكوتي ، وذلك كأن يقضي واحد من الصحابة بمحضر جماعة منهم ولم ينكروا عليه ، فقد اختلف في ذلك .

الجمهور قالوا : هو حجه ظاهره أي ليس اجماعا قاطعا .

ومثاله مايحتج به المالكيه . ان المرأة اذا عقد عليها وليان لزوجين ، ودخل الثاني منهما ولم يعلم بالأول فانها للثاني ، لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك بمحضر من الصحابةولم ينكروا عليه [1] .

ومن هذا الباب ماذكره السعد التفتازاني قال : اذا أفتى واحد وعرفوا به ولم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب فاجماع وحجه .خلافا للشافعي [2] .

أو يتفق البعض ويسكت الباقون ، مع القدرة على الانكار لو كان منكرا .

الثالث : اختلاف أهل العصر الاول على قولين أو ثلاثة . فهل يعتبر هذا اجماعا منهم على عدم احداث قول آخر ؟ .

الأكثرون منعوا من احداث قول ثالث . ومثال ذلك نسخ النكاح بالعيوب الخمسة ( الجنون والجب والرتق والقرن والعنّة ) . قيل يفسخ بها كلها .

وقيل : لايفسخ بشيء منها .

فاحداث قول ثالث ، بأن يفسخ بالبعض دون البعض ، يكون مخالفة لمجموع الأقوال السابقة .

قال السعد التفتازاني " والأصح التفصيل . فان خالف كل الأقوال لايجوز " [3] ولو اجمعوا على أحد القولين السابقين كان حجة ظاهرة ويقسم الاجماع من حيث القوة الى :

قطعي : وهو عدم المخالف مطلقا . فالقولي واجماع الصحابة خاصة أقوى مراتب الاجماع .

---

(١) مفتاح الوصول ٢٠١ .
(٢) التفتازاني ٣٧/٢ .
(٣) حاشية التفتازاني ٣٩/٢ .

وظنى : وهو وجود مخالف نادر . ومنه السكوتى .

ويقسم الإجماع من حيث المجمعون الى :

اجماع الأمـــة ، وهذا واضح .

واجماع أهل المدينة ، وهذا مما انفرد به مالك رحمه الله فهو لايخالف محجتهم
ـرد حديث الآحـاد ، اذا عارض ما استقر عليه العمل عندهم .

ويحتج المالكية ، بأن العادة تقضى بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلمـاء
ـق بـالاجتهاد ـ فى المدينة ـ لايجمعون الا على راجح . كما ان المدينة طيبـة
ـى الخبث كما ثبت فى الحديث . قال فى مفتاح الوصول : اجماع أهل المدينـة
ـة عند مالك ، رحمه الله تعالى ، وخالفه فى ذلك غيره [1] .

واجماع الصحابة يعتبر باتفاق مجموعهم عند مالك . فلا يعتبر اجماع الخلفـاء
ـعة ، ولا اجماع الشيخين ولا اجماع العتـرة [2] .

ويذكر القرافى ان بعضهم يحتج باجماع أهل الكوفة ، لكثرة من وردها مـن
ـحابة رضوان الله عليهم .



---

(1) مفتـاح الوصـــول ٢٠٢ .

(2) التفتازانـــــى ٣٦/٢ .

## المبحث الرابع

## القيـــاس

ويشتمل على ثلاثة مطالـب :

المطلـب الأول : تعريف القيـاس وحجيته وأركانــــه .

المطلب الثانى : شــروط القيــــــاس .

المطلب الثالث : مســالك العلـــــة .



## المطلب الأول

===

## تعريف القياس ، وحجيته وأركانـــــــه

===

### تعريفـــــه :

القياس هو حمل الفرع على الاصل فى اثبات الحكم أو اسقاطه لعلة يــــدل الدليل على ان الحكم انما ثبت في الاصل أو سقط منه لتلك العلة [1] .

### حجيتــــه :

وهو حجة شرعية عند جمهور علماء السنة خلافا لأهل الظاهر ، ويدل على حجيته الكتاب كقوله تعالى " فاعتبـروا يا أولى الابصـار " .

والسنة كحديث معاذ المشهور اجتهد رأيى بعد ذكره الكتاب السنة .

واجماع الصحابة على العمل بالقياس ، وكتاب عمر الى ابى موسى الاشعرى بذلك كما ان الرسول عليه السلام نبه الى القيـاس كثيرا ، كحديث الخثعميـــه : " أرأيـــت لو كان على ابيك دين أكنت قاضيتـه ؟ " [2] .

وما نقل عن السلف فى ذم الرأى فمحمـول على الرأى الفاســـد .

### أركان القياس :

وأركانه اربعة : الاصل ، الفرع ، حكم الاصل والوصف الجامع .

فالأصل: محل الحكم المقيس عليه ، والفرع : المسألة المراد بيان حكمها والوصف الجامع : هو العلة المنضبطة التى تصلح أن يكون حكم الاصل يبنى باعتبارها ولأجلها .

❖ ❖

---

(١) مقدمات ابن رشـد ١/٢٢ .

(٢) تنقيح الفصول ٣٨٥ ، مقدمات ابن رشـد ١/١٩ .

## المطلب الثانى

==

## شـــروط القيـــاس

==

أولا : يشترط فى الاصل . أن يكون شرعيا غير منسوخ . وألا يكون فرعـا لان الفروع لاتقاس على الفروع ، خلافا للحنابله والبصرى . لان العلل اذا اتحـدت فى الفرع الواسطه والاصل فلا داعى لذكر الواسطة . وان لم تتحد فالقياس فاسـد . ومثال الأخير : قياس الرتق على الجب فى فسخ النكاح لفوات الاستماع .

والجذام يقاس على الرتق فى الرد بالعيب .

فهل يقاس الجذام على الرتق فى فسخ النكاح ؟ الصحيح : لايجوز [1] .

كما يشترط فى الأصل . ان لايكون مخصوص بالحكم كشهادة خزيمة ، وان يكـون معقول المعنى وله نظائر فى الشرع . فلا يجرى القياس فى العبادات والرخص .. والديـات على العاقلـة . والا يكون منسوخا . والا يكون فرعـا [2] .

ثانيا : يشترط فى العله : أن تكون ظاهرة لاخفية ، وتعتبر ظاهرة بما يـدل عليها ، أى بمظنة وجود العله . ففى قوله تعالى " ألا أن تكون تجارة عن تراضـ منكـم " الرضـا خفـى ، والعبرة بما يدل عليه .

وان تكون منضبطة ، لتصلح ان يناط بها الحكم فالمشقه امر غير منضبط ، ولكـن السفر اربعة بـرد محدد ، فجعل علة لاباحة الافطار فى رمضان . ولذلك لايقاس علـى السفر صناعة متعبة لما فيها من المشقـة .

ويشترط أيضا أن تكون العلة مطردة ، ومثال ذلك احتج المالكية على وجـوب الزكاة فى مال الصبى ، بانه مالك للنصاب فيقاس على البالغ فى وجوبها .

واحتج الحنفية ، بان العلة منقوضة بصورة الدين ، فان المدين يملك النصـاب ولاتجب عليه الزكـاة .

ولكن المالكية يجيبون : الدين يمنع وجوب الزكاة لازدحام الحقوق فيقدم احدها . فيبقى ملك النصاب علة وجوب الزكـاة [3] .



---

(١) حاشية التفتازانى ٢/٢٠٩ ، ٢١٠ ، مفتاح الوصول ١٦٤ .
(٢) [illegible]

## المطلب الثالث

==

## مسـالـك العلــــة

==

الطرق الدالة على العله مختلفه متعددة • فمنها :

أولا : النص صريحا كقوله تعالى " كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكـــم " يماء كقوله عليه السلام " انها من الطوافين عليكم والطوافات " او بعد واقعة فيعرف أن واقعه علة الحكم كقوله عليه السلام للاعرابى الذى واقع أهله فى رمضان " فأعتـــق بـــه " •

ولذلك اناطت الشافعيه وجوب الكفارة بالجماع •

واناطت الحنفيه وجوبها بمقتضى شهوه ينبغى الامساك عنها بينما اناط المالكية وب الكفاره بمطلق الجناية على الصوم وافساده عمدا •

ثانيا : الاجماع • أى ان يجمع العلماء على أن هذا الوصف هو علة الحكم •

ثالثا : المناسبة • وهى ان توجد مناسبة بين الحكم وبين الوصف المعلل بـه حكم • يرتضيها اصحاب العقول السليمــة •

رابعا : الدوران • أى أن يدور الحكم مع العلة وجودا وعدما • كالاسكـــار عصير العنب • اذا وجد حرم العصير واذا فقد انعدم التحريم [١] •

وأما الفرع فيشترط له أن تتحقق فيه العلة • والا يتقدم على الاصل • والا يكـون صوصا عليه • والا يباين موضوع الاصل • كقياس النكاح على البيع اذا انعقد على عبـد الذمة عند الشافعيه •

وأما الحكم فيشترط له : أن يكون شرعيا • وان يكون فى الظنيات • فلا يصـح د الشافعية آية البسملة على بقية الآيات بأنها مثبتة فى المصحف • لأن الآيات يطلـب ها القطع لا الظـن [٢] •

٥ ٥

---

١) مقدمات ابن رشد ١ / ٢٣ •

٢) مفتاح الوصول ١٥٩ ـ ١٧٤ • بلوغ السول ١٤١ ومابعدها •

# المبحث الخامس

==

# الاستحســـــــان

==

ويشتمل على مطلبيـــن :

المطلـــب الأول : تعريف الاستحسان وحجيتـــــه .

المطلب الثانـــى : موقف المالكية من الاستحســـان .



## المطلب الأول

===

## تعريف الاستحسان وحجيتـــــه

===

### تعريفـــــه :

الاستحسان أحد الأدله الشرعية المعتبرة عند الامام مالك • وهو ماامتـــــاز به المالكية والحنفية • الا ان مالكا يلج اليه من باب المصلحة بينما يلج اليه الحنفية مــن باب خبر الواحد المخالف للقياس ويسمونه استحسان السنة ، أو من باب الضروره ود فــع الحرج ويسمونه استحسان الضروره ، أو من باب قياس خفى ويسمونه استحسان القياس •

جاء فى الموافقات : " قال ابن العربى فى احكام القرآن : والاستحســـــان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين " [١] • والصحيح أنه تخصيص عموم القيــاس بالمصلحة ، عندما يؤدى اطراد القياس الى حرج ، أو فوات المصلحـة •

ويكثر المالكية من التفريع بناء على هذا الأصل ، ويغلبونه على القياس •

قال أصبغ : والاستحسان فى العلم قد يكون أغلب من القياس قال : وقـــــد سمعت ابن القاسم يقول ، ويروى عن مالك ، أنه قال : تسعة أعشار العلم الاستحسان" [٢].

### حجيتـــــه :

ويستدل المالكية على حجية الاستحسان • بقوله تعالى " اتبعوا احسن ماانزل اليكم من ربكم " " والله نزل أحسن الحديث " •

وبالحديث " مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " •

وبان الأمه استحسنت أمورا منها دخول الحمام من غير تقدير أجرة أو مدة [٣] •

وقد يروق لأصحاب البدع أن يدخلوا من هذا الباب فيفسدوا فى الأرض محتجين بان السلف الصالح استحسن ، فلنستحسن بعقولنا مايخطر لنا • ولذلك فلا يقبــــل الاستحسان الا من المجتهديـــن •

⁂ ⁂

---

(١) الموافقـات ٢٠٩/٤ •

(٢) الموافقـات ٢٠٩/٤ •

(٣) الاعتصـام ١١٧/٢ •

## المطلب الثانى

==

## موقف المالكيـة من الاستحســـان

==

اختلف النظر المالكى قديما وحديثا فى الاستحسان فقد جاء فى الاعتصـــام مايلى : وجاء عن مالك أن المغـــرق فى القياس يكاد يفارق السنة " ... والاستحسان لايمكن أن يكون بالمعنى الذى تقدم من قبل ، وهو أنه مايستحسنه المجتهد بعقلـــه ، أو أنه دليل ينقدح فى نفس المجتهد تعسر عبارته عنه ، فان مثل هذا لايكون تسعــة اعشـــار العلم " [1] . وانما هو ترك القياس المرجوح للقياس الراجح .

وقد أورد الشاطبى عشرة أمثلة للاستحسان ، منها :

١ ــ أن يقول الحنفى : سؤر سباع الطير نجس قياسا على سباع البهائم وهــذا ظاهر الأثـــر .

ولكنه طاهر استحسانا لان السبع ليس بنجس العين ولكن الضرورة تحريم لحمه ، فثبت نجاسته بمجاورة رطوبات لعابه . والطير يشرب بمنقاره ، وهو عظم جاف .

٢ ــ ترك الدليل لمصلحة كما فى تضمين الأجير المشترك . لأنها تعتبـــر استثناء من قاعدة عدم تغريم الصنـــاع .

٣ ــ ومنها التسامح بالغرر اليسير [2] .

والمتأخرون من المالكيه يكاد منحاهم يكون كمنحى الحنفيه فى موضوع الاستحسان .

قال السيد الجرجانى :

" اعلم ان الذى استقر عليه رأى المتأخرين هو أن الاستحسان عبارة عـــن دليل يقابل القياس الجلى الذى تسبــق اليه الأفهام .

وهو حجة لأن ثبوته بالدلائل التى هى حجة اجماعا ، لأنه اما بالأثر كالسلــم والاجارة وبقاء صوم الناسى . واما بالاجماع كالاستصناع .

واما بالضرورة كطهارة الحياض والابـــار .

واما بالقياس الخفـــى [3] .

٭٭٭ ٭٭٭

---

(١) الاعتصـــام ١١٩/٢ .

(٢) الاعتصـــام ١٢٠/٢ .

## المبحث السادس

==

## قــول الصحابــــــــــى

==

فتاوى الصحابة وأقوالهم وأقضيتهم ، تعتبر وجها من وجوه السنة فى النظـــر المالكـــى .

قال الشاطبى : " فصارت السنة أربعة أوجه : قول الرسول وفعله واقراره ، وعمل الصحابـــة " (١) .

ولذلك فاجتهادهم مقدم ، حتى ان المجتهد عليه أن يأخذ بأقوالهــــــم ، لأن رجوع قولهم ظاهر . فهم أعلى مقاما واختصوا بمشاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وشهود الوحى ، وهم أعلم فى اللغة وأفقه بمقاصد الشرع .

وهذا خلاف النظر الشافعى فى القديم (٢) .

حجية قول الصحابى :

---

سنة الصحابة رضى الله عنهم حجة يعمل العمل بها . ودليل ذلك :

أولا : ثناء الله عليهم : " كنتم خير أمة أخرجت للناس " فالخطاب يتناولهـــم قبل غيرهـــم .

ثانيا : أمرت السنة باتباعهم " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجـــذ " (٣)

ثالثا : ان جمهور العلماء يقدمون الصحابة عند ترجيح الأقوال ، وتقويــــــة المذاهب .

رابعا : ورد من الاحاديث مايوجب حب الصحابة ويذم بغضهم مثل :

" اللــه الله فى اصحابى . لاتتخذوهم غرضا بعدى فمن احبهم فبحبى احبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم (٤) " .

---

(١) الموافقـــات ٤/٦ .

(٢) بلوغ السـول ١٧٩ .

(٣) رواه أبو داود ٢/٥٠٦ ، والترمذى وابن ماجه وأحمد .

(٤) رواه أحمد والبخارى فى تاريخه ، الموافقات ٤/٧٤ ، ٧٦ .

ولقد تهيأ لمالك رحمه الله ان يطلع على أقضية الصحابه وأن يتلقى فقه الفقهاء السبعة الذين رووا فقه الصحابة واختلافهم وأقضيتهم مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولهذا فعندما نجد مالكا يقدم فتوى صحابى على حديث آحاد فذلك لانه يرجح سنه على سنه . فالصحابة أفقه لكتاب الله وسنه نبيه . ومن الامثلة على أخذه بقول الصحابى :

أولا : مالك بلغه أن عمر بن الخطاب قال فى رجل أسلف طعاما على أن يعطيه اياه فى بلد آخر . فكره ذلك عمر وقال فاين الحمل ؟ (١) .

ولذلك منع مالك هذا النوع من الشروط اعتمادا على فتوى عمر .

ثانيا : مالك بلغه أن رجلا أتى ابن عمر فقال : انى اسلفت رجلا واشترطت عليه أفضل مما اسلفته فقال ابن عمر : السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله . وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك . وسلف تسلفه لتأخذ طيبا بخبيث فذلك الربا ... (٢) .

وعليه قال مالك : من اشترط فى السلف أن يأخذ أكثر مما اعطى أو خيرا منه فهذا يبطل السلف ، ويأخذ ماعطى .

والائمة الأربعة يأخذون بقول الصحابى لكن على تفاوت وخلاف فى المأخذ فأبو حنيفه لايخرج من اقوالهم الى قول غيرهم ويقدمه على القياس .

والشافعى يأخذ باجماعهم ويتخير من اقوالهم عند الاختلاف ماكان أقرب الى السنه والقياس الصحيح .

ومالك وأحمد يعتبران قول الصحابى جزءا من السنة . وهذا من اسباب الخلاف بين مالك وبين ابى حنيفة والشافعى .

فمالك قد يرجح قول الصحابى على الحديث عند التعارض . ومثال ذلك :

---

(١) الموطأ ٨٥/٢ .
(٢) الموطأ ٨٥/٢ .

أولا : كره مالك العمرة فى اشهر الحج أخذا بما نقله الضحاك عن عمر ابن الخطاب ولم يأخذ بما نقله سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : أخذ مالك بنهي عمر عن الطيب للمحرم . وترك الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتطيب وهو محرم [1] .

---

(١) الموطأ ١/٢٤١ .

## المبحث السابع

==

## المصالح المرسلة

==

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المصالح المرسلة وحجيتها .

المطلب الثاني : مجال العمل بالمصلحة .

المطلب الثالث : شروط المصلحة المرسلة .



## المطلب الأول

==

## تعريف المصالح المرسلة وحجيتهـــــــا

==

### تعريفهـــا :

المصالح المرسلة من الأصول المعتمدة لبناء الاحكام الشرعيه عند المالكيـــــة ، بل انهم يوسعون فى هذا الباب ويكثرون من ذكر المصالح ، ويقولون ان الشريعة أتـــت لتحقيق المصالح الدنيوية بالحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ولتحقيق السعادة فى الآخـرة بالعبادات والقربـــات .

ماالمقصـود بالمصالح المرسلة ؟ .

تنقسم المصالح بالنسبه لشهادة الشرع لها الى ثلاثة أقسام :

الأول : مصالح شهد الشرع باعتبارها كشريعة القصاص حفظا للنفــــــــوس والأعضــــــاء .

الثانى : مصالح شهد الشرع بإلغائها . كالمنع من زراعة العنب خشية أن يتخذ خمرا ، أو ترك صلاة الجماعة خشية أن ينسب الى الريــاء .

الثالث : قسم لم يشهد الشارع باعتباره ولابالغائه . وهو المرسل أو المطلق[1] .

فاذا كانت المصلحة المرسلة ملائمة لأصل فى الشريعة فانه يجوز بناء الأحكـــــام عليها . قال فى بلوغ السول : " وهو الحق وعليه يحمل كل مااشتهر عن مالك واصحابـــه بالاستدلال بالمصلحة المرسلة ، ومن ظن بمالك أنه اتبع مطلق المصلحه فقد أخطأ[2] .

### حجيتهـــــا :

الانسان مجبـول على حب المصالح وبغض المكاره قال تعالى " وانه لحب الخيـر لشديـد " . ويرى بعض فقهاء الاسلام كالشافعى أن الشريعة ذكرت كل مافيه مصلحـــة اما بالنص أو بالاقتضاء والحمل على النصوص . وكان الشافعى يقول : ان الله لم يتركنـــا سدى فالاستحسان والمصالح المرسلة التى لم يشهد الشارع باعتبارها ان هو الاهـــوى وحكم بالتشهـى .

---

(١) تنقيح الفصول وشرحه ٤٤٦ ، الاعتصام ٢/ ٩٨ .

واعتبر الامامان مالك واحمد المصلحه أصلا مستقلا، مستدلين بأن النصوص ماشرعت الا للمصلحة ، والاستقراء لآيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم يهد ذلك • فنرى أن الشارع يمنع مالا مضلحة فيه كبيع النقود بالنقود الى اجل • وحين المصلحة يبيح القرض وهو بيع النقد بالنقد الى أجل • كما ان النصوص كثيرا ماتشير الى العلل والحكم والمصالح • كقوله تعالى " لكيلا يكون عليك حرج " ، فانه رجس ، وقوله عليه السلام " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحى من أجل الدافة " (1) •

كما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على جمع المصحف • واتفقوا على حد شارب الخمر ثمانين ، وقضوا بتضمين الصناع • ودونوا الدواوين • وكان مستندهم فى ذلك تحقيق المصلحة وليس النص(2) •

وبالاستقراء أيضا يتبين ان ماترجحت فيه المصلحة فهو مطلوب • وماترجحت فيه المفسدة فهو منهى عنه •

ويرى الطوفى — من الحنابلة — أن المصلحة معتبرة مطلقا •



## المطلب الثانى

===

## مجال العمل بالمصلحة

===

التكليفات الشرعية قسمان : عبادات ومعاملات • ومجال الأخذ بالمصلحة المرسله المعاملات دون العبادات ، وماعقل من المصالح دون مالم يعقل •

ولذلك قال الشاطبى " اما فى التعبدات فلا يزاد فيها ولاينقص منها ولايقاس عليها دون النظر الى المعانى أو المصالح المتحققة "(3)• لأن العبادات والمقدرات الشرعيه لامعنى معقولا لها •

---

(1) سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٥ •

(2) شرح تنقيح الفصول ٤٤٦ •

(3) الاعتصام ٢/١١٣ •

وقد انبنى على ذلك فروع فى مذهب مالك رحمه الله ، منها انه اشترط النيـــة فى رفع الاحداث • واقتصر على الماء فى رفع الحدث ، واقتصر على التكبير والتسليـــم فى تحريمة الصلاة والتحلل منها • ولم يجوز دفع القيمة فى الزكاة (1) .



## المطلب الثالث

==

## شروط المصلحة المرسلة حتى تعتبر دليلا شرعيـــــــا

==

يشترط فى المصلحة المرسلة لتقوم حجه مايلـي :

أولا : أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع ولاتنافي أصلا من أصوله •

ثانيا : أن تكون معقولة المعنى وتجرى على المناسبات المعقولة التى اذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول •

ثالثا : ان يكون الاخذ بها يرفع حرجا مؤكدا فى الدين ، وعدم الأخـــذ بها يوقع فى حـــرج (2) .

ويشترط أيضا أن يكون المستفيد لها فقيها ، لأنها تختلط بالبدع والاهـــواء عند العامه • وبذا تخرج عما وصفه الشافعى بالهوى والتشهى • قال ابن دقيق العيد : " لست أنكر على من اعتبر اصل المصالح • لكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج الـــى نظر سديد وربما يخرج عن الحدود ، ولذا كانت كالقياس لايعتد بها الا من المجتهد (3).

والمصلحة المرسلة تحمل على النصوص حمل استدلال بالحكمة المستفادة مـــن النص وعمومه ، أو من مجموع النصوص ، بخلاف القياس ، الذى يحمل على النص حمل الحاق بالحكم • كما انها تخالف الاستحسان ، الذى هو تخصيص دليل بالمصلحة عند المالكية ، بينما المصلحة انشاء دليل مستقل بالمصلحة (4) .

---

(1) الاعتصـــام ٢/١١٣ •
(2) الاعتصـــام ٢/١١٠ •
(3) بلوغ السـؤل ١١٩ •
(4) الموافقـــات ١/٤١ •

ويتلخص النظر المالكى للمصالح بما ساقه الشاطبى قال : ان وضع الشرائع انما لمصالح العباد فى العاجل والآجل معا ... والمعتمد انما هو أنا استقرينا من ... انها وضعت لمصالح العباد ... ثم يقول والمصالح الأخروية تتمحض للنفع ... فاسد تتمحض للضرر ... والمصالح الدنيوية لايتخلص كونها مصالح محضه . كما ان المفاسد ... نيوية ليست مفاسد محضة . فاذا كانت كذلك فالمصالح والمفاسد الراجعة الى الدنيا ... تفهم على مقتضى ماغلب .. ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا الى الجهة ... جحة ، فان رجحت المصلحة فمطلوب واذا غلبت المفسدة ، فمهروب عنه " [1] .

بنيت على هذا الاصل عند المالكية :

ذهب مالك رحمه الله الى جواز السجن فى التهم .

وذهب اصحابه الى جواز الضرب فى التهم قياسا على تضمين الصناع وذلك لأنه ... السجن والضرب ، لتعذر استخلاص اموال الناس من ايدى اللصوص والغاصبين ... بون حتى يبينوا المسروقات ويدلوا عليها .

ولو طبق الحرام فى الارض أو ناحيه منها ، وصعب على الناس الانتقال منها ... بت طرق المكاسب الطيبة الحلال ، فان المالكية يقولون : يجوز للمرء ان يزيد ... قدر الضرورة وسد الرمق ، فيأكل من هذه المكاسب بقدر الحاجة [2] .

وهذا يمتاز به النظر المالكى ، عن سائر المذاهب التى لايباح فيها المحظور ... بقدر الضرورة .

° °

---

الموافقات للشاطبى ٢/ ٢٥، ٢٦ .

الاعتصام للشاطبى ٢/ ١٠٢، ١٠٧ .

## المبحث الثامن

==

## الـــذرائـــــع

==

وفيـه مطلبـــان :

المطلب الأول : تعريف الذرائع ، وحجيتهـــا .

المطلب الثانى : اقسام الذرائع ، ومنهج المالكية فى هذا المبدأ .

ﻩﻩﻩ

## المطلب الأول

===

## تعريف الذرائع ، وحجيتهـــــا

===

تعريفهـــا :

الذريعة : هى الوسيلة للشــئ ،

والمقصود بسد الذرائع ، منع الوسائل المفضية الى الفساد ولو كان الفعل مباحا الاصل لكنه يؤدى للفساد فانه يحظـــر .

وليس سد الذرائع حكرا على مذهب مالك ، فغير المالكية يصلون الى هذا المسلك تفريعاتهـــم .

حجية سد الذرائع :

يتميز النظر المالكى بأنه فى التفريعـــات ، يضع فى اعتباره الكليات والقواعـــد العامــة ، وانه ينظـــر الى مآلات الأفعال ، وبواعثها (١) . فيبنى الاحكام على محصلة الاعتبارات ، كما أن المنهج المالكى يتميز بالاستقراء فى جزئيات الشريعـــــة بتمامهـــا .

فيقولون : ان الله تعالى نهى عن اشياء لم تكن حراما فى ذاتها وانما لأنهـــا تؤدى الى مفسدة . قال تعالى " ولاتسبـــوا الذين يدعون من دون الله " فيســـبوا الله عدوا بغير علـــم " .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ من القبور مساجد ، وقطع عمر شجرة الرضوان ، وماذلك الا خشية الوقوع فى المفاسد والبـــــدع (٢) .



---

(١) الموافقـــات ١٩٤/٤ .
(٢) الموافقـــات ١٩٦/٤ ومابعدها .

## المطلب الثانى

===

## أقســـــام الذرائــــع

===

يقسمها المالكية الى ثلاثة اقسام :

الأول : ذرائع معتبرة اجماعا ، كحفر الآبار في طرق المسلمين ، والقاء السم في اطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى .

الثانى : ذرائع ملغاة اجماعا . كزراعة العنب فانه لايمنع منه خوف اتخـــاذه خمـــرا .

الثالث : مختلف فيه . مثل بيوع الآجال ، فالمالكية يعتبرونها ذريعة للربـــا يخالفهم غيرهـــم (١) .

يرى القرافى أن على المالكية الا يحتجوا على غيرهم بعموم الأدلة التى تنهى عن الذرائع ، بل عليهم الاستدلال بأدلة خاصة في بيوع الآجـال (٢) .

مثل ماجاء في الموطأ ، أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشه رضى الله عنها : يا أم المؤمنين انى بعت من زيد بن أرقم عبدا بثمانمائة درهم الى العطاء ، واشتريته بستمائة نقدا . فقالت عائشة رضى الله عنها : بئس ماشريت وبئس ما اشتريت .. الحديث .

منهج المالكية في مبدأ سد الذرائع :

ولقد أوسع المالكية في هذا الباب فاعتبروا الذرائع المعمول بها من وجهيـــن سد الذرائع ، وفتح الذرائع بالمقابل .

جاء في التنقيح وشرحه : واعلم ان الذرائع كما يجب سدها يجب فتحهـــا . وتكره وتندب وتباح . فان الذريعة هى الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلـــة الواجب واجبة كالسعى للحجج ... الى افضل المقاصد أفضل الوسائـــل ، والى أقبح المقاصـد أقبح الوسائـل . (٣) .

---

(١) الفروق للقرافى ٢٦٦/٣ ، تنقيح الفصول ٤٤٨ .

(٢) الفروق ٢٦٧/٣ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ٤٤٩ .

كما ان المالكية يأخذون بالنية والباعث ويستدلون عليهما بالقرائن ٠ فاذا علم من شهرة شخص أنه يعمد الى الفساد ويتعامل بالربا يحمل عقده فى بيوع الاجال عليه والا امضى ٠ قال القرافى : وضابط هذا الباب ، ان المتعاقدين ان كانا يقصدان اظهار مايجوز ليتوصلا به الى مالايجوز ، فيفسخ العقد اذا كثر القصد اليه اتفاقا من المذهب كبيع وسلف جر نفعا ، فان بعدت التهمة بعض البعد وأمكن القصد فقولان مشهوران ٠٠ الى أن يقول ، والأصل أن ينظر الى اليد ماخرج منها وماخرج اليها ، فان جاز التعامل به صح والا فلا ، ولاتعتبر أقوالهما بل افعالهما فقط (١) ٠





---

(١) الفروق ٢٦٨/٣ ٠

## المبحث التاسع

==

## الاستصحاب والبراءة الأصلية

==

البراءة الأصلية : هى عدم التكليف حتى يرد ناقل عن هذا العدم .

ويعرفها القرافى : استصحاب حكم العقل فى عدم الأحكام " (١) والاستصحاب استمرار الحال السابق من الايجاب أو عدمه ، كما يوجبه العقل ، اذ أن عدم العلم بغير أو الناقل يوجب ظن ثبوت الحكم السابق .

والاستصحاب يقسمه المالكية الى قسمين (٢) :

الأول : استصحاب أمر عقلى أو حسى : وهو حجة عندهم وعند الشافعى لك لغلبة الظن على بقاء ما كان على ما كان . واحتمال المعارض لهذا القسم كثير واما أن يكون استصحاب آخر معارض واما ان يكون ناقل عن الحال الاولى .

مثال ذلك : يستدل بعض المالكية على ان المبيع الغائب اذا هلك قبل ن ووقع النزاع بين المتبايعين هل هلك قبل العقد أو بعده . فتضمينه للمشترى ستصحاب سلامة المبيع ولم يتيقن هلاكه الا بعد العقد ويعارض باستصحاب آخر : وهو صل براءة ذمة المشترى حتى يوجد ما يشغلها فتستصحب تلك الحال . فيصار الى بيع .

وأما وجود الناقل عن الاستصحاب . فكما لو احتج المالكية بأن الأصل طهارة الكلب . فيحتج الحنفية أن الولوغ ناقل لهذا الاستصحاب .

الثانى : استصحاب حكم شرعى : ويحتج به المالكية . كما فى الرعاف لاينقض ، عندهم ويجيبهم الحنفية بان الاجماع كان على طهارته قبل الرعاف لابعده ، ، ، فيه هو الرعاف للحديث من قاء أو رعف فليتوضأ (٣) .

٭ ٭

---

تنقيح الفصول ٤٤٧ .

مفتاح الوصول ١٥٦ ، ١٥٧ .

اخرجه ابن ماجه والدارقطنى وابن عدى والبيهقى .

## المبحث العاشر

==

## العرف أو العوائد كما يسميه المالكيــــــــــة

==

يعتبر العرف أحد الأدلة الشرعية عند جمهور فقهاء الاسلام . ومن مذهـــب مالك رحمه الله أن يترك الدليل للعرف .

فالأيمان ترد الى العرف والعرف قاض على اللغة .

فلو قال والله لا أدخل بيتا فدخل مسجدا لايحنث . لان لفظ البيت وان كـــان يشمل المسجد شرعا ولغة . الا أنه لايشمله فى التعارف[1] .

والعرف أقسام فقد يكون عرفا لغويا . وقد يكون عرفا عمليا .

وقد يكون عاما فى جميع البلدان كالحاجة للغذاء . وقد يكون خاصا ببعـــض الاقاليم كالنقود والعيوب . ودلالة الرضا . وقد يكون خاصا ببعض الفرق كاصحـــاب الصناعات . أو الفقهـــاء .

قال فى التنقيح: فهذه العادة يقضى بها عندنا لما تقدم فى الاستصحاب[2] .

وقال القرافى : القاعدة أن من له عرفا وعادة فى لفظ انما يحمل لفظه علـــى عرفه . فان كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه . وخصصنا عموم لفظه فى ذلـــك العرف ان اقتضى العرف تخصيصا . أو على المجاز ان اقتضى المجاز وتركنا الحقيقـــة . والجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة "[3] .

والعبرة بالعرف المقارن لا العرف والعوائد الطارئة . فلو تعاقد اثنـــان على دنانير معينة فلا عبرة بالنقود المستحدثة بل ينصرف الحكم الى الدنانير التى كانـــت متداولة أيام العقـــد .

والعرف القولى يؤثر فى الألفاظ دون العرف العملـــى .

٭ ٭

(١) الاعتصـــام ١٢١/٢ .
(٢) التنقيـــح ٤٤٨ .
(٣) شرح التنقيح ٢١١ .

## المبحث الحادى عشر

==

## الاستـــــدلال

==

الاستدلال هو محاولة الدليل المفضى الى الحكم الشرعى ، من جهه القواعـد لامن جهة الأدلة المنصوصـة (١) .

ويطلق على ذكر الدليل ، والمقصود به نوع خاص من الأدلـة .

والمختار عند المالكيه أنه دليل ، وان كان لايستقل بالدلالة فهو مركب على الأدلة السمعيـــة .

قال فى بلوغ السول : الحق ان الاستدلال بالتلازم هو كيفية الاستدلال باحـد الأصـول الأربعـة (٢) أى الكتاب والسنة والاجماع والقيـاس .

وهذا ماجعل بعض الفقهاء لايعتدون به .

ويقسم عند المالكية تقسيمات كثيرة ولكن أوضحها ماجاء فى مفتاح الوصول اذعدها سته اقسـام هـى :

أولا : الاستدلال بالمعلول على العلة .

ومثاله : الوتر نفل والدليل عليه أن يجوز أن يؤدى على الراحلة .

ثانيا : الاستدلال بالعلة على المعلول .

ومثاله : احتجاج المالكيه بان بيع الغائب صحيح ، لأنه حلال ، لأن الحـل علة الصحـــة .

ثالثا : الاستدلال بأحد المعلولين على الآخـر ، وجب أن يكون المستـدل عليه شرعيــا .

مثاله : احتجاج الشافعيه على وجوب الزكاة على المدين بوجوبها عليه فــى الحرث والماشية ، لأن العلة واحدة وهى الغنى وملك النصاب ، ومنه احتجاج المالكيـة على ان المكره على القتل يقتل ، لانه مخاطب كالمكره وليس لهذا أن يقتل .

---

(١) تنقيح الفصـــول ٤٥٠ .

(٢) بلوغ الســـول ١٨٧ .

رابعا : التنافى بين الحكمين ومثاله :

احتجاج المالكية ان المدين لاتجب عليه الزكاة ، بأن اخذه للزكاة واعطاءه اياها متنافيان ، فيلزم من أحد الحكمين عدم الاخر .

خامسا : التنافى بين الحكمين وجودا فقط . كاحتجاج الشافعية على عدم نجاسة المنى بانه لو كان نجسا لما جازت به الصلاه . ولكنها جائزه لحديث عائشة " كان صلى الله عليه وسلم يسلت ثوبه بعرق الاذخر ويصلى فيه " [١] .

سادسا : التنافى بين الحكمين عدما فقط .

كاحتجاج المالكيه على طهاره ميتة البحر بعدم تحريم أكلها . فان الطهارة وحرمة الاكل لايرتفعان . وحل أكل ميتة البحر ثابت بالحديث [٢] .

وذكر القرافى ضابط الملزوم مايحسن فيه لو ، واللازم مايحسن فيه اللام [٣] . كقوله تعالى " لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا " [٤] .

واما الاستقراء : فهو تتبع الحكم فى جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه فى صورة النزاع على تلك الحالة ، كاستقراء الفرض بانه لايؤدى على الراحلة . فيستدل بذلك على ان الوتر لو كان فرضا لما جاز على الراحلة .

وهذا الظن حجه عنده وعند الفقهاء [٥] .

وهناك ادلة أخرى كالاخذ بالاخف والعصمة .. وغيرها ذكرها الفخر الرازى والقرافى .

هذا مجمل الاصول المالكيه يبين أن الفقه المالكى امتاز عن غيره باستكثاره من الأدلـه التى كان لها أثر كبير فى اثراء وخصوبة الفقه المالكى وملاءمته لظروف متباينة واقطار مختلفة .

٭٭٭ ٭٭٭

---

(١) أخرجه احمد فى مسنده ، نيل الاوطار ١ / ٦٧ ، ٦٨ .
(٢) مفتاح الوصول ١٩٧ ـ ٢٠٠ .
(٣) تنقيح الفصول ٤٥٠ .
(٤) ٢٢ الأنبياء .
(٥) تنقيح الفصول ٤٤٨ .

# الفصل الثالث

# الفصل الثالث

===

## أصول الامام الشافعى رحمه اللـــــه

===

يمتاز الامام الشافعى ، بأنه من بين من سبقوه ومن عاصروه ، هو الذى نقلت
نه قواعد الاستنباط مدونة ، وبنى عليها فروعه ومسائله ، بينما كان العلماء يستنبطـــون
لاحكام ، معتمدين على فهمهم للمعانى الشرعية ، وغايات الشريعة وماتشير اليـــه
موصها .

ولقد تهيأ للشافعى ، عن طريق الاطلاع الواسع على المدارس الفقهيـــة
لمختلفة ، ( مدارس الحجاز واليمن والعراق ) ، ومناظراته للعلماء وملاحظتـــه
أدلتهم ومستندهم ، استطاع أن يدون علم الاصول ، واصوله تحددها اقوالــــه
ولا ، ثم أقوال أئمة مذهبه كالغزالى وغيره .

قال الشافعى : " وانه لايلزم قول بكل حال ، الا بكتاب الله ، أو سنة رسولـه
لى الله عليه وسلم ، وأن ماسواهما تبع لهما ، وأن فرض الله تعالى علينا ، وعلى مـن
مدنا وقبلنا فى قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) .

وجاء فى أحكام القرآن للشافعى " سأل شيخ الشافعى : ايش الحجة فـى
ين الله ؟ فقال الشافعى : كتاب الله ، قال : وماذا ؟ ، قال : سنه رسول اللــه
لى الله عليه وسلم : قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الأمـة ، قال : ومن أين قلـت
فاق الأمة من كتاب الله ؟ فتدبر الشافعى ساعة ، فقال الشيخ : أجليك ثلاثـة
سام " (٢) ، ثم تبين للشافعى خلال الأجل الحجة فى قوله تعالى " ومن يشاقـق
رسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنـم
ساءت مصيرا " (٣) .

وعن الربيع بن سليمان ، قال الشافعى : " حكم الله ، ثم حكم رسول الله ثـم
م المسلمين ، دليل على أنه لايجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا ، أن يحكـم

---

١) الأم ٧/ ٢٧٣ .
٢) أحكام القرآن للشافعى ١/ ٣٩ .
٣) النساء ١١٥ .

لا أن يفتى الا من جهة خبر لازم . وذلك الكتاب ثم السنة ، أو ماقاله أهل العلم لايختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا . ولايجوز له أن يحكم ولايفتى بالاستحسان . قال : " ومن افتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد اختار لنفسه أن يكون فى معانى السدى " (١).

ويتبين من هذه النصوص أن أصول الشافعى أربعة : الكتاب ، السنة ، الاجماع القياس .

ويشدد الشافعى وعلماء مذهبه النكير على من يأخذ بأصول غيرها . فالشافعى يقول : ان الاستدلال بغير هذه الاربعة التذاذ للنفس فى معنى السدى واتباع هوى .

والغزالى يقول : ان ماعدا ذلك - أى هذه الاربعة - أصول موهومة وليست من الأدلة الشرعية ثم عدد الاصول الموهومة كما يراها فقال : شرع من قبلنا ، قول الصحابى ، الاستحسان ، الاستصلاح " (٢).

ثم تابعهما سيف الدين الآمدى فقال : الدليل عقلى شرعى . والشرعى ينقسم الى ماهو صحيح فى نفسه ، وماظن أنه دليل صحيح وليس هو كذلك .

ومثل لهذا القسم الأخير فقال : كشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابى ، والاستحسان ، والمصلحة المرسلة " (٣).

وهذا الفصل يشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : الكتاب .

المبحث الثانى : السنة .

المبحث الثالث : الاجماع .

المبحث الرابع : القياس .

المبحث الخامس : فى الأدلة الأخرى .

---

(١) أحكام القرآن للشافعى ٣٦/١ .
(٢) المستصفى ٢٤٥/١ .
(٣) الاحكام فى أصول الاحكام ١١٩/١ ، ١٢٠ .

## المبحث الأول

===

## الكتـــــاب

===

لايختلف اثنان من المسلمين فى ان الكتاب هو الأصل الأول للاحكام الفقهية .

ن طريقة الفقهاء فى استنباط الاحكام هى التى تختلف فى النظر الى العام والخاص، ، البيان والنسخ ونحو ذلك .

والكتـاب : مانقل الينا بين دفتى المصحف على الأحرف السبعة المشهـورة متواتـرا . (١) . وأما مانقل غير متواتر كمصحف ابن مسعود وغيره . فنفاه الشافعى ، ه أبو حنيفـة .

وحجة الشافعى ان النبى ، عليه السلام ، كلف بالقاء القرآن على طائفة تقـوم ه بقولهم . وهذا لايكون الا بالتواتـر (٢) .

ويرى الشافعى أن القرآن كله عربى وهو بيان لمن خوطب به من العرب (٣) . ويستشف ذا وجوب تعلم اللغة العربيه ليتمكن المسلم من استنباط الاحكام ، ومن القيـام الله من عبادات وغيرها .

وهذا المبحث يشتمل على أربعة مطالـب :

المطلب الأول : فـى بيـان القـرآن .

المطلب الثانـى : العـام والخـاص .

المطلب الثالث : حقيقـة التخصيـص .

المطلب الرابـع : النسـخ .



---

(١) المستصفى ١/١٠١ ، الاحكام فى اصول الاحكام ١/١٢٠ .

(٢) الاحكام فى أصول الأحكام ١/١٢١ .

(٣) الرسالة ـ للشافعـى ص ٢٦ .

## المطلب الأول

==

## بيـــان القرآن الكريــــم

==

البيان فى اللغة : هو الافصاح والاظهار والتفسير .

وفى الاصطلاح " الدليل الموصل بصحيح النظر فيه الى العلم بما هو دليـــل عليـــه " (١) .

وقد ذكر الشافعى وجوه البيان فى القرآن كما يلـــى :

أولا – ماأبان لخلقه نصا : ( كجمل الفرائض فى أن عليهم صلاة وزكاة .. ) .

أى لم يحتج الى بيان آخر . فكان النص غاية البيان مثل " شهر رمضـــان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهـــر فليصمه " . فكل مخاطب يدرك المقصود بالشهر والشهود .

ثانيا – ومنه ماأحكم فرضه فى كتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه .

مثل قوله تعالى " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافـــق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين " . فالأمر بيّن ولكن السنة زادته بيانـــا ، فبين صلى الله عليه وسلم ان الوضوء مرة يجزئ ، ووضوء الرسول والمسلمين ثلاثا .

ثالثا – ومنه ماكان مجملا فبيّنته السنة مقدارًا وكيفًا وحينا .

مثل قوله تعالى " واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " ، وقوله " واتموا الحج والعمرة لله " .

فاعداد الصلوات وركعاتها وكيفياتها ، ومقادير الزكاة ، والاموال التى تجـب فيها والأنصبة واعمال الحج كل ذلك لم يفهم من نص الكتاب فبينته السنة فضل بيان .

رابعا – ومنه ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مماليس فيه نص حكم فى كتـــاب الله .

كنهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها .

---

(١) المستصفـى ٢/ ٣٦٥ .

خامسا ـ ومنه مافرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه : قال تعالى : "ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ، ونبلو أخباركم " فابتلى الله المؤمنين بالاجتهاد .

وجعل الله علامات ودلائل ليهتدى بها الناس . " وعلامات وبالنجم هم يهتدون " .

قال تعالى " وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره " وهذا يقتضى الاجتهاد والتحرى وطلب الحق بالاستدلال . بالعلامات والقياس(١) .

ويتبين ان النوع الاول لايحتاج الى سنة أو دليل آخر لبيانه،والانواع الأخرى تحتاج الى بيان من السنة أوما أرشد اليه القرآن والسنة من الاجماع والاجتهاد .



## المطلب الثانى

==

## العام والخاص فى القرآن

==

من أهم المباحث الاصوليه فى القرآن مبحث العام والخاص ، فمما يميز منهج الحنفيه نظرتهم الى العام والخاص كما مر .

وللشافعى نظرته الخاصة للألفاظ العامة فى القرآن الكريم ، كذلك .

أما العام فهو : اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا . مثل الرجال ، المشركين (٢) .

وقد يكون عاما بالاضافة مثل : المؤمنين ، عام بالنسبة لآحادهم ، خاص لأنه تناولهم من دون المشركين .

وأما الخاص فهو : اللفظ الواحد الذى لايصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كزيد ،وعمرو ، ونحوه (٣) .

---

١) الرسالة ص ١٥ ، ١٦ .
٢) المستصفى ٣٢/٢ .
٣) الاحكام ٥٥/٢ .

أو اللفظ الذى يقال على مدلوله كانسان ، ويقال على مدلوله وغير مدلولـــه ،
ظ آخـر من جهة واحـدة ، فيقال الحيوان للانسان وللفرس .

ويقسم الشافعى الألفاظ العامة فى القرآن ، الى ثلاثة أقســام .

الأول ــ عام يراد به العموم ، أى كل ما دخل فى مفهومه ، وهذا يجمع الخـــاص
لعام مثل " الله خالق كل شىء " ، فهذا عام لاخصوص فيــه .

الثانى ــ عام يراد به العام ولكن يدخله الخصوص ، مثل قوله تعالى " ماكان لأهـل
دينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله " ، ( استطعما أهلهـــا )
القرية الظالم أهلها " ، فالمراد بعض أهل المدينة القادرون على القتال ولاعـــذر
م ، وفى الثانية والثالثة بعض أهل القرية لا كلّهم .

عام الظاهر ولكن يراد به الخاص فقط ، بل ان لفظ العام وضع أصلا فى موضـــع
خاص .

وهذا يفهم من مناسبات الايـات الكريمة ، أو من السنة الشريفة أو من اللغة .
مثل قوله تعالى " ياأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ، ان الذين تدعـــون
دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا لــه " ، ومثل قوله تعالى " الذين قال لهـم
س ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادوهم ايمانا " .

فالمراد فى الاولى المشركون لاجميع الناس ، وفى الثانية المخبرون والجامعـون
المسلمين ، وهذا يفهم من السياق ومن المناسبة .

ومثل قوله تعالى " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده " بينـت
أخـرى ان المراد الحرة دون الامة قال تعالى " فاذا احصن فان اتيـن بفاحشـــة
بهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب " .

ومثل آيـة المواريث : بينت السنة ان المراد بالوصية مالم يزد عن الثلـــث
الكافر لايـرث المسلـم (1) .

---

(1) سنن أبى داود ٢ / ١١٣ ، سنن الدارمى ٤ / ٦٩ احكام القرآن للشافعـــى
١ / ٢٣ ، الرسالة ٣٣ ــ ٣٧ .

ثانيا : عام الكتاب ظنى الدلالة ، ويخصص بخبر الآحاد فى جميع الأحوال .
ال ذلك قوله تعالى " الزانيه والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " خصصت
كمين وكان المخصص حديث آحاد " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ... " وهذا
ف ما استقر عند الحنفية ، لان دلالة العام عندهم قطعية .

وحجة الشافعى والجمهور على ظنية العام ، ان العام غير المخصص نادر .
ان التخصيص تفسير لا تغيير وبيان لا نسخ . جاء فى حاشية النفحات على شرح
ات : " ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، كما فى آيتى العدة ، ويخصص الكتاب
سنة المتواترة ، ومثل المتواتر عند الجمهور خبر الواحد مطلقا " (١) .

وجوابهم على الحنفية : ان محل التخصيص ليس العام بل دلالة العام وهى
فى الكتاب والسنة . فالعمل بالظنيين ( عام الكتاب وآحاد السنة ) أولى من
احدهما .

بل ذهب الشافعية الى أبعد من ذلك فى التخصيص فجوزوه بالقياس وبالمفهوم .
فى شرح الورقات " ويجوز تخصيص النطق بالقياس " ثم قال تحت عنوان تنبيهات
وز التخصيص بالفحوى ( مفهوم الموافقه ) وبدليل الخطاب ( مفهوم المخالفة ) " (٢) .

⁂

## المطلب الثالث

## حقيقة التخصيص عند الشافعية (٣)

يتفق الشافعية مع الحنفية فى ان التخصيص بيان ارادة الشارع الخصوص من
لأمر ، بحيث لم تدخل بقية أفراد العام بحكم العموم من الابتداء ، فلا يراد
يص اخراج بعض أفراد العام بعد دخولها اذ أن هذا نسخ .

---

حاشية النفحات على شرح الورقات ص ٨٨ .
شرح الورقات ص ٩٠ .
الاحكام فى أصول الأحكام ١١٦/٢ .

ولكن الحنفية يشترطون للمخصص أن يكون مستقلا مقارنا للعام ، فاذا كان متأخرا
ن نسخا . والشافعية يقولون التخصيص بيان مطلقا سواء اكان مقارنا للعام أم متراخيا
ـه .



المطلب الرابع

===

النسخ

===

النسخ في اللغة التغيير وفي الاصطلاح " الخطاب الدال على ارتفاع الحكم
ت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا " (١) .

ويرى الشافعي أن النسخ واقع وممكن ، وأن القرآن لاينسخ الا بمثله . وكذلك
لاتنسخ إلا بالسنة .

لقوله تعالى " ماننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها ألم تعلم
ه على كل شيء قدير " .

فالله سبحانه أخبرنا أن نسخ القران ، وتأخير انزاله ، لايكون الا بقرآن مثله .
ده القادر على ذلك . وعن نسخ السنة بالقرآن ، قال : ولو نسخت السنه
ن ، كانت للنبي فيه سنه تبين أن سنته الاولى منسوخة بسنته الاخرة ، حتى تقوم
ة على الناس بان الشيء لاينسخ الا بمثله (٢) .

فالمماثلة اذن شرط في الناسخ عند الشافعي رحمه الله اذ يرى المماثلة لفظا
وصدرا . خلافا للحنفيه الذين يقولون ان القطعي من السنة ينسخ الكتاب ،
تاب ينسخ السنة .

---

المستصفى ١/١٠٧ .
الرسالة ٥٦،٥٧ .

## مســألــة :

أورد الغزالي مسألة الزيادة على النص ، اذا لم تكن متصله ولا منفصلة فعنـــد الحنفيــه نسخ وعند الشافعية ليس بنسخ كزيادة عشرين جلده على ثمانين فـــي حـــد القـــذف [1] .

أما الزيـــادة المنفصلــة فنســخ عنـد الجميع اذا غيرت حكم الاصـــل .

(1) المستصفـــى ١١٧/١ .

## المبحث الثانـى

==

## السنـــــــــــة

==

وهذا المبحث يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : المتـــواتـــــر .

المطلب الثانـى : الآحــــــــاد .

المطلب الثالـث : المرســـــــل .

المطلب الرابــع : مقام السنة من الكتــاب .



تمهيـــد :

السنة هى المصدر الثانى للشريعة الاسلاميـة • وتختلف نظرة الفقهاء للسنـة من حيث أنها تنسخ الكتاب ، ومن حيث كيفيه بيانها للقرآن وغير ذلك •

والذى يتبين من كلام الشافعى رحمه الله أنه كانت فى عصره فئات تنكرة حجيـة السنة بقوله تعالى عن القرآن " تبيانا لكل شـىء " • وفئات تنكر حجية السنة الا اذا كان بها قـرآن •

وفئات تنكر حجية أخبار الاحـاد بدعوى أنها ظنية ، وان الحاكم والمفتـى يسعه ان يفتى أو يحكم الا من جهة الاحاطه ، وذلك الكتاب والسنه المجتمع عليهما •

وقد ذكر الشافعى هذه الفئات فى كتاب الأم [1] ، وغمزهم بقوله قال لى قائـل من ينسب الى العلم بمذهب أصحابـه " •

وأجاب الشافعى عليهم وأبطل حججهم وقال ان الخبر أصل فى نفسـه [2] اذا صح الخبر وان كان ظنيا ، الا أنه يحمل على الصحة لان احتمال الضعف غير ناشئ عن دليل • وقد كان الصحابه يأخذون بخبر الواحد فى العبادات والمعامـلات وكان الرسول عليه السلام يقيم الحجة على الامم الكافرة وملوكها بارسال آحـاد يبلغونهم دعوه الاســلام •

تعريف السنـة :

السنة : ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما هو ليـس بمتلو ولا بمعجز ( أقواله وافعاله وتقريراتـه ) [3] .



(1) الام ٧/ ٢٧١ ، ٢٧٨ •
(2) الرسالـة ١٦٦ •
(3) الاحكـام ١/ ١٢٧ •

## المطلب الأول

===

## المتـــواتـــر

===

تقسم السنة من حيث الثبوت الى : متواتر ــ وهو مايسميه الشافعى رحمـــه الله ــ حديث العامـــة ٠

وآحـاد ــ وهو مايسميه الشافعى ــ حديث الخاصة ٠

فأما المتواتر : فهو عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم " والجمهور مـــن الفقهاء والمتكلمين على أن العلم الحاصل من خبر التواتر ضرورى "(١) : أى أن المتواتـر دليل قطعى كالقرآن الكريم، ويوجب العلم والعمل وبالتالى فمنكره كافر ٠ لأن الامـــة تلقته بالقبـول واجتمعت عليـه ٠ وأمـة الاسلام لاتجتمع على ضلالـة ٠



## المطلب الثانى

==

## خبـــر الواحـــــد

==

" هو خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به الى النبى أو من انتهى به اليـه دونـه "(٢) ٠ والآمـدي يعرفه بأنه ماكان من الأخبار غير منته الى حد التواتر "(٣) ٠

وهذا يشمل المشهور والاحاد فى تقسيم الحنفية ٠

وقد رسم الشافعى شروطا للراوى حتى تقوم بحديثة الحجه ٠ وهذه الشـــروط هى :

١ ــ أن يكون الراوى ثقة فى دينـــه ٠ ٢ ــ أن يكون معروفا بالصدق فى حديثـه ٠

٢ ــ أن يكون عاقلا لما يحدث بـــه ٠ ٣ ــ أن يكون عالما بما يحيل معانى الحديث

---

(١) الاحكـام ١/٢٢٣ ٠

(٢) الرسالة ص ١٦٠ ٠

(٣) الاحكـام جـ١ ص ٢٣٤ ٠

ن اللفظ .

- او أن يودى الحديث بحروفه اذا لم يكن عالما بما يحيل معنـــــاه .
- أن يكون حافظا للفظ أو الكتابـــــه .
- أن يكون بعيدا عن التدليــس .
- الا يخالف الثقات من أهل الحديث . (١)

واما اشتراط فقه الراوى . فقد ذكره الغزالى شرطا للروايه بالمعنى قــــال
العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل ، والظاهر والأظهر ، والعام والاعـــم ،
، جوز له الشافعى ومالك وابو حنيفة وجماهير الفقهاء ان ينقله على المعنى اذا فهمه" (٢) .

ية خبر الواحــــد :

اسهب الشافعى رحمه الله فى الرسالة والأم واحكام القرآن فى التدليل على حجية
رالآحـاد . فذكر أن الصحابة كانوا يأخذون به واجمعوا على الاخذ به كما فى قضية
يل القبلة . وكان الرسول يقيم الحجة على الناس شعوبا وجماعات بارسال الاحــاد .
ان الله تعالى أقام الحجة على خلقه بارسال الرسل فرادى . " انا أرسلنا نوحـــا
قومه " " والى ثمود اخاهم صالحا " " والى مدين أخاهم شعيبا " فاقيمـــت
جه على الخلق بالاعلام التى باين الرسل بها خلق الله سواهم . والواحد والأكثـــر
سواء تقوم الحجـة بأحدهم قيامهـا بالاكثــر (٣) .

ـه وموجبــه :

خبــر الواحـد يحصل به العلم اذا احتفت به القرائـن . ويجـــوز
بد به عقـلا وهو واقع شرعـا . ويوجـب العمـل بالضرورة . بل هو موجـــب
ـل عند الجمهور خلافا للجبائى وبعض المتكلمين (٤) .

---

(١) الرســالــة ١٦٠ .
(٢) المستصفــى ١/١٦٨ .
(٣) أحكام القرآن للشافعى ١/٣٢ .
(٤) الاحكـــام ١/٢٤٤ .

كما انه موجب للعمل عند الشافعية فيما تعم به البلوى ، خلافا للحنفية . وبناء على هذا أخذ الشافعي بخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر ، وخبر أبي هريرة بغسل اليدين عند القيام من نوم الليل ، ونحو ذلك . وحجته ان الصحابة اتفقوا على العمل بخبر الواحد دون تفريق بين ماتعم به البلوى وما لاتعم (١) .

ورود خبر الواحد مخالفا للقياس :

خبر الواحد مقدم على القياس على أي حال . بل الاخبار عامة مقدمة على القياس عند جميع الفقهاء ولايصار الى القياس الا عند عدم النص .

ولكن اذا ورد الخبر مخالفا للقياس الصحيح على اصول عامة ، أو قواعد كلية في الشريعة . فهل يؤخذ بالخبر ويترك القياس الثابت ؟ أم يترك الخبر ؟ .

قال الآمدي :

فاما ان يتعارضا من كل وجه . بأن يكون أحدهما مثبتا والآخر نافيا . أو من وجه دون وجه بأن يكون أحدهما مخصصا للاخر .

فان كان الأول فقد قال الشافعي وأحمد والكرخي وكثير من الفقهاء : ان الخبر مقدم على القياس . وقال أصحاب مالك يقدم القياس . وقال عيسى بن ابان الحنفي : ان كان الراوي ضابطا عالما غير متساهل قدم خبره على القياس " (٢) .

وليس الآحاد في مرتبة واحدة بل منه المستفيض وهو مايسميه الحنفية المشهور . ومنه مايفيد الظن ومنه مالايفيد الظن أصلا (٣) .



---

(١) المستصفى ١٧١/١ .

(٢) الاحكام في أصول الأحكام ٢٩٤/١ .

(٣) الاحكام في أصول الأحكام ٢٣٤/١ .

## المطلب الثالث

===

## الحديث المرسل

===

وهو ما اذا قال من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عدلا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيسقط اسم الصحابي أو اسمي التابعي والصحابي ،أو يختصر السند جميعه فيسند رأسا الى رسول الله .

**الاحتجاج بالمرسل :**

لقد مرّ أن الحنفية يأخذون بالمرسل ، بل ان مراسيل الثقات تكون أقوى من السند في مدرسة العراق التى كان شيخها ابراهيم يقول اذا قلت حدثني فلان فهذا حديثه لاغير . واذا قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى ذلك أنني سمعته من كثيرين .

أمّا عند الشافعية . فقد ذكر الغزالي أن الشافعي لايأخذ بالمرسل .قال : المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير . ومردود عند الشافعي والقاضي . وهو المختار . أي رده عند الشافعية ـ والدليل أنه لو ذكر شيخه ولم يعدّله وبقي مجهولا عندنا لم نقبله والسكوت عن الراوي ليس تعديلا . كما ان السكوت عن التعديل ليس جرحا " (1) .

ولكن الآمدي يفصل القول فيذكر أن الشافعي يأخذ بالمرسل في حالات :

١ ـ اذا كان مرسل صحابي .

٢ ـ اذا كان مرسلا لغير صحابي . ولكن اسنده غيره ، ولكن العبرة هنا للمسند لا للمرسل .

٣ ـ اذا أرسله راو آخر عن شيخ آخر .

٤ ـ اذا عضده قول صحابي .

٥ ـ اذا عضده قول أكثر أهل العلم .

٦ ـ اذا كان راوي المرسل معروفا بأنه لايرسل عمن فيه علة ، كمراسيل ابن المسيب ففي هذه الأحوال يقبل المرسل والا فلا (2) .

---

(1) المستصفى ١٦٩/١ .

اختلاف السنة :

اذا وردت احاديث متعارضة من حيث الظاهر . فالشافعى ذكر أن السنة منها ناسخ ومنها منسوخ . فاذا لم يعرف الناسخ من المنسوخ يوفق بين المتعارضين كأن يكون احدهما مختصرا ، أو جاء أحدهما فى حاله والآخر فى حاله أخرى . واذا لم يمكن التوفيق يفترض التقدم والتأخر والا فيوازن بينهما من حيث السند . أو من حيث الشواهد المعاضده من الكتاب والسنة (١) .



المطلب الرابع

==

مقام السنة من الكتاب

==

أمر الله نبيه عليه السلام بالبيان واتباع أمره وذكر أنه يهدي الى صراط مستقيم صراط الله . والسنة مع الكتاب ، على ثلاثة أوضاع :

أولها — مبيّنة ومفسرة وموضحة فهى :

أولا : تبين مجمل الفرائض فى الكتاب كبيان المواقيت والاعداد والأنصبة والمقادير والأعمال والأركان ( فى الصلاه والزكاة والحج ونحوها ) .

ثانيا : تدل على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله . ومثال ذلك قوله تعالى " يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا " وجاء بعد ذلك قوله تعالى " ومن الليل فتهجد به نافلة لك " يحتمل أن تكون النافلة غير ما فرض أولا .

فجاءت السنة وبينت أن الاية الثانية ناسخة والأولى منسوخه فبينت السنة أن الواجب من الصلاة الا الخمس .

---

(١) كتاب اختلاف الحديث الوارد فى الأم ٨/ ٤٧٥ ومابعدها .

ثالثا : تبين العام المراد به العام أو العام المراد به الخاص • أو الخـــاص
راد به الخصوص • كما في آيات المواريث ، والآيـات الدالة على الطعام المحـــرم •
ت السنة ، أن المراد بالميراث من الاولاد والابناء والابـاء المسلمون فقط قال عليـــه
لام " لايرث الكافر المسلم ••• " كما بينت السنة أن الطعام المحرم المذكور مخصوص
كانوا يعتادونه ، فقد حرم رسول الله كل ذي ناب من السباع وذى مخلب مـــــن
ير [1] •

نها ـ السنة تضيف احكاما زائدة على ماجاء في القرآن الكريم •

كما في اللعان ، فالآيـة لاتحتاج الى بيان • فجاءت السنة وأضافت التفريـــق
بين المتلاعنين ، وعدم نسبة الولد الى أبيـــه •

نها ـ السنة تثبت أحكاما مبتدأة • يرى الشافعي ذلك وان كان ينفيه الشاطبى الـذى
يقول لاتأتى السنة الا مؤيـدة للقرآن •

ومن الأحكام التى يرى الشافعى ان السنة أثبتتها مبتدأة ، تحريم الحمر الأهلية ،
العقل في الديات ، وفكاك الأسيـــر [2] •

---

(1) سنن أبى داود ٢/٣١٩ •
(2) الرســـالة ٥٥ ـ ٧٣ •

## المبحث الثالث

==

## الاجمـــــاع

==

وشتمـــل على أربعه مطالــب :

المطلـــب الأول : تعريف الاجمـاع ومشروعيتـــه .

المطلب الثانـى : حكمـــــــــــه .

المطلب الثالـث : اقسامـــــــــه .

المطلب الرابــع : شــروط الاجمـــــاع .

٥٥٥

## المطلب الأول

==

## تعريف الاجماع ومشروعيته

==

الاجماع لغة: من الاجتماع ، واتحاد الكلمة والوفاق .

والاجماع في الاصطلاح : " عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم في واقعه من الوقائع " (١) .

والاجماع أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها بين جمهور فقهاء الاسلام ، وأن كان النظر يختلف بين فقيه وآخر ، في أقسام الاجماع ، ونوعه ، وفيما يعتبر منه حجة وما لا يعتبر ، وفي شروط الاجماع .

والشافعي رحمه الله يضيق حدوث الاجماع ، فقد قال : جوابا لمن سأله فهل من اجماع ؟ " نعم نحمد الله ، كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها ، فذلك الاجماع ، هو الذي لو قلت : أجمع الناس ، لم تجد حولك أحدا ، يعرف شيئا ، يقول لك : ليس هذا باجماع ، فهذه الطريقة التي يصدق بها من ادّعى الاجماع " (٢) .

دليل الاجماع عند الشافعي :

---

يحتج الفقهاء بالقران والسنة على اثبات أن الاجماع أصل شرعي .

١ ـ وقد مضى في بداية هذا الفصل كيف استدل الشافعي بالآية الكريمة " ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " .

٢ ـ كما روى الشافعي عن سفيان ـ بن عيينه ـ عن عبد الله بن أبي لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه ان عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال : أن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم فقال : أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ، الا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهم ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن " (٣) .

---

(١) الاحكام ١٤٨/١ .

(٢) الأم ٢٨١/٧ .

فمخالفة طريق المؤمنين حرام • ومخالفة الجماعة ضلال فيثبت ان قول الجماعة المسلمة حجة •

قال الشافعي : اما مااجتمعوا عليه ، فذكروا انه حكاية عن رسول الله ، فكما قالوا ان شاء الله ، واما مالم يحكوه ، فاحتمل ان يكون قالوا حكاية عن رسول الله واحتمل غيره • • • • ثم قال فكنا نقول بما قالوا اتباعا لهم ونعلم أنهم اذا كانت سنن رسول الله لاتعزب عن عامتهم ونعلم أن عامتهم لاتجتمع على خلاف السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا على خطأ ان شاء الله " (١) .

ولابد للاجماع من مستند قال الأنصارى : وهو الأصح (٢) .



## المطلب الثانى

## حكم الاجماع وموجبه

وحكمه ، وجوب العمل بمقتضاه ، لأنه من الأدلة القطعية الاصلية • فهو بمثابة النص ، لان النص والاجماع أصل • والقياس والاستدلال فرع وتبع لهما •

قال الآمدى : وان لم يكن – الدليل – واردا من جهة الرسول فلا يخلو اما ان يشترط فيه عصمة من صدر عنه أو لا •

فان كان الأول فهو الاجماع (٣) • فالأمة بمجموعها معصومة عن الخطأ كما شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ولقد اتفق أكثر المسلمين على وجوب العمل بمقتضى الاجماع على كل مسلم خلافا للشيعة والخوارج والنظام المعتزلى •

قال الغزالى : وحكمه : وجوب الاتباع وتحريم المخالفة ، والامتناع من كل ماينسب الأمة الى تضييع الحق (٤) .

---

(١) الرسالة : ٢٠٤ ، مشكاة المصابيح ١٧٣/١ •
(٢) لب الأصول : ١٠٨ •
(٣) الاحكا[illegible]

وقال الانصاري : وانه حجة ، وان نقل احادا ، وانه قطعي وخرقه حرام ، وجاحد الاجماع كافر . سواء كان في الاجماع نص أو لم يكن " (١) .



المطلب الثالث

==

أقسام الاجماع

==

ينقسم الاجماع من حيث صورته الى ثلاثة أقسام . الأول : الاجماع القولي ، وذلك بأن يصرح كل مجتهد برأيه ، وتتوافق الآراء في المسألة - محل الاجماع - وهذا القسم هو الحجة عند الشافعي .

الثاني : الاجماع السكوتي ، وله شروط ، وهو أن يأتي بعض الفقهاء بحكم ، ويسكت الباقون عنه ، وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمارة رضا أو سخط ، وكان الحكم اجتهاديا تكليفيا ، ومضى مهلة النظر عادة .

ذكر الآمدي : انه ليس اجماعا عند الشافعي وبالتالي ليس بحجّة ، وان كان حجّة عند أكثر الحنفية وأحمد وبعض الشافعية (٢) .

وقال الأنصاري ، بعد أن عد الشروط المذكورة : هو اجماع وهو حجة في الاصح . لان سكوت العلماء يظن منه الموافقة عادة ، الا أنه ظني لاقطعي كالأول (٣) .

فيكون قول الأنصاري بحجيته انما هو قول بعض الشافعية لا جميعهم بل اختيار بعض الشافعية لأن النص ورد عن الشافعي بعدم اعتباره .

---

(١) غاية الوصول ١٠٣ .

(٢) الاحكام ١/١٨٧ .

(٣) غاية الوصول ١٠٨ .

ثالثا : ان يجتمع علماء الامة على قولين فى مسألة ، أو ثلاثة أقـــوال .
فيعتبر هذا اجماعا حكما على انه لاقول آخر فى المسألة . فاحــــــداث رأى جديد يعتبر خرقا لهذا الاجماع . وهذا فى المسائل الاجتهاديـة .

قال الغزالى : اذا اجتمعت الأمة فى المسألة على قولين ، كحكمهم مثلا فـــى الجارية المشتراة اذا وطئها المشترى ، ثم وجد بها عيبا . فذهب بعضهم الى انهـــا ترد مع العقر ، وذهب بعضهم الى منع الرد .

فلو اتفقوا على هذين المذهبين ، كان المصير الى الرد مجانا خرقـــــا للاجمــــاع (1) .

وقد اعتذر الغزالى عن الشافعى فى هذه المسألة لقوله بالرد مجانا ، اعتـذر بأن الشافعى يرى أن الصحابة لم يخوضوا كلهم فى المسألة . والمقصود من اعتـــذار الغزالى اعتبار هذا القسم عند الشافعى اذ نسب اليه عدم اعتباره لما روى .

وذلك لان احداث قول ثالث أو جديد معناه نسبة الأمة الى الخطأ . قـــال الشافعى : " ومن قال بما تقول به جماعة من المسلمين فقد لزم جماعتهم . ومن خالـف ماتقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمر بلزومها : وانما تكون الغفلـة فى الفرقــة " (2) .

ومن المعروف انه يكون لمجموع الأمة قول واحد أو قولان وان لم يصرح الشافعـى بهذا النوع من الاجماع ، فقد صرح به علماء مذهبـه .

فقد ذكر الآمـدى ، ان جمهور الفقهاء يمنع من احداث قول آخر خلافا لبعض الشيعة وبعض الحنفية ، وبعض أهل الظاهـر .

بل قال الأنصارى : فعلم تحريم احداث قول ثالث أو تفصيل فى مسألة لـم يكن فيها قول ثالث ولاتفصيـل " (3) .

وهذا بعد استقرار الخلاف على رأيين اما قبل ذلك فيجوز احداث قول ثالث .

---

(1) المستصفى ١/١٩٩ ، الاحكام ١/١٧٠ .
(2) الرسالـــة : ٢٠٥ .
(3) لب الأصول ١٠٩ .

واهل الاجماع : هم أهل الحل والعقد ، وهم علماء المسلمين ، ولاعبرة بمخالفة العوام ولابموافقتهم ، ولاعبرة بمخالفة المجتهد المبتدع ، والمعتبر علماء المسلمين في كل عصر فيصح منهم الاجماع .

ولاعبرة باجماع أهل المدينة من دون المسلمين ، لأنهم بعض المسلمين ، وان شهد لهم الرسول بالفضل ، خلافا لمالك .

ولاعبرة باجماع أهل البيت مع مخالفة غيرهم من المسلمين خلافا للشيعة .

وذلك لأن أدلة الاجماع ، لاتقتصر على أهل المدينه ، ولا على أهل البيت ، بل تشملهم وتشمل بقية الامة الاسلامية (١) .

ويرد الشافعي في كتابه الام على اصحاب مالك في اعتبارهم اجماع أهل المدينة وحدهم وينسبهم الى الغفلة ، ويخالف شيخه مالكا (٢) .



## المطلب الرابع

==

## شروط الإجماع

==

ان أغلب مسائل الاجماع المنقوله ، كانت في عصر الصحابه أو التابعين ، ولقد تشدد الشافعي رحمه الله في الشروط حتى ضاق نطاق مسائل الاجماع عنده ، فيرى أن اجماع الصحابة ، اذا كان راجعا الى سنة ان الدليل السنة لا الاجماع ، وجمهور الصحابة لايغفل عن سنه ، ولايتفق على خطأ .

ويشترط للاجماع مايلي :

١ ـ أن يكون بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم اذ الاجماع متأخر عن السنة .

٢ ـ أن يكون عدد من العلماء ، فاذا كان واحده لم ينعقد برأية ولايسمى قوله اجماعا .

---

(١) الاحكام ١/١٨٠ ، ١٨٢ ، لب الأصول ١٠٧ .
(٢) الأم ٧/٢٨١ ومابعدها ( كتاب جامع بيان العلم ) .

٣ ـ أن يفصح كل مجتهد عن رأيه • ولذا فلا عبرة بالاجماع السكوتى عند الشافعى ، وان اختار علماء مذهبه فيما بعد اعتبار هذا الاجماع بشروط •

٤ ـ ان يوافق التابعى الصحابة فى رأيهم ان كان من اهل الاجتهاد، لان الصحابة شهدوا للتابعين بالعلم والفضل [1] •

٥ ـ انقراض العصر • ذكر هذا شرطا عند الشافعية • ولكن المتتبع لاصولهم يجد انه ليس شرطا على اطلاقه •

وهذا فرع عن الشرط الرابع السابق وهو موافقة التابعى للصحابة ان كان من أهل الاجتهاد •

قال فى غاية الوصول : وعلم ان انقراض أهل العصر بموتهم لايشترط فى انعقاد الاجماع ، لصدق حده مع بقاء المجمعين ومعاصريهم • وهو الاصح •

وقيل : يشترط انقراضهم • وقيل غالبهم • وقيل : علماؤهم وقيل غير ذلك [2] •
ولايقتصر الاجماع على عصر الصحابة ، ولا على عصر غيرهم •

---

(١) الاحكام ١٧٨/١ ، ١٨٧ ، لب الاصول ١٠٧ •
(٢) غاية الوصول ١٠٧ •

## المبحث الرابـع

===

## القيـــــــــاس

===

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القياس ومشروعيته .

المطلب الثاني : اقسامه .

المطلب الثالث : مجاله .

المطلب الرابع : أركانه .

٭٭٭

## المطلب الأول

===

## تعريف القياس ومشروعيتـــــه

===

اعتبر الشافعي رحمه الله القياس مصادرمن مصادر الفقه وعده راجعا الـــى الكتاب والسنة وفرعا عنهمـا .

وقد وضع له القواعد وبين مراتبه . ثم تعرض لبيان الاستنباطات الفاســـدة ، فهو يقـــول :

" كل مانزل بمسلم ففيه حكم لازم . أو على سبيل الحق فيه دلالة موجـــودة ، وعليه اذا كان فيـه بعينه حكم ، اتباعـه . " اذا لم يكن فيه بعينه ، طلبت الدلالـــة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد . والاجتهاد إلقياس " (١) . والعلم بالاحكـــام الشرعية . نوعان : علم احاطة ويتناول الظاهر والباطن ( القرآن والمتواتر من السنة ) ، وعلم فى الظاهر وهو ظنى ( الاحـاد والقياس ) .

فالقياس : حمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة حكمه عند الحامل " (٢) وهذا يشمل القياس الصحيح والفاسد . واذا حذف القيد الأخيـر فهو القياس الصحيح .

**دليل القيـاس :**

للقياس دليل من العقل والشرع .

أما الشرع فالكتاب والسنة وعمل الصحابه وقولهم . فمن أدلة القياس عنـــد الشافعى : قوله تعالى " فاينما تكونوا فولوا وجوهكم شطره " وفى هذا امر بالاجتهـــاد والتحرى . وقال تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون . فقد نصب الامارات والدلائـــل للهدايـــة .

والرسول والصحابه اجتهدوا فى المسائل وألحقوا الأشباه بأشباهها . وأمـــر الله بالاعتبار " فاعتبروا " معناه قياس الشئ بالشئ .

وحديث معاذ فى اثبات الاجتهاد مشهور .

---

(١) الرســـالة ٢٠٦ .

(٢) لب الأصول ١١٠ .

ولاذنب للمجتهد اذا اخطأ بعد أن أفرغ جهده . وليس الخلاف الاجتهادى ذموما . اذ أن الاختلاف المحرم المذموم ، هو ماكان فيما اقام الله به الحجة فى كتابه وعلى لسان نبيه منصوصا بينا[1] لم يحل الاختلا فيه لمن علمه .



## المطلب الثانى

==

## أقسام القياس

==

القياس الصحيح عند الشافعى ينقسم الى ثلاثة اقسام :

أولها : القياس بالأولى .

وهو أن يكون الفرع أولى بالحكم من الاصل ، كقياس الضرب على التأفيف فى التحريم .

ثانيها : قياس المساواة : وهو أن تكون العلة واحدة فى الفرع والاصل كقياس العبد على الامة فى الحد .

ثالثها : قياس الشبه . وهو أن يكون الفرع مترددا فى قياسه بين أكثر من أصل لشبهه بها جميعا . فيلحق بما فيه التشابه أقوى أو أظهر .

وبعض الاصوليين لايسمى النوع الاول قياسا بل هو مفهوم من النص بالاشارة والدلالة ، بل بالعبارة .

قال الشافعى : " والقياس من وجهين . احدهما ان يكون الشىء فى معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه . وان يكون الشىء له فى الاصول أشباه ، فذلك يلحق بأولاها به واكثرها شبها فيه وقد يختلف القايسون فى هذا " (٢) .

---

(١) الرسالة ٢٤٥ .
(٢) الرسالة ٢٠٧ .

وللقياس مراتب عند الشافعى [1] ، فأقواها أن يحرم الله أو يحرم رسوله القليل من الشئ ، فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله فى التحريم أو أكثر بفضل القلة على الكثرة ، وكذلك اذا حمد على يسير الطاعة فكثيرها محمود مثل قوله تعالى " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره " .

وهذا يدركه الخاصة والعامة ، ثم من القياس مايحتاج الى اعمال فكر ولايدركه الا الخاصة ، كالزام الولد بالنفقة على والده للعجز ، قياسا على الزام الوالد النفقة على الصغير .



## المطلب الثالث

==

## مجال القياس

==

هل يجرى القياس فى كل الأحكام ؟ أم فى بعضها دون البعض ؟ .

يجرى القياس فى الامور الدنيوية والشرعية فى المسائل التفصيلية ، اما أصول الاحكام ، أو القواعد العامة والرخص ومالا معنى معقول له فلا يجرى فيها القياس .

قال الشافعى : " كل حكم لله ولرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو فى غيره ، من أحكام الله أو رسوله ، بانه حكم به لمعنى من المعانى فنزلت نازلة ليس فيها نص ، حكم فيها حكم النازله المحكوم فيها ، اذا كانت فى معناها " [2] .

أى يجرى القياس على المسائل معقولة المعنى والتى يمكن التعليل بها .

---

(١) الرسالة ٢٢٣ ـ ٢٢٥ .

(٢) الرسالة ٢٢٣ .

قال الأنصارى : القياس حجة ودليل شرعى فى الأمور الدنيويه والشرعية فى الاصح • وقد جرى ذلك من الصحابة وتكرر وشاع وسكت الباقون • وقيل يمتنع القياس فى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات والاصح الجواز " (١) .

وهذا اختيار بعض الشافعية اذ نقل عن الشافعى رحمه الله ان الرخص لايقاس عليها •

ثم ذكر الانصارى مايمتنع فيه القياس وهو :

فى الامور العادية والخلقية مثل أقل مدة الحيض أو الحمل •

وجوب الدية على العاقلة وما اشبهها •

ماكان منسوخا • لايقاس عليه •

ماعدل به عن القياس ، كالسلم •

الرخص اذ لامعنى معقولا لها •

## المطلب الرابع

===

## أركان القياس

===

اركان القياس عند الشافعية أربعة :

أولا : الأصل • وهو محلّ الحكم المشبّه به •

ثانيا : حكم الأصل • ويشترط فيه أن يثبت بغير قياس وان لايكون من الامور التعبدية • وان لايكون معدولا به عن القياس • والا يشمل دليله حكم الفرع • وان يكون من جنس حكم الفرع •

ثالثا : الفرع : وهو المحل المشبه • ويشترط فيه وجود تمام العلة ، والايكون معارضا •

---

(١) غاية الوصول ١١١ ـ ١١٤ •

رابعا : العلــة وهى الوصف المعرف للحكم . ويشترط أن تكون منضبطــة مشتمله على حكمة وتصلح شاهدا لاناطة الحكم بهــا .

مسالك العلـــة :

يرتب الشافعية القياس ويضبطون حدوده ويسهبون فى شرح مسالك العلة .

ومسالك العلة هى الطرق الدالة عليها وهى :

أولا : النــــص كقوله تعالى " كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم " (١) .

ثانيا : الاجمــاع كاجماعهم على أن التشويش من الغضب علة فى منع الحاكــم من الحكم وهو غضبــان .

ثالثا : الايمــاء : وهو الاشارة الخفية وتقدير السؤال فى الجواب . مثــل اعتق رقبة فى قصة الاعرابى الذى واقع زوجته فى نهار الصوم . أى واقعت فاعتق .

رابعا : السبر والتقسـيم وهو حصر أوصاف الاصل وابطال مالايصلح .

خامسا: المناسبــــة . المناسب وصف ظاهر منضبط يصلح كونه مقصـــودا للشرع من نفى مفسدة أو جلب مصلحــة . كالملك فى البيع ، والانزجـــار فــــى الحـدود .

سادسا : الشبـــه : أى مشابهة وصف للمناسب وللطردى . فيشبه المناسب من التفات الشرع اليه ، ويشبه الطردى من حيث انه غير مناسب بالذات .

سابعا : الدوران وهـــو أن يدور الحكم مع الوصف وجودا وعدمـا .

ثامنـا : الطـــرد . وهو مقارنة الحكم للوصف ولكن بلا مناسبة لا بالـــذات ولا بالتبــــع .

تاسعا : تنقيح المناط كـان يدل نص ظاهر على التعليل لحكم بوصف ، فيحذف خصوصه ، ويناط بالوصف بالاعم . كما حذف أبو حنيفة ومالك الاعتبار عن الوقــاع فى رمضان واناط الكفـارة بمطلق الافطــار .

عاشـرا : الغاء الفارق . مثل الحاق الأمة بالعبد فى السراية (٢) .



---

(١) الحشـــر (٧) .

## المبحث الخامس

===

## الأدلة المختلف فيهـــــــا

===

"يشتمل هذا المبحث على خمسة فـروع ؛ "

اقتصر الشافعي على الادلة الاربعة الكتاب والسنه والاجماع والقياس .

وعــد الشافعي وعلماء مذهبه ماسوى هذه الاربعة أدلة موهومة او اخـــــذا من الانسان بغير ماامره الله والقاء للنفس في معاني الســدى واعتداء على حق اللــــه في التشريــع .

فقد ذكر الغزالي تحت عنوان الأصول الموهومة :

( شرع من قبلنا ، والاستحسان ، وقول الصحابي ، والاستصلاح [1] والاستصحاب .

وقد اسهب الغزالي وأطال في شرح هذه الادلة وابطالها في نحو مئة صفحة[2] .

قال الشافعي :

وان الله لم يجعل لنبيه الحكم بالاستحسان في المنافقين والمتلاعنين مــــع ان أمرهم بيّن . وان من طلب امر الله بالدلالة عليه فانما طلبه بالسبيل التي فرضت عليه . ومن قال : استحسن فقد قال : أقول وأعمــل بما لم أومر به ، ولم أنه عنه وبلا مثـــال على ماأمرت به أو نهيت عنـه " [3] .

### الفرع الأول : الاستصلاح أو المصالح المرسلـة :

وهو ماأخذ به الامام مالك في المشهور عنه .

قال الآمـدى ، في المرسل من المصالح :

" وقد اتفق الفقهاء من الشافعيه والحنفية وغيرهم على امتناع التمســـــك ـه ... وهو الحـق " [4] .

---

(1) المستصفـــى ٢٤٥/١ .
(2) المستصفـــى ٢١٧/١ ومابعدها .
(3) كتاب ابطال الاستحسان ( الأم ) ٢٩٣/٧ ومابعدها .
(4) الاحكـام ٢٠٣/٣ .

الفرع الثاني : الاستصحاب

وهو اقسام وليس بحجة .

قال الغزالي : فالاستصحاب ليس بحجة الا مادل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير [1] . فالحجة هنا للدليل لا للاستصحاب .

الفرع الثالث: الاستدلال

دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا اجماع أو قياس . فهو دليل شرعي [2] لكنه ليس الحاق حاله بحالة كالقياس وانما افادة من اللغة والمنطق .

ويدخل فيه القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي .

ومثال الاقتراني : كل نبيذ مكسر . وكل مسكر حرام . اذن كل نبيذ حرام ويدخل فيه قياس العكس . اى اثبات عكس حكم شئ لمثله لتعاكسهما مثل " أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ " فكذا لو وضعها في حلال فله أجر .

ومثال الاستثنائي : أن كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر اذن هو حرام [3] .

الفرع الرابع: شرع من قبلنا

ليس شرع من قبلنا شرعا لنا لاننا لم نكلف النظر فيه . ولم يذكره معاذ في الحديث المشهور . ولان الرسول أنكر على عمر أن ينظر في صحيفة من التوراة .

الفرع الخامس : مذهب الصحابي

الذى عليه علماء الشافعية . انّ قول الصحابي ليس دليلا في الأمور الاجتهادية .

---

(١) الاحكام ١/١٢٠ .
(٢) المستصفى ١/٢٢٢ .
(٣) حاشية العلامة البناني ٢/٣٤٢ .

ولكن جاء في الرسالة في أقاويل الصحابة " نصير منها الى ماوافق الكتاب والسنة أو الاجماع ، أو كان أصح في القياس " (١) .

وهذا اتباع للكتاب والسنة والاجماع . أو تقليد في القياس لأن الصحابة ابصر منا بالشريعة .

ثم قال الشافعي صرت الى اتباع القول واحد ـ أي من الصحابة ـ اذا لم أجد كتابا ولاسنة ولااجماعا ولاشيئا في معناه يحكم له بحكم اذا وجد معه ـ أي قول الصحابي ـ قياسا (٢) .

فهذا يبين أن الشافعي يأخذ بقول الصحابي بالشروط المذكورة ، بل ويقدمه على القياس ان كان موافقا للقياس العام .

وهذا ماجعل المرحوم ابا زهره يقول " الصحيح ان الشافعي يأخذ بقول الصحابة " (٣) .

الفرع السادس : الاستحسان :

وهو القياس الخفي عند الحنفية . وقد ألف الشافعي كتابا مستقلا سماه ابطال الاستحسان للرد على الحنفيه . وقصارى القول عنده أنّ من استحسن فقد شرع . وان الله لم يترك خلقه سدى فنص القرآن ونصت السنة على الاحكام . واجمع من لم تغب منهم سنه على أمور . فتحمل بقية الاحكام على الكتاب والسنة والاجماع (٤) .

هذه أصول الامام الشافعي موجزه يلتقي بها مع غيره من الفقهاء حينا ويخالفهم حينا آخر . استنبطها رحمه الله باستقراء النصوص ليعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص . فجاءت فروع الشافعي ثمرة من ثمار أصوله ، في حين كانت أصول الحنفية ضابطة لفروعهم وخادمة لها لأنها جاءت متأخرة .

---

(١) الرسالة ٢٦١ .
(٢) الرسالة ٢٦١ .
(٣) الشافعي ـ محمد ابو زهره ٣٢١ .
(٤) أحكام القرآن للشافعي ٣٠٦/١ .

# الفصل الرابع

# الفصل الرابع

==

## أصول الامام أحمد بن حنبل رحمه الله

==

ويشتمل هذا الفصل على تمهيد وعشرة مباحث :

المبحث الأول : الكتاب .

المبحث الثاني : السنة .

المبحث الثالث : الاجماع .

المبحث الرابع : القياس .

المبحث الخامس : فتوى الصحابي .

المبحث السادس : الاستصحاب .

المبحث السابع : المصالح .

المبحث الثامن : سد الذرائع .

المبحث التاسع : الاستحسان .

المبحث العاشر : العرف .

# المبحث الأول

==

# الكتـــــــاب

==

ويشتمل على ثلاثـة مطالـب :

المطلـب الأول : تعريف الكتاب وعقيدة الامام أحمد فى القرآن .

المطلب الثانى: بيـــــان القـــــرآن .

المطلب الثالث : النســـــــــــخ .



## المطلب الأول

==

## تعريف الكتاب وعقيدة الامام أحمد فـــى القــــــرآن

==

عقيدة الامام أحمد فى القرآن الكريم مشهورة ، فهو الذى تحمل العـــــذاب والتنكيل مدافعا عن كتاب الله تعالى ، ومقتفيا أثر السلف الصالح فى البعد عـــــن الابتداع • وخلص الله المسلمين على يديه من فتنة عمياء تتسلل الى أصل شريعتهم •

فالامام أحمد قال بقدم القرآن ، وقدم مافى المصاحف وتلاوة الناس • فكـــل هذا غير مخلوق • ولا داعى الى التشبيه والتفصيل والتأويل والتكلف •

جاء فى المدخل لمذهب أحمد " قول الامام فى قدم القرآن ومافى المصحـــف وتلاوة الناس غير مخلوق • سواء كتب فى المصحف أو تكلم به التالى فانه لايخرج عن كونــه كلام الله تعالى " (1) • وقد حذر أحمد من اقوال الفرق المعطلة أو المشبهة لصفـــات الله : والقرآن هو مانقل متواترا بين دفتى المصحف (2) •

والكتاب والسنه يجمعهما لفظ النص عند الامام • فهما مرتبة واحدة من حيـــث الأخـــذ بهما والتزام أحكامهما ، وان كانت السنة فى مرتبة ثانية من حيث الثبـــوت • بل انها تستمد حجيتها من الكتاب •

ويعتبر أحمد الأخـــذ بظاهر القرآن وترك السنة ابتداعا • اذ أن السنــــــة ملازمة للكتاب ومبينة له • وقد ألف كتابا للرد على من أخذ بظاهر القرآن مكتفيا به عـــن السنـــة • قـــال :

" ان الله جل ثناؤه وتقدست اسماؤه ، بعث محمدا بالهدى ودين الحـــق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون : وانزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعــه • وجعل رسوله على ماأراد من ظاهره وباطنه ، وخاصه ، وعامه ، وناسخه ، ومنسوخــه ، ومأقصد له الكتاب • فكان رسول الله هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيـــه ، شاهده فى ذلك أصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه واصطفاهم له • ونقلوا عنه ذلـــك • فكانوا أعلم الناس برسول الله • وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم • فكانوا هم المعبرين من ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (3) •

---

(1) المدخـــل ص ١٢ •

(2) روضة الناظر ٣٤ •

(3)

ويتبين من هذا القول أمـور :

أولا . ـ ان القرآن قد وكل فهمه الى السنة ، ولايطلب التفسير من غير السنة .

ثانيا ـ يقدم ظاهر القرآن على السنة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلـم ، بظاهر القرآن وباطنه ، ومقصوده من العموم والخصوص ونحو ذلك .

ثالثا ـ صحابة رسول الله شاهد على عمل الرسول وتفسيره ، فهم الحجة فى فهـم ن بعد رسول الله ، وهم نقلة الاسلام .



المطلب الثانى

==

بيان القـرآن الكريـم

==

الكتاب والسنة مصدر واحد عند أحمد ويسميه النصوص ولكن القران فيـه تاج الى بيان ، كآية اللعان ، وآية صوم رمضان ، وفيه مايحتاج الى بيان كالمجمل والمشترك ، فالسنه هى المبينة فى جميع ذلك تفسر الظاهر ، وتقيد المطلـق المجمل ، وتخصص العام ، ولاتكون ناسخة اذا جاءت متأخرة عن الكتاب أو جـاءت حكم .

والسنة ، لاتعرض على القرآن وعلى اصول أخرى ، لأنها أصل مستقل وليس لهـا ، ولذا كان أحمد اذا وجد النص افتى بموجبه ولم يلتفت الى ما يخالفه ولا الـى الله كائنا من كان .

فلم يلتفت الى خلاف عمر فى المبتوتـة ، لحديث فاطمه بنت قيس ، ولا الى خلافه م للجنب ، لحديث عمار بن ياسر المصرح بصحة تيمم الجنب (١) .

والنتيجة أن السنة سواء كانت متواترة أو احادا تفسر ظاهر القرآن وتخصص عامّـه ، حور الخلاف بين فقهاء الرأى وفقهاء الأثـر .

---

أعلام الموقعيـن ٢٩/١ .

ففقهاء الرأى وعلى رأسهم ابو حنيفة : يعتبرون ظاهر القرآن ونصه ، وعـام القرآن عندهم قطعى الدلالـة ، فلا يقبل حديث الآحـاد المعارض فى مقام بينـه القرآن ، سواء كان خاصا أو عاما .

والحنفية ليسوا بدعا فى هذا ـ فعمر وعلى وابن مسعود وعائشة رضوان اللـه عليهم ردوا أحاديث لمخالفتها عام الكتـاب ، كحديث تعذيب الميت ببكاء أهلـه ، والمبتوتـة لانفقـة لها ، وغير ذلـك .

مالـك ، رحمه الله ، وهو المحدث والفقيه ، يرى الجمع بين المدرستين .

فهو يعرض كالآحاد على القرآن ، وعام القرآن ظاهر فى دلالته ، فكان يقـدم ظاهر القرآن على خبر الآحـاد ، تارة ، كما فى موضوع المحرم من الاطعمة ، وولـوغ الكلـب .

وتارة كان يقدم الخبر ـ الاحـاد ـ على عام الكتاب كما فى حديث تحريـم نكاح المرأة على عمتها أو خالتهـا .

وأما نظر الشافعى وأحمد : فهما يقولان : السنه مبينه ومفسرة فلا تعـارض أصلا بين الكتاب والسنة ، فيحمل عام القرآن على ما ورد فيها .

بل ان الحنابلة يحملون حملة شعواء على عرض الاخبار على القرآن ، قـال ابن القيم : ولو أطلق العنان لكل انسان أن يرد سنة بما فهم من عموم آية لردت جملـة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما رد الروافض حديث نحن معاشر الانبيـاء لانورث بعموم آية المواريـث .

واستشهد بقوله تعالى " واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكـم " فأوجب الله طاعة رسوله ، استقلالا من غير عرض على كتاب الله ، فانه أوتى الكتـاب ومثله معـه ، بينما طاعة أولى الامر تعرض على الكتاب والسنة ، واخبر عليه السلام عـن الذين أرادوا الاستجابة لامرهم بدخول النار " انهم لو دخلوا لما خرجوا منها " مـع انهم أخذوا بعموم الآية ، ولكنهم لم يأخذوا بالسنة فى الطاعة (١) .



(١) أعلام الموقعيـن ٤٨/١ .

## المطلب الثالث

==

## النســـــــــــــخ

==

النسخ ، الرفع والابطال والازاله لغـــة •

وفى الاصطلاح :• رفع الحكم الثابت بطريق شرعى بمثله متراخ عنه • فيدخــــل ماثبت بالخطاب أو قام مقامه من اشارة أو اقرار فى الناسخ والمنسوخ [(١)] .

والحنابلة يقولون أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا •

ويجوز عندهم النسخ فى سبع صور هى :

١ ـ نسخ الكتاب بالكتـــاب •

٢ ـ نسخ الكتاب بمتواتر السنة •

٣ ـ نسخ متواتر السنة بمتواتر السنة •

٤ ـ نسخ متواتر السنة بالكتـــاب •

٥ ـ نسخ الآحـــاد بالآحــــاد •

٦ ـ نسخ الآحـــاد بالكتـــاب •

٧ ـ نسخ الآحـــاد بمتواتر السنـــة •

٨ ـ نسخ ماثبت بالقياس منصوصا على علته • ينسخ وينسخ به [(٢)] .

وأحمد يخالف شيخه الشافعى فى نسخ الكتاب بالمتواتر • وفى نسخ المتواتـــر بالكتاب وفى نسخ الآحـــاد بالكتاب ، اذ أن الشافعى يقول : لايجوز نسخ القــــرآن بالسنة ولانسخ السنة بالقرآن ، اذ الناسخ عنده ينبغى أن يكون مثل المنسوخ مصـــدرا وقوة واعتبـــارا •

---

(١) روضة الناظر ٣٦ ، المدخل ٩٧ •

(٢) روضـــة الناظـــــر ٤٤ ـ ٤٦ •

## المبحث الثانى

==

## السنـــــــــة

==

ويشتمل على أربعة مطالـــب :

المطلـــب الأول : نظرة أحمد الى السنـة .

المطلب الثانى : المتواتـــــــــر .

المطلب الثالث : الآحـــــــاد .

المطلب الرابع : المرســـــــل .

ooo

## المطلب الأول

===

## نظـرة أحمد الى السنـــة

===

لئن كانت السنة هى المصدر الثانى للفقه عند جمهور الفقهاء ، فانها تكـون شطر المصدر الاول ـ النصوص ـ عند أحمـد . إذ هى المبيّنة والمتمّمة . لكن المقـام الاول للكتاب ، لأن السنه استمدت حجيتها منه وهو أعلى ثبوتا وهى يحتاج الأخـــذ بها الى استيثاق .

وقد مر فى مبحث الكتاب ان طلب علم الشريعة انما يكون عن الرسول والصحابـة اهلـــى :

١ ـ لأن القرآن اوجب طاعه الرسول والاحتكام اليه " فلا وربك لايؤمنون حتـى يحكموك فيما شجر بينهم " ، " وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا " .

٢ ـ ولأن رسول الله حذر من الاقتصار على كتاب الله وانكار السنـة . فقال : يوشك أحدكم أن يقول هذا كتاب الله ماكان فيه من حلال أحللناه ، وماكان فيه من حـرام حرمناه . الا من يبلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة الله ورسوله والذى حدث به " ، الا وأنى أوتيت القرآن ومثله معـه " .

وقد ألف أحمد كتابا يرد فيه على من أخذ بظاهر القرآن مكتفيا به عن السنة .

٣ ـ ولأن أكثر احكام الشريعة والتى أجمع عليها المسلمون ، وهى تكون المظاهر العامة المميزة للمجتمع المسلم ، انما أخذت من السنة ، كالأذان والعبادات ، والديات واحكام السلم والحرب ، فلا ينبغى الاقتصار على الكتاب فى طلب الفقه .

وليست السنة مرتبة واحده ، بل فيها المتواتر . والاحاد كما أن الأحـــاد منها المستفيض والصحيح والمنقطع وغير ذلك .

وحد الخبر : هو الذى يتطرق اليه التصديق والتكذيب [1].



---

(١) المدخل الى مذهب أحمد بن حنبل ص ٨٩ ، ٩٠ .

## المطلب الثاني

===

## المتـــواتـــــر

===

المتواتر: هو ماأفاد العلم ، ووجب تصديقه ، دون التوقف على دليل آخـر " ن يعلم صدقه بمجرده . بينما يتوقف العلم بصدق خبر الآحـاد على دليل آخر غيـــر لخبر نفسه .

ولذلك قال الحنابلة : " العلم الحاصل بالتواتر ضرورى وصحيح ونحـــــن مطرون اليه كعلمنا بوجود مكة " (١).

فهو دليل قاطع موجب للعلم والعمل .

ويشترط للمتواتر مايلـى :

أولا - أن يكون مستندا الى مشاهدة حس بأن يقـول رأينا ولايصح التواتـــــر ن معقول ؛ لان جميع المعقولات تدرك عقلا .

ثانيا - استواء الطرفين والواسطة .

اى أن تكون الطبقة المشاهدة كالطبقة المخبرة ، وفيمابينهما كذلك ، فلابـــــد ن استكمال عدد التواتر فى كل طبقـة .

ثالثا - أن يمنع العدد فى كل طبقة التواطؤ على الكذب ، ولم يتفق العلماء علـى د معين . فيبقى مناطا بما يحصل به العلم الضرورى بحيث يستحيل اتفاقهم علـــــى كذب (٢).

والمتواتـر ينسخ القرآن الكريم ، عند الحنابلة ، وخالف أحمد فى ذلـــــك خـه الشافعى .



---

(١) روضة الناظر ٤٨ .
(٢) المسودة ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

## المطلب الثالث

===

## خبـــــر الآحـــــاد

===

اخبار الآحـــاد هى ماعدا المتواتر ، وان اختلفت مراتبها من حيث افـــــادة
لعلـــــم .

ويشترط احمد وعلماء مذهبه فى راوى الآحـــاد : الاسلام ، وعدم البدعــــة ،
بدالة ، والعقل والبلوغ ، والضبط . ولايشترط بيان سبب التعديل لاستصحاب حـــال
دالة بالمسلم أصلا [1] .

ويجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم المفرق بين المحتمل وغير المحتمـــــــل
اهر والأظهر ، فيضع لفظا مكان لفظ ولكن فيما لايختلف فيه المعنى عند الناس[2] .

حديث الآحـــاد :

يرى الامام أحمد أن خبر الواحد حجة قاطعة للصحابة الذين سمعوا وشاهدوا
صلى الله عليه وسلم . اما مانقل بواسطة فالحجة القاطعة للمتواتر فقط .

واتفق جمهور العلماء على أن خبر الواحد يفيد العمل .

قال ابن قدامة " فاما التعبد بخبر الواحد فهو قول الجمهور ، خلافا لأكثـــر
بــه وبعض أهل الظاهـــر " [3] .

وأما وجوب الاعتقاد وحصول العلم فالروايات مختلفة عن أحمد ولكن الأظهـــــر
انه يقول بحصول العلم بخبر الواحد ، وهو قول جماعة من أهل الحديـــــــــث
عربـــة [4] .

---

(1) المدخـــــل ص ٩٣ .
(2) روضة الناظـــــر ٦٣ .
(3) روضة الناظـــــر ٥٣ .
(4) المسودّة ٢٤٥،٢٤٦ .

فالايمان بمنكر ونكير ، والحوض والشفاعة وعذاب القبر وعدم خلود الموحدين في النار كل ذلك ثبت بأحاديث آحاد . كما ان الصحابة رووا أحاديث الصفات وليس فيها مايوجب العمل فما الفائدة في روايتها سوى التصديق والاعتقاد ؟ .

ولهذا قال المرحوم محمد أبو زهره : " فالامام أحمد بما أوتي من حب لله ولرسوله يأخذ بكل حديث اتصل سنده ، ويستولي على قلبه ويعتمده في العقائد " (١) .

والآحاد مراتب متعددة ، منها مايفيد الظن الغالب القوي كأحاديث الصحيحين . ومنها مايفيد الظن القوي ، ومنها مايفيد الظن ومنها دون ذلك .

**الآحاد والقياس :**

اذا ورد الخبر مخالفا لقواعد القياس .

فعند الحنفية لايحتج به اذا خالف الاصول المتفق عليها أو خالف معنى الاصول ، ولا فيما تعم به البلوى .

والمروى عن مالك انه يقدم القياس على خبر الواحد .

وأما عند أحمد فهو كشيخه الشافعي يعتبر السنة بيانا للقرآن ، بل ان احمد يعتبر النص شاملا للقرآن والسنة ولايتصور عند احمد والحنابلة تعارض بين السنة والكتاب . ولايلتفت الى قياس أو استنباط أو استدلال مع ورود الخبر أصلا .

فأحمد يأخذ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى وفي الحدود وفي العقائد ، لو خالف قياسا او معنى مستفادا من عموم الكتاب (٢) .



---

١) أحمد بن حنبل ( محمد أبو زهره ) ٢٦٢ .

٢) المسودة ٢٣٧ ومابعدها ، روضة الناظر ٦٥ ، ٦٦ .

## المطلب الرابع

===

## الحديث المرســــل

===

المرسل عند المحدثين : هو مايسنده التابعى الى رسول الله صلى الله عليــه وسلــــم .

وعند الفقهاء والاصوليين : هو مالم يتصل فيه السند الى رسول الله ، فقــــد يكون الانقطاع عند الصحابى ، وقد يكون عند غيره . وقد يطوى السند . ويسند الــى رسول الله مباشـــرة (١) .

والمرسل عند المحدثين من جملة الاحاديث الضعيفة ، لان بعض الرواة مجهولون وقد يكون المجهول غير ثقة ، أو ضعيفا .

بخلاف مرسل الصحابى عن صحابى آخر فهو حجة بالاجماع .

قال النووى : " ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعــى وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول . وقال مالك وابو حنيفة : " صحيح " (٢) . وقــــد مرت شروط الشافعى للأخــذ بالمرسل . كان يتضمن معناه حديث صحيح مسند . أو يوافقه مرسل غيره من أهل العلم . أو يوافقه بعض الصحابة . أو يفتى به جماعات من أهل العلم .

ولكن الامام أحمد ، وهو محدث مشهور ، اعتبر المرسل أصلا مستقلا مـــن أصوله كما ذكر ابن القيم حيث قال : " الاصل الرابع ـ من أصول أحمد ـ الأخــــذ بالمرسل والحديث الضعيف ، اذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه " (٣) .

فأحمد يعد المرسل ضعيفا . ولكنه يأخذ بالخبر الضعيف ابتعادا عـــن القياس الذى لايصـــار اليه الا للضرورة . والحديث الضعيف وان تطرق اليه الشـــك لكن نسبتــه لرسول الله صلى الله عليه وسلم تجعلــه فوق قياس المجتهد .

---

(١) تدريب الراوى على تقريب النواوى ١/١٦٥ ـ ١٦٧ .

(٢) تقريب النووى ١/٩٨ .

(٣) أعلام الموقعين ١/٣١ ، المسودة ٢٧٣ .

وعلى أى فان تقسيم الامام أحمد للحديث هو : صحيح وضعيف والضعيف مراتب متفاوتة . فيحمل أخذه بالحديث الضعيف على مالم يكن ضعفه بينا أو كان مؤيدا بأدلة أخرى .

والمرسل : ما ارسله الصحابى ، وما أرسله التابعى ، وما ارسله أهل العصور التالية المتأخرة .

فالأول حجة عند الجمهور . لان الصحابة لايشك فى عدالتهم فما المرسل الذى يحتج به أحمد ؟ .

جاء فى المسودة : مرسل أهل عصرنا وغيره ، سواء عند أصحابنا . قال ابن عقيل وهو ظاهر كلام أحمد . وبه قال الكرخى والجرجانى .

ثم قال : ليس مذهب أحمد . لم يكن يحتج بمراسيل محدثى وقته "(1) .

فالظاهر ان المرسل مقبول عند أحمد بشروط ، كما وضع الشافعى شروطا .

وقد جاء فى الروضة : عن الامام احمد روايتان فى الاعتداد بالمرسل .

رواية تقبل ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة .

ورواية لاتقبل وهو مذهب الشافعى وبعض أهل الظاهر وأهل الحديث (2) .

فيكون التوفيق بين الروايات . ان احمد يأخذ بمراسيل التابعين ويكون المرسل مقبول عنده فى رتبة الحديث الحسن . والمرسل المردود فى رتبة الحديث المنقطع انقطاعا شديدا .

ولعل السبب فى قبول أبى حنيفة ومالك للمرسل مطلقا ، هو حصول الطمأنينة لهما بالمرسل لقرب عهدهم بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ولأنهما كانا يتحريان من الآخذ ان عنهم .

وأما فى عصر الشافعى وأحمد فقد تباعد العهد عن ايام الوحى فلم يتحصل لهما الطمأنينة التى حصلت لمن قبلهما ، فوضعا شروطهما فى المرسل والتى بتحصلها يحصل الاطمئنان .



---

(1) المسودة ٢٥١ ط المدنى .

(2) روضة الناظر ٦٤ .

## المبحث الثالث

==

## الاجمــــــــاع

==

ويشتمل على مطلبيـــــن :

المطلب الأول : تعريف الاجماع وحكمه ونظرة أحمد الى الاجماع .

المطلب الثاني : مــراتــب الاجمــــــــاع .



## المطلب الأول

===

## تعريف الاجماع وحكمه ونظرة الامام احمد الى الاجمـــاع

===

الاجماع ، لغة : العزم والاتفاق .

وفي الاصطلاح يعرفه الحنابلة بأنه : اتفاق علماء العصر من أمة محمـــد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين " (١) .

والذي يفهم من هذا التعريف ، ان الاجماع غير مقتصر على عصر الصحابـــة ، وان الاجماع المعتد به هو اجماع جميع علماء المسلمين لا أهل المدينة وحدهم خلافـــا لمالك ولا اجماع أهل البيت خلاف للشيعة وذلك لان العصمة تثبت للأمة بكليتها .

**حكمـــه :**

اذا انعقد ، عدم جواز الخروج على القول المجمع عليه . فهو حجة قطعيـــة لان أمة محمد عليه السلام لاتجتمع على ضلالة (٢) . وخـرق اجماعهم معناه نسبة هـــذه الامه الى الضلالة . وقد مرت ادلة اعتبار الاجماع حجة من الكتاب والسنة في أصـــول الحنفية والشافعية .

وما اجمع المسلمون عليه . اعداد الصلوات والركعات وأصول الفرائض .

**نظر أحمد الى الاجماع :**

العلم بالاجماع واقامة الحجة على وقوع الاجماع أمر ليس يسيرا بعد عصر الصحابة . وهذا مادعا النظام وبعض الشيعة ان ينكروا حدوث الاجماع .

وروى عن أحمد انه انكر الاجماع . لأنه قال لمن يدعى الاجماع " ومايدريـــه لعلهم اختلفوا " . واعتذر علماء الحنابلة باعتذارات كثيرة منها ان النظام أنكر وقـــوع الاجماع عقلا . وأحمد جوزه عقلا وشرعا واستبعد وقوعه بعد عصر الصحابة لكثرة العلمـــاء واختلاف البلدان وتعذر الاطلاع على اراء جميع أهل العلم . ولذا فالاجماع الجزئـــي الاقليمي ممكن واجماع علماء جميع الأقاليم متعذر (٣) .

---

١) روضـة الناظـر ٦٧ .
٢) المســـودة ٣١٥ .
٣) المسودة ٣١٥، ٣١٦ ..

ولذلك قال ابن بدران : " ولايتوهمن متوهم ان الامام أنكر الاجماع انكـــارا عقليا ، وانما أنكر العلم بالاجماع على حادثة واحدة انتشرت فى جميع الاقطار " (١) .



المطلب الثانى
==
مراتـب الاجمـــاع
==

أولا – اجماع الصحابة : وهذا هو المتصور عند الحنابلة عقلا وشرعا . وذلـــك لان علماء الصحابة كانوا فى المدينة ، والاطلاع على آرائهم ممكن . ولعل هذا ماحـــدا الامام مالك أن يعتبر عمل أهل المدينة حجة . واتفاق علمائها اجماعا .

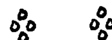
ثانيا – اما اجماع ماعدا الصحابة فهو وان كان متصورا ، ولكنه مستبعد .

ولئن كان الحنفيه قد توسعوا فى اعتبار الاجماع حتى عدوا الاجماع السكوتى ، بجموع أقوال الصحابة ، وفعل الخلفاء الراشدين وسكوت الصحابة ، وعدم العلـــم المخالف ، كل ذلك اعتبروه اجماعا .

فان أحمد بن حنبل لم يعتبر الاجماع السكوتى (٢) ، الا اذا كان قولا فى تكليف. ولايسمى عدم العلم بالمخالف ، أو مجموع أقوال الصحابة ، أو اتفاق الخلفـــاء الراشدين اجماعا ، وان كان لايخرج من مجموع أقوالهم . اذ لو ساغ لكل انسان ان يسرد برأ لعدم العلم بالمخالف لتعطلت النصوص .

ولايشترط أحمد انقراض العصر وان ذكر بعض اصحابه أنه يشترط ذلك ، كمـــا يشترط عدم اختلاف السابقين فى المسألة محل الاجماع (٣) .

والنتيجة أن احمد الذى تتلمذ على الشافعى لايتوسع فى اعتبار الاجماع ، وان كان اخذ بالقول لعدم العلم بالمخالف ، فى الطبقات التالية ، اتباعا للسلف أو لقول أكثـــر أهل العلم . وذلك كاجماعهم على توريث البنتين قياسا على توريث الاختين . واجماعهـــم على قياس الجوارح على الكلاب بالصيد ، وغير ذلك . والورع عنده ان يقول لااعلم خلافـــا لا من أن يقول الاجماع على كـذا (٤)



---

١) المدخل لمذهب أحمد بن حنبل ( لابن بدران ) ١٢٩ .

٢) روضـة الناظـــر ٧٦ .

## المبحث الرابع

==

## القيـــــــــاس

==

ويشتمل على ثلاثة مطالب وتذييل :

المطلــب الأول : تعريف القياس وحجيته وحكمه .

المطلب الثانــي : أقســام القيــــاس .

المطلب الثالــث : نظر أحمد وعلماء مذهبه للقياس :

٥٥٥

## المطلب الأول

===

## تعريف القياس وحجيته وحكمـــــــه

===

### تعريف القياس عند الحنابلة :

القياس لغة مصدر قاس ، قدر وشبه ٠

وفى الاصطلاح : " مساواة فرع لأصل فى علة حكمه " (١) ٠

والقياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد ٠ أما القيـــــاس الصحيح فهو الذى وردت به الشريعة ٠ وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين ٠ فالجمع هو قياس الطرد ، والفرق هو قياس العكس والقياس من العدل الذى بعث اللـــــه به رسوله (٢) ٠

وهو الحاق مسألة بأخرى فى حكمها لاتحاد العلّة ٠

### حجية القياس :

ان كثيرا من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تلمح أو تصرح باعتبار القياس دليلا شرعيا ، كما ان عمل الصحابه واقوالهم كان يعتمد فيها القياس باتفاقهم ٠

فالله تعالى قاس خلق عيسى على خلق آدم ، وقاس احياء الموتى يوم القيامـــــة على احياء الأرض الهامدة بانزال الغيث عليها ، وضرب الأمثال ٠

والرسول عليه السلام قاس دين الله على دين العباد فى وجوب الوفاء وقـــــاس الصحابه فى مسائل كثيرة ٠ وكتاب عمر الى ابى موسى مشهور وفيه " الفهم الفهم فيمـــا أدلى اليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ، ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ٠ واعـرف الامثال ٠ ثم اعهد الى احبها الى الله وأشبهها بالحق ٠

ومدار الاستدلال فى هذا كله التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين ٠ ولذا قال ابن القيم " ولم ينكره أحد من الصحابة وهو أحد الاصول الشرعية ولايستغنـــى عنه فقيــه (٣) ٠

---

(١) المدخل الى مذهب احمد بن حنبل ١٤٠ ٠

(٢) رسالة ابن تيميه فى القياس ص٦ ط السلفية ص ...

القيـــاس :

عندما تتساوى المسائل وتتحد فى العلة ينبغى الحاق المسأله بأخواتهـــــا
لاإعطاؤها حكمها • ولايجوز أن يقال • لم يرد فى هذه المسألة نص بل القيـــــاس
الصحيح هو الميزان الذى أنزل مع كتاب الله تعالى • فاذا تساوت المسائل فى نظـــر
الناس يجب أن يسوى فى حكمها • ولايشترط أن يعقل ذلك كل أحد • اذ ليس مـــن
شرط القياس الصحيح أن يدرك صحته كل أحد •



المطلب الثانى
==
أقســـام القيـــاس
==

ينقسم القياس الى صحيح وفاسد كما ذكر ابن تيمية • فالصحيح هو الميزان الذى
أنزل الله مع كتابه •

والفاسد مايضاده كقياس الربا على البيع • وهو الذى نهى عنه الشارع وذمه •
والقياس المستعمل للاستدلال ثلاثة أنواع :
أولها قياس العلة : مثل قوله تعالى " ان مثل عيسى عند الله كمثـــل
آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون " •

فذكر سبحانه ان عيسى نظير آدم فى التكوين • فكيف يستهجن اليهود والنصارى
خلق عيسى من غير أب •

وثانيها قياس الدلالـة : وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلـــــة
وملزومها • كقوله تعالى :

" يخرج الحى من الميت • ويخرج الميت من الحى • ويحيى الأرض بعـــد
موتها • وكذلك تخرجون " دل بالمثل على المثل • وبيّن أن خروج الناس أحياء يوم القيامة
كخروج الحى من الميت فى الدنيا •

وثالثها : قياس الشبه : وقد حكاه الله سبحانه عن المبطلين ، وهو الجمع
بين أمرين لنوع شبه ولكنه يخلو من العلة ، كقياس اخوه يوسف شقيقه عليه ، واستنتاج انه
سرق بجامع الأخوة [1] .

المطلب الثالث

==

نظر الحنابلة الى القيـــــاس

==

اهتم الحنابلة بالقياس اهتماما كبيرا واوسعوا في بناء الاحكام عليه ، رغم
ما ورد عن الامام أحمد انه يلجأ اليه للضرورة ، فقد أفردوا له كتبا خاصة ، كرسالة ابن
تيمية في القياس ، أو أبوابا وفصولا مطولة كما في أعلام الموقعين ، والمسوده وروضة
الناظر والمدخل لمذهب أحمد .

فهم يشنعون على من انكر القياس ، ويعدون ترك القياس نسبة للشريعة الى
القصور ، قال ابن القيم : " وأما أحكامه الأمريه الشرعيه فكلها هكذا نجدها مشتملة
على التسوية بين المتماثلين ، والحاق النظير بنظيره ، واعتبار الشيء بمثله ، والتفريق
بين المختلفين ، وعدم تسوية أحدهما بالآخر ، وشريعته سبحانه منزهة ان تنهى عن
شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ماهو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها ، فمن
جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها .

وكيف نظن بالشريعة انها تبيح شيئا لحاجة المكلف اليه ومصلحته ، ثم تحرم
ما هو أحوج اليه والمصلحة في اباحته أظهر ؟ " [2] .

وهذا الكلام يدل على أن الحنابلة لم ينتبهوا في القياس الى العلة فحسب ،
التي هي وصف معرف للحكم ، بل ينظرون في القياس الى المصلحة والحكمة [3] ، فالقرآن

---

١) أعلام الموقعين ١/١٣٤ ، ١٤٩ ، رسالة القياس ٦ ، ٧ .
٢) أعلام الموقعين ١/١٩٥ .
٣) المسودة في أصول الفقه (٤٢٣) .

ل الاحكام والسنة عللت الاحكام والمتتبع لهذه النصوص المعللة يجد أن مقاصد الشريعة
ى بناء الاحكام عليها جلب النافع وابعاد الأضرار والمفاسد . فيقام السبب مقام العلة .

ولذا فمما يميز الحنابلة عن غيرهم فى هذا الأصل هو :

أولا : اعتبار الحكمة والقصد المصلحة فى القياس . بينما اعتبر الحنفية
ملة دون الحكمة .

وثانيا : كما ان الحنابلة لايتصورون وجود نص مخالف للقياس . فى حين
د ذلك فى الفقه والأصول الحنفية . وقد رد الحنابلة ردودا مطوله على اعتبار الحنفية
ود أخبار مخالفة للقياس . كالوضوء من لحوم الابل ، والسلم ، والاجارة . وقالوا ليس
الشريعة شئ على خلاف القياس [1] . لان النصوص جاءت للمصلحة . ولاتتصور المصلحة
خلاف النص .



تذييل

===

ويرجح المرحوم محمد أبو زهره مسلك الحنابلة فى القياس لانهم كما يقول يوائمون
ن الأقيسة وبين ماأوتوه من علم واسع بالسنة وفتاوى الصحابة ولان قياسهم يستقى من
بيع الأثر . ولانهم اتجهوا الى المقاصد السامية من التشريع وهى ايجاد جماعة
ملة تقوم على رعاية المصالح ودفع الاضرار " [2] .

ولكنى ارجح نظر الحنفية لما يلى :

أولا : اناطة الاحكام بالعلل أولى . لان العلة وصف ظاهر منضبط ، بينما
طة الحكم بالحكمة والمصلحة وهما غير منضبطتين يجعل الأمر متأرجحا فقد تكون المصلحة
م ظاهرة فى حكم وغدا ظاهرة فى غيره . كما ان ادراك المصالح متفاوت بين الناس .

ولذا فنظر الحنفية أدق .

---

1) جاءت ردود ابن القيم فى الجزء الثانى من اعلام الموقعين ص٣-١٣٤ .
1) أحمد بن حنبل ـ محمد أبو زهره ـ ص ٣٣٤ .

ثانيا : ان الحنفيه عند هم مايقوى مسلكهم ، فهم يردون القياس اذا تبيــــن
م دليل من السنة أو الأثر ، ويأخذون بالاستحسان لتفادى ان يؤدى اطراد القيـاس
، مفسدة أو حرج أو مشقة .

أما اعتماد المصالح عند الحنابلة فقد أدى الى أن يقدم الطوفي الحنبلـــــى
مالح على النصوص محتجا بأن المصلحة هى المعتبرة دون النص الدال عليها .

ثالثا : لم يكن أبو حنيفة ولاتلاميذه ولاأئمة مذهبه من بعد ، على جهـــل
سنة ، بل منهم المحدثون والفقهاء والاصوليون ، كما فى المذاهب الأخرى ، .

## المبحث الخامس

===

## فتوى الصحابـــــــة

===

لقد كثرت الاحاديث والآثار فى مذهب أحمد حتى عد محدثا أكثر منه فقيهـــا. فهو اعتمد على النص أكثر اعتماده ، واعتبر الصحابة نقلة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما ان فتاواهم وضعت حلولا لمشاكل مختلفة وبيئات متعددة ، مما جعل فقه أحمد يكـاد يكون كله آثارا .

وقول الصحابة حجة تلى الحديث الشريف فى المرتبة عند الامام أحمد[1]. ولفتاوى الصحابة مراتب عنده .

الأولى : ان يتفق الصحابه فى المسألة على قول واحد ، أو الا يعرف فيهـــا مخالف . ففى هذه الحالة يأخذ بقولهم ، وان كان لايتوسع فى تسميته اجماعا ، بـــل لورعه يقول لااعلم شيئا يدفعه أو نحو هذا .

وهذا النوع من اقوال الصحابه لايقدم عليه رأى ولاقياس ولاقول . فـــاذا روى قولان جاء عن الامام روايتان . فهو متبع فى نقل السنن والآثار ، لايعدوها فرارا عـــن القول بالرأى .

الثانية : وأما اذا اختلف الصحابة فذلك يعتبر عند الامام أصلا ثالثـــــا[2]. فهو يعتبر التخير من اقوال الصحابة أصلا مستقلا للأحكام ، فيأخذ باقربهـــا الى الكتاب أو السنة . ولم يخرج من اقوالهم فمسلكه كمسلك أبى حنيفة من قبل .

فاذا لم يجد مرجحا لأحد اقوال الصحابة . ترك المسأله كما وردت عنهم وذكـر جميع الأقوال فيهامن غيرجزم بواحد منها . وكأنه يرى جواز الأخذ بجميع هذه الأقوال[3] .

كما ان فتوى التابعين لها مكانتها فى فقه الحنابلة ، وتأتى بعد فتوى الصحابة . وقد علل ابن القيم الأخذ بفتاوى الصحابة والتابعين بقوله : " وان قربها الـــــى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه . وان فتاوى الصحابة

---

(١) اعلام الموقعين ١ / ٣٠ ، المدخل ٤٢ .
(٢) المدخل الى مذهب الامام أحمد ٤٢ .
(٣) روضة النظار ٨٥ .

اولى أن يؤخذ بها ، من فتاوى التابعين ،وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعى التابعين وهلم جرا " (١) .

فمذهب أحمد فى أقوال الصحابة اذن يتلخص فيما يلى :

١ ــ عند اتفاقهم يؤخذ بقولهم ولايقدم عليه قول أو قياس .

٢ ــ أما عند اختلافهم فيروى عن احمد روايات .

الأولى : انه ينقلها جميعها ، ويكون كل قول منها رواية عنه فلا يرجح واحدة على أخرى ، وهذا اذا لم يتبين له مرجح من كتاب أو سنة .

الثانية : يتخير ماكان أقربها الى الكتاب والسنة ، ولايخرج عن أقوالهم التى نهوها .

الثالثة : ينظر الى أشخاص الصحابة فيقدم أقوال الراشدين على غيرهما . لما ذكر ابن القيم ، قال : والصحيح ــ أى فى الروايات عن أحمد ــ أن الشق الذى فيه الخلفاء الراشدون او بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به ، فان كان الاربعة ــ أى الخلفاء ــ فى شق فلا شك انه الصواب (٢) .

مقارنة :

فالفقهاء الأربعة يأخذون بفتوى الصحابى ، ولكنهم يختلفون فى المأخذ ، أبوحنيفة ، اعتبر اجتهاد الصحابة خيرا لنا من اجتهادنا لأنفسنا ، ولايجوز الخروج من أقوالهم .

والشافعى : يأخذ بقول الصحابى على انه اجتهاد ، واتباعهم أولى من اجتهاد من بعدهم .

ومالك : يعتبر أقوال الصحابة من السنة ولذلك فهى تعارض الأخبار المروية ــــد .

---

١) اعلام الموقعين ٤/١١٨ .

٢) اعلام الموقعين ٤/١١٩ .

أما أحمد فلم يسلك مسلك الفقهاء الذين سبقوه بل يعد أقوال الصحابة المصدر الثاني للتشريع بعد النصوص ، فهم أفقه الناس بالشريعة وباللغة ، فآراؤهم اما أن تكون أو فهما من قبس النبوة .

## المبحث السادس

===

## الاستصحـــــــاب

===

ويشتمل هذا المبحث على مطلبيـــن :

المطلـــب الأول : تعريف الاستصحاب وحجيته .

المطلب الثانـــي : أقســام الاستصحــاب .



## المطلب الأول

===

## تعريف الاستصحاب وحجيتـــــه

===

الاستصحاب أصل شرعي معتبر عند الفقهاء الأربعة ، الا انه بطريـــــــق
لال العقلي ولم يكن أخذ الفقهاء به متساويا . فأكثرهم أخذا به الحنابلة ثـــم
ة ثم المالكية واخيرا الحنفيـة .

والاستصحاب في الاصطلاح هو استدامة اثبات ماكان ثابتا أو نفي ماكـــــان
) ، أو هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا (٢) .

لاستصحاب :

---

الاستصحاب ثابت كدليل شرعي . وحجيته جاءت بالاستدلال . والاستــدلال
لي معتبر لمعرفة الاحكام من غير قياس (٣) .

جاء في الروضـة :

" والاحكام السمعية لاتدرك بالعقل . ولكن دل العقل على براءة الذمـــة
جبات ، وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل .

فالنظر في الأحكام أما في نفيها واما في اثباتها . فأما الاثبات فالعقـــــل
، . وأما النفي فالعقل قد دل عليه ، الى ان يرد دليل السمع الناقل عنه .

ومثاله : لما دل السمع على خمس صلوات ، بقيت السادسة غير واجبـــــة ،
ع السمع بنفيها ... " (٤) .

فهو اذن ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك وهذا الظـــــن
. الأكثريـن (٥) .



---

أعلام الموقعيـــن ١/٣٣٩ .
المدخل الى مذهب أحمد ١٣٣ .
حاشية البناني الشافعي ٢/٣٤٢ .
روضة الناظر ٧٩ .
المدخل الى مذهب أحمد ١٣٣ .

## المطلب الثاني

===

## أقســام الاستصحــــــاب

===

ينقسم الاستصحاب وفق الحكم السابق الى ثلاثة أقسام ، وهي استصحـــــاب الأصلية ، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، واستصحاب جماع في محل النـــزاع .

أما استصحاب البراءة الأصلية ، فقد قال بعض الحنفية : هو حجة للدفــــع ت . ليدفع طلب المرأة والوارثين بالفرقة وتقسيم التركة ، لغياب الزوج والمـــورث يثبت للغائب الحقوق كالميراث من غيره .

والاكثرون من اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم ، يقولون : انه يصلـــح لامر على ماكان عليه . وذلك لأنــه اذا غلب على الظن انتفاء الناقل والمغيـــــر الأمر عليه ، غلب على الظن بقاء ماكان على ماكان (١) . وهذا أصل فقهــــي مشهورة . ويفهم من هذا أنهم يأخذون بالاستصحاب في الدفع والاثبات .

وأما استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي الى ان يثبت خلاف ذلك الحكم ، ء الحكم الثابت بالدليل حتى يرد ناسخ أو مخصص أو مغير مطلقا .

قال ابن القيم وهو حجة ، وأورد أمثلة كثيرة منها :

استصحاب حكم الطهارة ، وحكم الحدث ، واستصحاب بقاء النكاح ، وبقـــاء ، وشغل الذمة بما شغلت به حتى يأتي دليل على زوالها .

وهذا هو عين القاعدة الفقهية الشهيرة " اليقين لايزول بالشك " .

وزاد في روضة الناظر ، وكذلك الحكم بتكرار اللزوم اذا تكررت الاسبـــــاب ، شهر رمضان وأوقات الصلوات " (٢) .

فالاستصحاب هنا هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي . ولم يرجع في حقيقة الأمر م ورود الدليل المغير ، بل الى ظن بقاء الحكم الثابت ، مع عدم وجود المغيـــر ، اء العلم بالمغيـــر .

---

اعلام الموقعين ١/٣٣٩ ، المدخل ١٣٤ .

روضة الناظر ٨٠ .

وأما استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع ، فهو أن يكون اجماع على حكم مالة ، ثم يطرأ على تلك المسالة وصف لم يجمع عليه ، فكيف يحكم بالمسالة طارئ ؟ .

اختلف في هذا الشأن على قولين :

الاول : قول المزني والصيرفي وابن شاقلا وابن حامد وابى عبد الله الرازي : حجة .

والثاني : قول ابى حامد وأبى الطيب الطبري والقاضي ابى يعلى وابن عقيل والحلواني وابن الزاغوني ، قالوا :

ليس بحجة لأن الاجماع انما كان على الصفة القائمة قبل محل النزاع . ومثال ك :

اجمعوا على صحة الصلاة للمتيمم قبل رؤية الماء في الصلاة . وأما اذا رأى الماء ي صحتها . والاستصحاب انما يكون استمرارا لحكم ثابت .

فالقائلون باستصحاب حال الاجماع ، قالوا : يتم الصلاة ، لو رأى الماء أثناءها سيا .

والآخرون قالوا : لايتمها [1] . أى يستأنف الصلاة بشروطها .

ثم ان ابن القيم يرجح الرأى القائل بحجية هذا الاستصحاب ويورد الأمثلة . قال :

" وما يدل على أن استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع حجة ، ان تبدل المجمع على حكمه أولا ، كتبدل زمانه ومكانه وشخصه ، وتبدل هذه الأمور يمنع استصحاب ماثبت له قبل التبدل .

فكذلك تبدل وصفه وحاله لايمنع الاستصحاب .

ومن أمثلة ذلك :

الدباغ ينقل حكم نجاسة الجلد ، وتخليل الخمرة ينقل حكم تحريمها .

---

(١) اعلام الموقعين ١ / ٣٤٢ .

فأما مجرد النزاع فى رؤية الماء فى الصلاة ، وحدوث العيب عند المشتـــرى ، يوجب رفع ماكان ثابتا قبل ذلك من الأحكام " (١) .

فالحنابلة اذن أكثر الفقهاء أخذا بمبدأ الاستصحاب ، ويليهم الشافعيـــة المالكية ثم الحنفيــة .

والناظر فى الأدلة يجد ان المذاهب تقترب من بعضها مآلا ، وان تباعدت لفا واعتبارا . فاستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعى ، واستصحاب البراءة الاصلية ، ا يوجدان عند الحنفية أصولا فرعية بقاء ماكان على ماكان ، والاصل براءة الذمـــة ، يقين لايزول بالشك ونحو ذلك (٢) .

---

١) اعلام الموقعين ١ / ٣٤٣ .

٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم ٥٧ ومابعدها .

## المبحث السابع

==

## المصـــــالـــح

==

يشتمل على مطلبيـــــن :

المطلـــب الأول : أقســام المصلحــــــــة .

المطلب الثانـــى : المصلحة المرسلة أصل مستقـل .

ﮬ

## المطلب الأول

==

## أقسام المصالح

==

المصلحة هى جلب منفعة أو دفع مفسدة • وهى فى الشريعة ثلاثة أقسام :

الأول : ماشهد له الشرع بالاعتبار فهذا هو القياس كاستفادة تحريم شحم
[الخنز]ير من النص على تحريم لحمه •

الثانى : ماشهد له الشرع بالبطلان • وهو تأويل النصوص على غير ماتحتمل •
[كا]يجاب الصيام على السلطان اذا لزمته الكفارة للافطار فى رمضان • بدل عتق
[ل]سهولة العتق عليه ومشقة الصوم • لان فتح هذا الباب يؤدى الى تغيير معالم
[الشريـ]ـعة •

الثالث : مالم يشهد الشرع باعتباره ولا بالغائه • فهذا هو المرسل • وهو على
[ثلاث] مراتب :

الأولى : مايقع فى رتبة الحاجات • كتسليط الولى على تزويج الصغير
[والصـ]ـغيرة •

الثانية : مايقع فى رتبة التحسينات كاعتبار الولى فى النكاح صيانة للمرأة عن
[مباشرة العقد لما يدل عليه] من مباشرته الولى مراعاة لحسن المنهج •

وهذان القسمان لايتمسك بهما مالم يرد بهما أصل أو شاهد من الشرع • لان
[القول بهما] بدون دليل أو شاهد شرعى يعتبر تشريعا بالرأى [١] وهو لايجوز •

الثالثة : مايقع فى رتبة الضروريات • وهو ماعرف التفات الشرع اليه • كالضرورات
[الخمس و]هى ( حفظ الدين • والنفس والعقل • والنسل والمال ) • فأوجب الشارع قتل
[القاتل] • وقطع القاطع ورجم الزانى وجلد السكران [٢] •



---

[١] و[٢] روضة الناظر ٨٦ • ٨٧ • المدخل ١٣٦ •

## المطلب الثانى

==

## المصلحة المرسلة أصـل مستقـــل

==

والمصالح المرسلة حجة عند الحنابلة .

قال فى المدخل : واختلف فى حجية المصالح المرسلة ، فذهب اصحابنـــا
ى الحنابلة ـ الى اعتبارها . وقال مالك باعتبارها (1) .

وهناك فرق بين المصالح والقياس . فالقياس راجع الى أصل معين ، فى حيـــن
المصلحة المرسلة لاترجع الى اصـل معين ولكن رؤى التفات الشارع اليها فى مواضـــع
التشريع .

فالامام أحمد رحمه الله ، رأى الصحابة يعتبرون المصالح ، فجمعوا القرآن .
توا على أن يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة . ورأى عمر يشاطر الولاة أموالهم الخاصة
تلاطها بما اكتسبوه أثناء الولاية . كما قتل الجماعة بالواحد صونا للدماء . فتأثـــر
ا المنهاج وجعله أصلا شرعيا . فمن فقهه جواز نفى أهل الفساد والدعارة الـــــى
يؤمن فيه شرهم ، ويرى تغليظ الحد على شارب الخمر فى نهار رمضان . واجبـــار
مال والفلاحين على القيام بالعمل عند الحاجة ونحو ذلك . وماذلك الا لان الشريعـــة
ت لمصالح العباد .

قال ابن القيم " فان الشريعه مبناها واساسها ، على الحكم ومصالح العبـــاد
المعاش والمعاد . وهى عدل كلها ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكم كلهـــــا .
مسأله خرجت عن العدل الى الجور ، وعن المصلحة الى المفسده وعن الحكمة الـــى
بث فليست من الشريعة ، وأن أدخلت فيها بالتأويل " (٢) .

ع : ترتيب المذاهب الفقهية حسب الاخذ بالمصلحة المرسلة :

أولا : الفقهاء الذين يجعلون المصلحة معارضة للنصوص وهم أكثر المالكيـــة ،
ون : ان المصلحة تعارض الدليل الظني . فتخصص النصوص الظنية سواء كانت ظنيـــة
ت أو ظنية الدلالة .

---

(1) المدخل ١٣٨ .
(٢) اعلام الموقعين ٣/٣ .

والمغالون ، فى اعتبار المصالح كالطوفى المنسوب للحنابلة وهؤلاء يقدمـــون
الح على النصوص الظنية منها والقطعية • وحجتهم ان المصالح معتبرة عند الشـارع ،
لاتنسخ بينما تنسخ النصوص لانها وسيلة لغاية ، والغاية هى المصلحة • ولكـــن
النص الذى يعارض المصالح ؟ ان هذا الا اختلاق •

ويرجح المرحوم محمد أبو زهرة أن الطوفى كان شيعيا • ودس آراءه باســم
نابلة • ويدلل على ذلك بمجريات حيـاة سليمان الطوفى المذكور • فهو مـــن
يعة الاماميه الذين يرون ان النسخ ثابت للائمة كما هو ثابت للرسول صلى الله عليـــه
ســـلم (1) •

ثانيا : الحنابلة : ويأخذون بالمصلحة اذا لم يشهد لهـا أصل شرعـــى •
ى عنها أصل شرعـى •

ثالثا : الحنفية والشافعية • لايأخذون بالمصلحة مالم يشهد لها اصل شرعـى
ص عليهـا •

---

(1) احمد بن حنبل – محمد أبو زهرة ٣٥٣ ومابعد ها •

## المبحث الثامن

==

## سـد الذرائـع

==

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الذرائع وحجيتها .

المطلب الثاني : نظر الحنابلة للذرائع .

المطلب الثالث : أقسام الذرائع .

٥٥٥

## المطلب الأول

===

## تعريف الذرائع وحجيتها

===

الذريعة : الوسيلة ويقصد بها فى الاصطلاح مايتخذ طريقا للمحرم ٠ أو ما
ن نتيجته حدوث المحظور ٠

وسد الذرائع عند الحنابلة والمالكية : معناه مايضمن به ابطال الحيل ٠ وهو
ظاهره مباح ويتوصل به الى المحرم (١) ٠

والذرائع أصل مهم من أصول الحنابلة ، ومرد ذلك الى ان الشارع اذا طلب
را فما يوصل اليه مطلوب تبعا ٠ واذا نهى عن شئ فما يؤدى اليه منهى عنه تبعا ٠
ذا يلتقى مع القاعدة الشرعية " مالايتم الواجب الا به فهو واجب " ٠

قال ابن القيم " لما كانت المقاصد لايتوصل اليها الا بأسباب وطرق تفضى
بها ، كانت طرقها واسبابها تابعة لها معتبرة بها ٠ فوسائل المحرمات والمعاصى فى
اهتها والمنع منها ، بحسب افضائها الى غاياتها وارتباطاتها بها ٠ ووسائل الطاعات
لقربات فى محبّتها والاذن بها ، بحسب افضائها الى غاياتها (٢) ٠

حجيتها :

يدل الكتاب والسنة واقوال الصحابة واعمالهم على اعتبار سد الذرائع فى ترتيب
لاحكام الشرعية ٠

فقد جاءت آيات كثيرة تنهى عن افعال ليست حراما فى ذاتها ولكنها تؤدى
لى الحرام ٠ فمن ذلك قوله تعالى :

" ولايضربن بارجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن " ٠وقال " ولاتسبّوا الذين
دعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم " ٠ وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وقال " انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " ٠وحرم
لى المقرض قبول الهدية ٠

---

(١) المدخل ١٣٨ ٠

(٢) اعلام الموقعين ٣/١٣٥ ٠

وحرم الخلوة بالاجنبية • وجمع عثمان المصاحف على حرف واحد • وماذلك لأن هذه المنهيات ذريعة أو وسيلة يتوصل منها الى المحرمات سواء أكان المحرم مقصودا لمن فعل المنهي عنه أو لا •

وقد أورد ابن القيم تسعة وتسعين وجها كأمثلة على تحريم الشارع لامور لانها تؤدى الى المفاسد (١) •

المطلب الثاني

==

نظر الحنابلة الى مبدأ الذرائع

==

يأخذ الامام أحمد رحمه الله وفقهاء مذهبه بمبدأ سد الذرائع على مصراعيه مصدرا للتشريع • فيكره أحمد الشراء ممن يرخص أسعار السلع • بقصد محاصرة جاره اقتصاديا • ويحرم بيع السلاح عند الفتنة •

ولايقبل توبة الزنديق الذى ارتد أكثر من مرة لأنه يتخذ من اظهار الاسلام وسيلة للكيد ونشر الضلالة •

فالحنابلة يتعدون الظاهر الى الحقائق حسب الدلائل والقرائن فيقولون : "مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ، ولم يراع المقاصد كمثل رجل قيل له : لاتسلم على صاحب بدعة ، فقبّل يده ورجله ولم يسلم عليه " (٢) •

---

(١) اعلام الموقعين ١٣٧/٣ ــ ١٥٩ •

(٢) اعلام الموقعين ١١٥/٣ •

## المطلب الثالث

===

## اقســـام الذرائـــع

===

تنقسم الذرائع من وجهة النظر الحنبلى بحسب تأديتها الى المفاسد الى اربعة اقســـام :

الأول : ماكان وسيلة موضوعة للافضاء الى المفسدة ، فهى لاتختلف عـــن فعل ، كشرب المسكر ، والقذف المؤدى الى مفسدة الفرية .

ولكن يلاحظ ان هذا القسم لايسمى ذرائع ، بل هو افعال منهى عنها بعينها ، نصوص على النهى فى الكتاب والسنة ، فتسمية الحنابلة لها ذرائع انما هو تجوز بعيد .

الثانى : ماكان وسيلة وضعت أصلا للمباح ، الا انها قصد بها الوصول الـــى المفسدة .

وهذا ينظر به الى قصد فاعله ونيته ، وهنا مكمن الفرق بين النظر الحنبلى عـــن نظر غيرهم ممن لايتوسع فى هذا الباب وهم الحنفية والشافعية .

فالحنابلة يتبعون التصرفات للنية ، فتبطل البيوع والمعاملات والتصرفات مـــادام قد قصد بها المفســـدة .

الثالث : ماكان وسيلة وضعت للمباح ، ولم يقصد بفعلها المفسدة ولكنهـــا تفضى اليها فى الغالب ، والمفسدة ارجح من المصلحة المتحققة من فعل هذا المباح ، كسب آلهة المشركين على مسامعهم ، فيكون ذريعة لان يسبوا الله تعالى ، وكالصـــلاة وقت الكراهـــة .

الرابع : ماكان وسيلة وضعت للمباح ويحتمل ان تؤدى الى المفسدة لكـــن المصلحة فيها ارجح ، كالنظر الى المخطوبة ، والمشهود عليها ، وكلمة الحق عنـــد سلطان جائـــر [1] .

---

(1) اعلام الموقعين ١٣٦/٣ ، قواعد الاحكام ٢٩ .

ترتيب الفقهاء حسب الأخذ بمبدأ سد الذرائع :

١ ـ يمتاز الحنابلة ، بأنهم أكثر الفقهاء أخذا بهذا الأصل ، حتى انهم حظروا كثيرا من انواع المعاملات ، وهى مباحة عند غيرهم ، وحجة الحنابلة انها تؤدى أو قد تؤدى الى مفسدة .

ويقترب المالكية من الحنابلة فى هذا السبيل ، بل عندهم سد الذرائع وفتح الذرائع المقابلة . أى منع مايؤدى الى الفساد وايجاب مايؤدى الى المصالح المتيقنة .

٢ ـ والشافعية يأخذون بهذا المبدأ على نطاق ضيق جدا . فالأصل عندهم النظر للظاهر ، ولايحاسب الانسان على مافى قلبه فى الحياة الدنيا .

ولذا شدد الشافعى النكير على من فرق بين الزنديق والكافر ، فى قبول الاسلام أو التوبة . فقال فى الأم :

" فمن حكم على الناس بخلاف ماظهر عليهم ، استدلالا على ان ماظهروا يحتمل غير ماظهروا ، بدلالة منهم أو غير دلالة ، لم يسلم عندى من جهل بالتنزيل والسنه " (١) .

وذلك لما ورد عن الحنابلة من قولهم : من رجع عن الاسلام ممن ولد على الاسلام قتل ولم يستتب . ( وهذا اذا كان متزندقا ) ومن رجع عن الاسلام ممن لم يولد عليه استتيب .

ثم يمضى الشافعى فى الرد على منهج الحكم بخلاف الظاهر ، وهو مااعتمده الحنابلة ، فقال : فاذا دل الكتاب ثم السنه ثم عامة حكم الاسلام على ان العقود انما يثبت بالظاهر عقدها ، لايفسدها نية المتعاقدين ، كانت العقود اذا عقدت فى الظاهر صحيحة ، أولى الا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها " (٢) .

والناظر فى هذه الاصول ، يجد ان المصالح والذرائع يلتقيان فى كثير من الموارد .

---

(١) الأم ٢٩٧/٧ .

(٢) الأم ٢٩٨/٧ .

فما أدى عمله الى إضـــرار بالمصلحة ، يعد ذريعة للفساد وفى هذا تفويـــت المصلحـــة •

ومن هذا المسلك ، افترقت اقوال الفقهاء ، فحظرت كثير من البيوع والتصرفـــات فى الفقه الحنبلى والمالكى ، لانها تحتمل المفاسد • وابيحت فى الفقه الحنفى والشافعى لان ظاهرها صحيح والله يتولى السرائـــر •

٣ ـ اما الحنفية ، فهم أبعد الناس عن هذا المسلك ، ويجرون الاحكـــام على الظاهر • ولايسلمون بمبدأ توهم المفســـدة •

## المبحث التاسع

==

## الاستحســـــــان

==

يأخذ الامام أحمد بمبدأ الاستحسان كأصل شرعى ، ولكن يقتصر على بعض
انواع الاستحسان وفى حدود ضيقة • فعلماء الحنابلة يقسمون الاستحسان الى أنواع :

الأول : العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة •

الثانى : مايستحسنه المجتهد بعقله •

الثالث : دليل ينقدح فى نفس المجتهد لايقدر أن يعبر عنه •

فالاستحسان بالمعنى الأول معتبر عند أحمد • جاء فى روضة الناظـــــر :
قال القاضى يعقوب : القول بالاستحسان ، مذهب أحمد رحمه الله • وهو ان تترك
حكما الى حكم هو أولى منه • وهذا مما لاينكر ، أما المعنى الثانى والثالث فهو غيـــــر
معتبر عنـــده » (١) .

---

(١) روضة الناظر ٨٥ ، ٨٦ •

## المبحث العاشر

===

## العـــــــــرف

===

يذكر الحنابلة أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان • ولكنهم يقولون ان ذلـك للمصلحة • وهذا لتوسعهم فى اعتبار المصالح •

وقد أورد ابن القيم أمثلة كثيره يدلل بها على تغيير الفتوى لتغير العـــرف اده • كموجبات الايمان والاقرار والنذور والفاظ العقود والطلاق وغير ذلك (١) •

كما ذكر فى المدخل أصولا أخرى منهـا :

الالـهام وعلامته انشراح الصدر على الا يعارضه معارض ورؤيه النبى صلى اللـــه وسلم فى المنام وتعليمه لمن يراه • كما نقل عن ابى اسحــق الاسفرائينى (٢) •

---

(١) اعلام الموقعين ٣/٥٠ ومابعدها •

(٢) المدخل لمذهب الامام أحمد ١٣٩ •

# الباب الثالث

# الباب الثالث

==

## الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله

==

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : الخلاف بين أبي حنيفة وبين الصاحبين .

الفصل الثاني : الخلاف بين الشيخين ( ابي حنيفة وابي يوسف) وبين محمد .

الفصل الثالث : الخلاف بين الطرفين (ابي حنيفة ومحمد ) وبين أبي يوسف .

الفصل الرابع : الخلاف بين الأصحاب الثلاثة (ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ) وبين زفر .

# الفصل الأول

## الفصل الأول

==

## الخلاف بين أبى حنيفة وبين الصاحبين رحمهم الله

==

ويشتمل هذا الفصل على اثنين وعشرين مطلبا ، كل مطلب منها فى أصل تندرج تحته مسائل خلافية كثيرة فى ابواب مختلفة .

### المطلب الأول

==

الأصل عند أبى حنيفة ، أن ماغير الفرض فى أوله غيره فى آخره ، مثل نية الاقامة للمسافر ، واقتدائه بالمقيم .

وعند الصاحبين لايغيره [1] .

تحرير الأصل :

المتتبع لفروع الحنفية ، يجد أن مسائل هذا الأصل فى الصلاة ، بعد ماقعد المصلى قدر التشهد . وهذه المسائل تتعلق بأصل آخر ، وهو ان خروج المصلى بفعله ، فرض عند ابى حنيفة خلافا للصاحبين [2] .

الدخول فى الصلاة له حرمته عند جميع الفقهاء ، والأصل الا تفسد هذه العبادة بعدما شرع فيها .

ولكن عند ابى حنيفة ، اذا شرع فى الصلاة على نحو يباح له فى حقه ثم زال العذر قبل التسليم ، يلزمه الخروج من الصلاة ، واستئنافها على الوجه الأصلى ، لأن ماكان شرطا لابتدائها فهو شرط لبقائها [3] .

وأما الصاحبان والشافعى ، فيرون أن للمصلى اتمام صلاته بعدما قعد قدر التشهد ، ولو زال العذر .

---

(١) تأسيس النظر ٦ ، المبسوط ١/١٢٥ .
(٢) المبسوط ١/١٢٥ .
(٣) حاشية الطحطاوى ١/١٨٨ .

وهذه المسائل هى :

اذا فرغ من تشهده حتى انقضى وقت مسحه .

اذا وجد المتيمم الماء ، اذا خرج وقت الجمعة على مصليها ، أو طلعت الشمس على مصلى الفجر ، أو وجد العارى ثوبا ، أو تعلم الامى القراءة ، والمومى اذا قدر على الركوع والسجود ، وصاحب الجرح السائل اذا برئ . وتسمى هذه المسائل بالمسائل المعدودة لأبى حنيفة (١) .

ففى هذه المسائل اذا طرأ العذر بعد ماقعد المصلى قدر التشهد . فسدت صلاته ولزمه استقبالها . على الحال المقدور عليه ، عند الامام .

ولم يلزمه عند الصاحبين والشافعى بل تجزيه صلاته .

وحجة الصاحبين :

أولا : حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا رفع المصلى رأسه من آخر سجده وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته . وحديث ابن مسعود ، حين علمه النبى صلى الله عليه وسلم التشهد ، قال : " اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك " (٢) .

ثانيا : لو قهقه المصلى أو تكلم أو حاذته امرأة بعد ماقعد قدر التشهد لم تفسد صلاته ، فكذا فى هذه المسائل .

وحجة الامام :

ان ماكان شرطا لابتداء الصلاة ، فهو شرط لبقائها . وان الصلاة على غير الصفة المطلوبة اصلا ، انما كانت للعذر ، فاذا زال العذر ، تبين انهم يتمون الصلاة على غير الصفة المطلوبة مع قدرتهم عليها .

وأجاب عن استدلال الصاحبين ، بان الحديث " فقد تمت صلاتك " أى قاربت على التمام كقوله : " الحج عرفه " .

وأما القهقهة والمحاذاة ، فهذا فعل من جهة المصلى ، واما فى المسائل المذكورة . فالخروج من الصلاة بطارئ . وليس من فعله ، فتفسد صلاته .

---

(١) المبسوط ١٢٦/١ ، البدائع ٢١١/١ .

(٢) سنن أبى داوود ( باب التشهد ) ٢٢٢/١ .

وأرجح رأى الصاحبين لما يلى :

أولا : لما روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة " [1] . وهناك عدة أحاديث بهذا المعنى .

ثانيا : حديث ابن مسعود ، وحديث ابن عمر ، نص فى الموضوع . وعليه فاذا زال العذر بعد التشهد ، كان بعد تمام الصلاة . واذا تمت فلم افسادها واستقبالها .

ثالثا : الأصل العام فى الشريعة اليسر ودفع الحرج . وفى اعادة الصلاة بعد تمامها حرج لايخفى .



## المطلب الثانى

الأصل عند أبى حنيفة : اذا أخر النسك عن الوقت المعين له أو قدمه . لزمه دم . كمن جاوز الميقات بغير احرام لزمه دم [2] .

وخالفه فى ذلك الصاحبان .

**تحرير الأصل :**

المقدرات الشرعية والمواقيت ليس لها وجه معقول ، فلا تعرف الا من طريق السمع ، فيجب التوقف فيها على ماورد عن الشارع الحكيم . ولذلك لايجرى فيها القياس .

---

(١) صحيح مسلم ١/٢٤٥ .

(٢) تأسيس النظر ص ٨ .

ولكن بعض المناسك ، صح فيها احاديث بجواز التقديم والتأخير وان كـــان الترتيب هو الأفضل ، اذ هو نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن المسائل التى ابتنيت على هذا الاصل .

من آخر طواف الزيارة حتى انتهت أيام النحر .

ومن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ، حتى طلوع فجر اليوم الثانى من أيـــام النحـر .

ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحـر .

ومن أخر ذبح الهدى فى المتعة والقران ، حتى مضت أيام النحـر .

ومن أخر رمى الجمرات فى اليوم الثانى أو رمى معظم الجمرات فى يوم واحد .

ومن أخر الاحرام حتى جاوز الميقات (١) .

ففى هذه المسائل يلزمه دم عند الامام ، ولايلزمه عندهما وعند الشافعى .

ولم أعثر على مسألة لزم فيها الدم لتقديم النسك . بل النسك اذا تقدم عــن وقته يعاد فى وقتـــه .

وسبب الخلاف هو : هل الترتيب سنة مؤكـدة فيلزم بتركه دم ، أم هو مرغـــب فيه ؟ (٢) بالاول قال أبو حنيفة وبالثانى قال الصاحبان .

مســألـة :

رجل حج فأخر الاحرام حتى جاوز الميقات ، ثم احرم قال ابو حنيفة : اذا عــاد الى الميقات وهو محرم فلبى عند الميقات فقد تدارك ، وان لم يلب عند الميقات لزمـــه دم .

وقال الصاحبان : اذا عاد الى الميقات محرما فقد تداركه ، لبى أولم يلب .

وقال زفـــر : يلزمه دم فى الحالتين مادام قد جاوز الميقات غير محرم .

---

(١) فتح القدير ١٠٩/٣ ، البحر الرائق ٥١/٣ ، ٣٧٦/٢ ـ ٣٩٢ .

(٢) بداية المجتهـــد ٣١٧/١ .

وحجة الصاحبين : الواجب ان يمر بالميقات محرما ، حتى لو أحرم قبل الميقات جاز ، فكذلك لو أحرم بعده ثم عاد اليه فحينئذ عاد الى الوفاق وأتى بالنسك .

وحجة الامام : الواجب انشاء الاحرام مع التلبية عند الميقات لقوله عليه السلام " لايجاوز الميقات أحمد الا محرما " (١) .

وأجاب عما استدل به الصاحبان ، من قياس التأخير على التقديم ، بأنه قياس مع الفارق اذ أن من قدم الاحرام ولبى عند انشائه ، صار ميقاته حيث أحرم .

فأبو حنيفة يرى أن التلبية عند الميقات كالاحرام ، فهي نسك كذلك .
فالتلبية وصفتها ووقتها ، أخذت عن الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) .
كما احتج الصاحبان والشافعي في المسائل الباقية كتأخير الحلق ، أو رمي الجمرات أو طواف الزيارة ، بالحديث الشريف .

" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان يرمي فقال : ارم ولاحرج ... وماسئل يومئذ عن أفعال الحج ، قدم شئ منها أو أخر ، الا قال : افعل ولاحرج " (٣) .

وأرجح قول الصاحبين والشافعي لما يلي :
أولا : حديث مسلم نص في الموضوع .
ثانيا : ان في ايجاب الدم على من قدم الحلق على النحر ، أو أخر الرمي عن موعده حرجا شديدا ، والحج واجب على جميع المسلمين القادرين ، وليس كل المسلمين على جانب من العلم والدقة والضبط ، بحيث يلتزمون الترتيب ، وان كان الترتيب هو الافضل ، وهو الأقرب الى التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) نصب الراية ٣/ ١٥ ، مصنف ابن ابي شيبه .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٨٦ .
(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٤٦ .

## المطلب الثالث

==

الأصل عند أبى حنيفة رحمه الله اذا غلب على الشئ وجوده ، يجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد . كالحدث من النائم المضطجع ، لأنه غلب وجوده فجعل كالموجود .

وعند الصاحبين ، لايجعل غير الموجود كالموجود ، مالم يتحقق وجوده [1] .

وفى أصول الكرخى : الخطاب يمضى على ماعم وغلب لاعلى ماشذ ونـدر [2] .

تحرير الأصل :

من المقرر انه اذا عرف المسبب فى اى موضع ، يصار اليه ويعتبر ولكن هناك أمورا ، يصعب الوقوف بها على المسبب إلا بحرج شديد .

وفى مثل هذه الأحوال ينصب السبب علامة على المسبب ويقوم مقامه فى الاعتبار ، أى اذا وجد السبب اعتبر المسبب حاصلا حكما .

والأصل فى هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نام فى صلاته ، حتى غط ونفخ . ثم قال : لاوضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا ، انما الوضوء على من نام مضطجعا . فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله " [3] .

فقد نص على الحكم والعلة وهى استرخاء المفاصل .

فالعبرة فى بناء الاحكام ، بالمظنات لابالمئنات ، ومن هنا ترتيبت أحكام الشرع على المظنات ( مظنة ثبوت الحكم ) ، ولم تبن على المئنات ( الحقيقة ) وذلك لأن المظنات ، أى غلبة الظن أو الغالب على الشئ وجوده ، أمر منضبط ظاهر يصلح أن تناط به الأحكام . بخلاف المئنات ، فانها غير منضبطة ، ويعسر الوقوف على تحققها .

---

(١) تأسيس النظر ص ٨ .

(٢) أصول الكرخى ١١٢ .

(٣) سنن أبى داود ١/٤٦ ، والترمذى والطبرانى .

ألا ترى أن شهادة رجلين توجب الأحكام ، وشهادة امرأتين تقوم مقام شهادة رجل واحد ، وقد يكون فى النساء من هن أحصف عقلا واضبط للأمر وأدق فهما من كثير من الرجال ، وقد يكون من الرجال من هو كثير الضلال والنسيان . ولكن الله تعالى قال : " فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى " . فبنى الحكم على الغالب .

ألا ترى ان السفر يباح فيه الافطار فى رمضان ، لان السفر تغلب فيه المشقة ولو لم توجد فعلا بعينها ولم تنط اباحة الافطار بالمشقة ذاتها ، والتى قد تلحق المقيم ولكن المقيم غالبا لاتلحقه المشقة ، والمسافر غالبا تلحقه المشقة فأبيح الفطر للمسافر وان لم يجد المشقة ، ولم يبح للمقيم وان وجد المشقة ، فدار الحكم مع الغالب . قال تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " .

وعلى هذا الأصل بنيت كثير من المسائل فى الشريعة . منها جواز الصلاة فى السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ، لأن الغالب حصول الدوران فى السفن . وهذا عند الامام وعند الصاحبين لايجوز (١) .

ومنها : اذا اختلف ورثة الزوجين فى أصل تسمية المهر ، فالقول قول ورثة الزوج عند الامام . وعند الصاحبين والشافعى ، القول قول ورثة الزوجة ، لأن القول لمن ساعده الظاهر (٢) .

ومنها : اذا باشر المتوضئ زوجته بلا حائل يعتبر وضوءه منتقضا ولو لم يخرج منه شئ ، عند الامام ووافقه أبو يوسف (٣) .

وقال محمد : لاينتقض مالم يخرج منه شئ . وقد ذكر الدبوسى أن قول الشافعى كقول محمد فى هذه المسألة وهو خطأ واضح (٤) .

---

(١) البدائع ١/٣٢٢ .

(٢) رسالة أصول الكرخى بذيل تأسيس النظر ص ١١٠ .

(٣) البدائع ١/١٤٧ ، ١٤٨ .

(٤) الأم ١/١٥ .

ومنها : المفقود يحكم بموته اذا بلغ من العمر مئة وعشرين عاما ، لان الغالب الا يعيش الانسان أكثر من ذلك ، فجعل الغالب ، كالموجود . ففى هذه المسائل وأمثالها بنى الحكم على الغالب (١) .

وأتناول مسألة فى هذا الموضوع وهى :

اذا بلغ الغلام خمسا وعشرين سنة ، ولو لم يؤنس منه الرشد تدفع اليه أمواله . لأن الغالب حصول الرشد فى هذا السن ، فيجعل كالموجود وهذا عند الامام

وعند الصاحبين لا تدفع اليه أمواله الا اذا رشد فعلا .

وهو قول الجمهور أيضا .

والمقصود بالرشد هنا ، حسن التصرف والتدبير فى الأمور المالية . فأبو حنيفة ، رحمه الله ، يعتبر آدمية الانسان وكرامته أفضل من المال واعتبر فك الحجر المالى منوطا بالكبر ، واستدل بقوله تعالى : " ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا " .

نهى الولى عن ان يبادر فى أهلاك مال اليتيم بالاسراف ، قبل أن يكبر ، أى مادام للولى ولاية ، لأنه اذا كبر اليتيم زالت عنه الولاية .

كما استدل الامام بأن البالغ العاقل الحر مخاطب بجميع التكاليف الشرعية ، فصح اقراره بالجنايات وغيرها . والسفه المالى لا يعارض الحرية والخطاب ، فلا يعارض دفع أمواله اليه .

واستدل الامام أيضا بقصة حبان بن منقذ ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له : " اذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام " (٢) .

ولم يسلبه حق التصرف فى أمواله وهو الذى جاء يشكو كونه لا يحسن التصرف المالى (٣) .

وقال الصاحبان والشافعى : يجوز الحجر على المرء اذا بلغ غير راشد ، نظرا لمصلحته عند الصاحبين وزجرا وعقوبة عند الشافعى .

---

(١) تبيين الحقائق ٣١١/٣ ، ٣١٢ .

(٢) البخارى ١٣/٢ ، وأبو داود ٢٥٣/٢

(٣) المبسوط ١٥٧/٢٤ ، ١٥٨ .

والحجة قوله تعالى : " فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم " .
فاذا لم يؤنس منه الرشد تبقى الحاجة الى استدامة الحجر قائمة لحفظ ماله [1] .

ترجيح :

والناظر فى الأدلة يميل الى ماراه الامام أبو حنيفة رحمه الله ، لما يلى :

أولا : حديث حبان بن منقذ وغيره نص واضح فى عدم الحجر على الكبير ، مع حاجة حبان لحفظ ماله كما فى القصة [2] .

ثانيا : جعل الشرع حماية للمتبايعين ، الخيار ، والرد بالعيب والاقالة وتحريم الغش والخداع وغير ذلك ، وهذا يغني عن الحجر الدائم .

ثالثا : الكبير مخاطب بجميع التكاليف الشرعية ، وهذا يقتضى ان يتمكن من التصرف فى امواله لكى يستطيع ان يقر بالضمان ، وان ينفذ معاملاته .

رابعا : كرم الاسلام المسلم وجعله أعز من الدنيا . فلا ينتقص من حق الكبير فى التصرف بماله ، لان اشعاره بأنه حر عاقل يدعوه الى اليقظة والفطنة ، أما الحجر عليه ، وهو العاقل البالغ الكبير ، فيكسر قلبه ويجرح انسانيته .



## المطلب الرابع

==

الأصل عند أبى حنيفة متى عرف ثبوت الشىء عن طريق الاحاطة واليقين لأي معنى كان ، فهو على ذلك مالم يتيقن بخلافه ، كمن تيقن بالطهارة وشك فى الحدث فهو على طهارته . والعكس كذلك ايضا والشافعى يوافق ابا حنيفة فى هذا الاصل [3] .

والصاحبان يخالفان الامام فى ذلك .

---

(١) المهذب للشيرازى ١/ ٣٣١ ، الاشارات فى الفروع ( مخطوط ) بلا أرقام .

(٢) الترمذى ٣/ ٥٤٣ .

(٣) تأسيس النظر ص١٠ .

وهذا الأصل ، هو فرع من القاعدة الفقهية العامة ، " اليقين لايزول بالشك" وقد اعتمدتها مجلة الاحكام الشرعية فى العهد العثمانى .

وذكرها ابن نجيم بعنوان القاعدة الثالثة " اليقين لايزول بالشك" قال : يندرج فى هذه القاعدة قواعد منها قولهم : " والأصل بقاء ماكان على ماكان . وتتفرع عليه مسائل منها من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو متطهر . ولو تيقن الطهارة والحدث وشك فى السابق فهو متطهر " (١) .

ودليل القاعدة العامة ، اليقين لايزول بالشك ، ما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا :

" اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه ، أخرج منه شئ أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " (٢) .

وقد انبنى على هذا الأصل مسائل منها :

اذا دخل وقت الظهر لايحكم بزواله حتى يصير ظل كل شئ مثليه عند الامام . وعند الصاحبين والشافعى يحكم بزواله اذا صار ظل كل شئ مثله . ولو باع بشرط الخيار الى غد . أو أقر لفلان من درهم الى عشرة ، أو قال : أنت طالق من واحدة الى ثلاث ، فعند الامام لايسقط الخيار الا فى آخر الغد . ولايلزمه الا تسعة دراهم . ولاتطلق أكثر من اثنتين . للشك بزوال الملك وسقوط الخيار خلال الغد ، أو زوال ملكه للدرهم العاشر ، أو وقوع الطلقة الثالثة .

وعندهما يسقط الخيار فى أول الغد ، ويلزمه عشرة دراهم وتطلق زوجته ثلاثا .

ومنها : لو تزوج امرأة على ألف أو ألفين ، ومهر مثلها ألف .

فعند الامام يلزم مهر المثل . لأن عقد النكاح يوجب مهر المثل عن طريق الاحاطة واليقين . والزيادة عنه أو النقص مشكوك فيه . (٣)

وعندهما وعند الشافعى . الزوج بالخيار ، يعطيها أى المهرين شاء ، لأن ايجابه يقتضى التخيير .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧ .
(٢) صحيح مسلم ١٥٦/١ .
(٣) المبسوط ٦٥/٥ ، الفتاوى البزازية ٤٦٧/٤ ، الفتاوى الهندية ٣٦٥/١ .

...ـالــــة :

من طلق امرأته ، ولها ابن منه ، وانقضت عدتها ثم تزوجت بآخر ، فحبلت منه ، ...ارضعت صبيــا .

فعند الامام الرضاع من الزوج الاول ، ومثل هذا قال الشافعى .

وعند الصاحبين ليس كذلك .

وهذه هى مسالة لبن الفحل من اضافة الشئ الى سببه ، والمقصود التحريـــم ...اللبن . فاللبن الذى ينزل من ثدي امرأة بسبب ولادتها من زوج أو سيد يتعلق بـــه ...تحريم . بين من أرضعت المرأة وبين الزوج أو السيد . فيصير الزوج الذى بسببه اللبـن ...ابا للصبيــة ، وابناؤه اخوتها . ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب كما اخبر صلى الله ...ليه وسلــم .

فالامام رحمه الله يقول : اللبن متيقن من الزوج الأول عن طريق الاحاطـــــة واليقين . لان اللبن تابع للولد ، ولايحكم بانقطاع هذا اليقين الا بيقين مثله ، ولايتأتى ...لك الا بعد أن تلد من الزوج الثانى .

وقال محمد : ~~الولد~~ اللبن لهما أى للــزوج الأول والثانى فتثبت الحرمــة بين الرضيـــع وبين زوجى المــرأة .

وقال أبو يوسف : ان زاد اللبن فهو من الثانى . والا فهو من الاول وان استويا ، أى قبل زواج الثانى وبعده ، فهو منهما [1] . فهو يعتبر الغالب ان وجد .

واننى ارجح ماذهب اليه الامامان أبو حنيفة والشافعى .

لأن اللبن فى الغالب لايكون الا بعد الولادة . فهو تابع للولادة من الــزوج الاول فى هذه المسألة ، وهذا مقطوع به . ولايترك اليقين بالظن والشك .

وعموم قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " ، يقتضـــى وجود اللبن فى الحولين الاولين وهو تابع للولد ، أى ان اللبن حاصل من الزواج الأول .

فاذا كان يبقى الحولين فى العادة والغالب ، فلأن يبقى حتى تحصل ولادة من الزوج الثانى ، أولى . والله أعلـم .

⁘ ⁘

---

(١) [illegible]

## المطلب الخامس

===

الأصل عند الامام ، أن مايتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله مـــن
النص والخصوص • كما اذا قال لعبيده انتم أحرار الا سالما ، فانه يصح الاستثناء ولو
قال فلان حر وفلان حر الا فلانا ممن نص عليهم فلا يصح الاستثناء •

وعندهما مايتناوله اللفظ من طريق العموم فهو كما يتناوله اللفظ من طريق النـص
ـوص [1] •

وينبنى ويخرج على هذا الأصل مسائل كثيرة منها :
اذا أوجب على نفسه المشى الى الحرم أو المسجد الحرام • لايلزمه شيء عنـــد
• لان هذه العبارة لم يتعارف التزام الاحرام بها • فليست حقيقة فى الاحـــرام
مجازا •

وعندهما يلزمه حجة أو عمرة • لان الحرم يشتمل على البيت فكأنه نص عليه [2] •
اذا شهد على تطليقة وشهد الآخر على تطليقتين • أو شهد أحدهما بمائـــة
والآخر بمائتين • لاتقبل الشهادة عند الامام •

وعندهما تقبل فى الأقل لتضمن الاكثر لها فكأنه نص عليهـا ثم على غيرها •
ولو وكل وكيلا بتطليق امرأته واحدة فطلقها ثلاثا ، فلا يقع عليها شيء عنـــد
الامـــام •

ولو قالت طلقنى ثلاثا على ألف فطلقها واحدة ، فلا شيء عليها عند الامام •
وعند الصاحبين يقع عليها طلقة فى المسألة الأولى ، وتقع واحدة بائنة بثلـث
الألف فى المسألة الثانية [3] • وقال مالك تقع بالألف •

وقال أحمد تقع بغير شيء •

فان للألفاظ دلالات معينة ، تنعطف عليها الأحكام على وفق الانباء • ومــن
الدلالة اعتبار اللفظ فى المعنى واستعماله فيه عادة ، وقد يتغير بحسب العـــرف
ـن ، فلابـد من مطابقة اللفظ للمعنـى •

---

(1) تأسيس النظـــر ١٣ •
(2) فتح القديـــر ١٨٢/٥ •
(3) الهـــداية ١٠١/٤ •

وكذلك فان الخلص اذا اندرج فى لواء العام لكن ببعض الوجوه تبعا لاقصدا يعتبر اللفظ المتناول له بهذه الصفة كالوارد له قصدا وخصوصا .

وأيضا فان للانسان فائدة بالعام قد لايتحقق شئ منها بتحقق بعض أفراد العام . كمن طلبت من زوجها ان يطلقها ثلاثا على ألف . فانما تقصد الخلاص النهائى . فكيف يجزئ هذا القصد وماذا تجنى لو طلقت واحدة رجعية وطولبت بثلث الألف ؟ .

المسألة :

اذا قال لزوجته انت على كأمى ، بدون نية منه ، لا يصير مظاهرا ( عند الامام ) . لان ظهر الأم يدخل فى لفظ الأم بطريق العموم ، فلا يعتبر كالمخصص به . فلاتترتب عليه احكام الظهار . وهذا هو قول الشافعى .

(وعند الصاحبين ) : يصير مظاهرا . وهو قول مالك (١) .

الظهار ، طلاق جاهلى ، وقد هذبه الاسلام ، وبين للناس ان التحليل والتحريم ليسا بيد أحد من الخلق قال تعالى : " والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ، ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور " .

والمعهود فى الظهار ، ان يقول : انت على كظهر أمى .

قال الجصاص فى تفسير الآية الكريمة : " واختلفوا فى الظهار بغير الظهر فقال أصحابنا : اذا قال انت على كيد أمى أو كرأسها أو ذكر شيئا يحل له النظر اليه منها لم يكن مظاهرا .

وان قال كبطنها أو فخذها ونحو ذلك كان مظاهرا . فوجب أن يكون سائر ما لا يستبيح النظر اليه فى حكمه . ومايستبيح النظر اليه فليس فيه دلالة على تحريم الزوجة " (٢) .

---

(١) بداية المجتهد ٢/٩٠ .
(٢) احكام القرآن لابى بكر الجصاص ج٥/٣٠٩ .

ويتبين من هذا أن قوله أنت على كأمي لايحرمها وهو قول الامام ، ووافقه أبـــو يوسف ان نوى الكرامـــه .

اما اذا لم ينو شيئا ، فالامام على قوله لايلزمه شئ ، وعند محمد يكون ظهارا ، وعند أبي يوسف ان تركها أربعة أشهر ولم يقربها طلقت بائنـا [1] .

فقول المرء ، لزوجته انت على كأمي ، كلام يحتمل وجوها لان الكاف للتشبيــــه اذا نوى البر والكرامة لم يكن مظاهرا . واذا نوى الظهار فهو مظاهر واذا نوى طلاقــا بائنا فهو طلاق بائن ، والمعتبر في هذا كله النيــة .

قال السرخسي " وان لم يكن له نية فليس ذلك بشئ في قول أبي حنيفة رحمـــه الله . وفي قول محمد رحمه الله هو ظهار . ولم يذكر قول أبي يوسف وعنه روايتـــان . احداهما كقول محمد ، والأخرى انها إيــلاء ـــ " [2] .

وحجة أبي يوسف : ان الأم محرمة فكأنه قال انت على حرام . فاذا لم ينــــو شيئا اعتبر اقل الاحتمالات وهو الايـلاء .

وحجة محمد : ان من يكرم زوجته يقول : انت عندى كأمي ولايقول : أنت علـــى كأمي . فاجرى دلالة العرف والقرينة ، فاعتبره مظاهرا .

واستدل الامام ابو حنيفة : بان كلام العاقل يحمل على الصحة ماامكن ، وهـذا أصل ، فاذا أمكن حمله على وجه صحيح يحل شرعا ، لايحمل على مايحرم شرعا . والظهار منكر واكرام الزوجة معروف فليحمل عليه [3] .

وفي أصول الكرخي أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهـــر غيـــره [4] .

كما ان هذه المسألة جاز أن تشبّه بأصل آخر عند أبي حنيفة ان اليمين اذا كـــان لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف ، فالعبرة بالحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف .

---

(١) الفتاوى الخانية ١/ ٤٢ ، المبسوط ٦/ ٢٢٨ ، ٢٢٩ . البدائع ٥/ ٢١٢٢ .
(٢) المبسـوط ٦/ ٢٨٨ .
(٣) المبسـوط ٦/ ٢٨٨ ، فتح القدير ٤/ ٢٥٢ ، البدائع ٥/ ٢١٢٢ .
(٤) أصول أبي الحسن الكرخي مطبوع بذيل تأسيس النظر ص ١١١ .

وعند الصاحبين يعتبر المجاز المتعارف ، كما تعتبر الحقيقة المستعملة [١] .

ى الامام لما يلى :

ان النية دون لفظ أو قول لايترتب عليها حكم .

والأصل ان يحمل الكلام على الحقيقة المستعملة ، والا يصار الى المجاز

دم امكان حمل الكلام على الحقيقة . وهوهنا يمكن حمله على مطلق التشبيه

رام ، فلا يحمل على التشبيه بالمحرم ، لأن كلام المسلم اذا احتمل حلالا

يحمل على الحلال تنزيلا له على الخير ، اذ هو الأصل بالمسلم والله تعالى أعلم .

## المطلب السادس

===

الأصل عند أبى حنيفة ، ان العقد اذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب

وشاع الفساد فى جميع العقد .

وعند الصاحبين ، لايشيع الفساد فى جميع العقد [٢] .

لأصل :

---

وهذا الأصل الذى ذكره الدبوسى ، ورد فى المبسوط وغيره ، وهو منسو

لكرخى قال : الاصل انه يفرق بين الفساد اذا دخل فى أصل العقد ، وبينه

ل فى علقة من علائقه " [٣] كمن باع ثوبا وخمرا فلو خرج الخمر لاينقلب العقد

ئزا .

والعقود عند الحنفية ، تقسم الى عقود باطله وفاسده وجائزه . فالباطل مالم

له : كبيع الحر ونكاح المحارم وبيع مالا يتقوم .

---

تأسيس النظر ص ١٠٣ .
تأسيس النظر ص ١٥ .
أصول الكرخى ص ١١٣ .

والفاسد ما دخله شرط يخالف مقتضاه ، أو كان مجهول الأجل . فاذا حدد الاجل واستبعد الشرط الفاسد ، انقلب العقد جائزا [(١)] .

أما الصفقة الواحدة ، اذا اشتملت على الصحيح والفاسد ، فهل يتصدى الفساد الى كل الصفقة ، أم يقتصر على الجزء الفاسد ، ويصح فى الباقى ؟ .

قال أبو حنيفة : يتعدى الفساد الى جميع الصفقة .

وقال الصاحبان : يقتصر الفساد على الجزء الفاسد . ويصح العقد فى الباقى .

وقد انبنى على هذا الأصل مسائل كثيرة منها :

لو باع عبدين فظهر أحدهما حرا .

أو باع ذكية وميتة ، أو باع عنبا وخمرا ، أو باع الدار بغنائها ، أو اشترى حليا فيه جواهر يمكن فصلها من غير ضرر ، بذهب نسيئة . أو اشترى جارية فى عنقها قلادة ذهبية بدنانير ذهبية . وما أشبه ذلك ، وهذا اذا كان البيع صفقة واحدة . وسواء سمى لكل جزء من الصفقة ثمنا معينا أو لم يسم .. فالبيع عند أبى حنيفة لا يجوز .

وعند الصاحبين البيع جائز فى الاجزاء الحلال من الصفقات فى المسائل المذكورة . اذا سمّى للحلال ثمنا وللحرام ثمنا [(٢)] .

وهو قول الشافعى وأحمد فى رواية .

وفى رواية عن محمد أنه يعتبر هذه البيوع باطلة كما يقول أبو حنيفة [(٣)] .

مسألة :

اذا جمع بين عبد وحر أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما عند أبى حنيفة سمى ثمنا لكل واحد منهما أم لم يسم . وهو قول مالك .

وعند الصاحبين : ان سمى لكلّ واحد ثمنا جاز فى العبد وجاز فى الشاة المذكاة . وهو قول أحمد وعند الشافعى قولان كالمذهبين [(٤)] .

---

(١) شرح الكنز للعينى ١٨/١ ، البحر الرائق ٧٤/٦ ، ٧٥ .
(٢) البدائع ٣١٨٥/٧ ، المبسوط ٤/١٣ .
(٣) الأصل ( لمحمد بن الحسن ) ٨٦/١ ، ٨٧ .
(٤) رحمة الأمة خط ( ورقة ٣٧٣ ) .

وهذا بخلاف ماإذا كان الفساد ضعيفا ، كمن جمع بين عبد ومدبر أو بين
ه وشاة غيره في البيع ، فقد تلحق الاجازة للمدبر أو شاة غيره ، فهذا صحيح
لاتفاق [1] .

واستدل الصاحبان بأنه في حالة عدم تسميه الثمن ، العلة واضحة ، وهي
م معرفة مايخص الجزء الحلال من الثمن المتعاقد عليه ، فيفسد جميع العقد
لاتفاق [2] .

أما عند تسمية الثمن للجائز من الصفقة ولغير الجائز ، فالفساد لايتعدى الى
صحيح ، بل يقتصر على الجزء الفاسد .

واستدلا أيضا بالقياس على النكاح ، فلو جمع بين أجنبية وبين أخته في النكاح ،
يوز من الاجنبيه ويبطل من أخته [3] .

واستدل الامام بما يلي :

الحر لايدخل تحت العقد أصلا ، والميتة وكل ما هو غير متقوم كذلك ، والبيع
ن صفقة واحدة ، فالظاهر أن المشترى أقدم على الصفقة وهو يريدها جميعها ،
أجزاء منها ، فهو يشترط جميع الصفقه ، فتبين أن شرطه فاسد .

وكثيرا مايتغاضى الناس من عيوب بجزء من الصفقة ، طمعا بسلامة الباقي
جودته ورواجه .

وأما قياس الصاحبين البيوع على النكاح ، فقياس مع الفارق ، لان النكاح
يبطل بالشروط الفاسدة [4] .

ترجيح :

وانني ارجح رأى الامام لما يلي :

أولا : ينبغي سد باب الفساد ، وتفويت الامر على المفسدين الذين يغشون
ناس ويبيعون محرما .

---

1) فتح القدير ٤٥٦/٦ ، المبسوط ٣/١٣ ، ٤ .
2) حاشية ابن عابدين ٢٠/٤ .
3) شرح العيني على الكنز ٢٥/٣ .
4) المبسوط ٤/١٣ ، البحر الرائق ٩٨/٦ .

ثانيا : الاسلام جاء لاستقرار المعاملات لا لاضطرابها ، ومن يشتري الصفقة كاملة لابد وأنه يلاحظ اجتماعها لاتفرقها ، ومن الأصول ان الغالب يعتبر كالموجود . لأنه نص في العقد على اجتماع الصفقة .

ثالثا : ان المحرم في هذه العقود يدخل في أصل العقد . والبطلان في الحرام قوي يتعدى الى الاجزاء الأخرى للصفقة بخلاف ما لو كان البطلان ضعيفا كما في بيع المدبر والعبد (١) .



## المطلب السابع

===

الأصل عند أبي حنيفة ان من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وبين ما لا يتعلق به الحكم . فالعبرة بما تعلق به الحكم . ولاعبرة بما لم يتعلق به الحكم (٢) .

وعند الصاحبين ، يعتبر كلام العقلاء ما أمكن .

الأصل ان يصان كلام العقلاء المسلمين عن العبث ، وان ينظر منه الى ما هو صالح مفيد حكما شرعيا ، وان يلغو ما سوى ذلك ، كاليمين اللغو لايتعلق بها من الأحكام ما يتعلق بالمنعقدة . والهزل في العقود يحول دون انعقادها . سوى ما استثناه الشارع كالزواج والطلاق .

والاحكام تنعطف على الالفاظ على وفق الانهاء . والعبرة بما يفيد الاحكام ، لا بما لايفيدها ، ولذلك ذكر الفقهاء :

لو قال عندي دينار فهو امانه ، ولو قال لفلان علي دينار فهو اقرار . ولو قال لفلان قبلي دينار فهو كفالة وضمان . ولو قال لفلان في مالي دينار فهو شركة (٣) .

---

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ١١٤ .

(٢) تأسيس النظر ١٨ .

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ٢٨١ .

وأكثر المسائل على هذا الاصل فى الاقرار والوصايا والاستثناء . والاصل فى الاقرار أن يكون المقر مصدقا شرعا ، اذ الاقرار بمحال باطل ، وان يكون المقر له حيا معلوما [1] . وكذا فى الوصيه .

والاصل فى الاستثناء انه تكلم بالباقى بعد الثنيا .

وقد ابتنى على هذا الاصل مسائل كثيرة منها :

لو قال : لفلان على كر حنطة وقفيز شعيرا الاكرّ حنطة وقفيز شعير . لم يصح استثناؤه لقفيز الشعير عند الامام . وعندهما وعند الشافعى يصح [2] لو قال : لفلان علىّ ألف درهم ثمن خمر . فعند الامام عليه ألف درهم . وتفسيره لاغ . لانه ابطال لما أقر به . وعندهما الاقرار لاغ . لان الخمر لايجب فى ذمة مسلم [3] .

ومنها : لو أوصى بثلث ماله لحى وميت . فعند الامام الثلث كله للحى ، ووافقه محمد والشافعى [4] . فالوصية للميت باطلة عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد .

وعند أبى يوسف ان كان يعلم فالثلث للحى . والا فللحيّ نصف الثلث والوصية للميت جائزة عند مالك فتدفع منها ديونه أو كفاراته [5] .

ومنها : لو أقر لانسان وجدار . أو أوصى لهما فالمال المقر به أو الموصى به كله للانسان .

وكذلك لو قال لفلان وعقبه ثلث مالى . فالاضافة للعقب فاسدة [6] .

ومنها : لو علق بالمشيئة : لايصح اقراره . فلو قال : لفلان على ألف دينار ان شاء الله . وكان لفظ المشيئة متصلا بالاقرار . وهذا فيما عدا الاسقاطات كالطلاق والعتاق . فلو قال عبدى حر ان شاء الله عتق عليه .

---

(١) البدائع ٤٥٩٤/١٠ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) البدائع ٤٥٦٧/١٠ .

(٣) البدائع ٤٥٧٨/١٠ .

(٤) الفتاوى الهندية ٩٠/٦ .

(٥) رحمة الامة بهامش الميزان الكبرى ٤٧/٢ .

(٦) المبسوط ١٥٩/٢٧ .

ومنها : لو قال انت طالق واحدة ، ان شاء الله ، يقع الطلاق ، ويلغو الاستثناء لعدم الاتصال (١) ، لان الاستثناء ينبغى أن يكون متصلا عند الامام ، وكاد هذا الشرط يودى برأسه رحمه الله وقد مرت القصة فى ترجمة أبى حنيفة ،

مسألة :



ومن اوصى لأجنبى ولوارثه ، فللأجنبى نصف الوصية وتبطل وصية الوارث ، لقوله عليه الصلاة والسلام " فلا وصية لوارث " (٢) ،

ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله ، فاذا عمرو ميت ، فالثلث كله لزيد ، وهذا عند الامام ، وبه قال الشافعى وأحمد ، لأن الميت ليس بأهل للوصية ، فلا يقوم مزاحما للحى فهو كمن أوصى لزيد ولجدار ، فالوصية كلها لزيد .

بخلاف الوصية لوارث ولأجنبى ، لانه أوصى بما يملك الايصاء به (للأجنبى) بما لايملك الايصاء به ( للوارث ) ، فصح بما يملك ولغا بما لايملك ، فالوارث من أهل الوصية بالجملة اذ لو أجاز الورثة وصيته جازت ، ومن هنا اعتبر للأجنبى نصف الوصية لأن الوارث قادر على مزاحمته (٣) .

فبطلان الوصية فى حق الوارث لايلغى الوصية فى حق الاجنبى ولايزيد فى نصيبه ،

وعند محمد تقع صحيحة لانه كلام عاقل ، يجب أن يصان عن العبث ، ويكون للحى النصف ، وهو قول مالك ،

وعند أبى يوسف : اذا كان يعلم بموته فالثلث كله للحى ، لأن تسمية الميت مع العلم بموته لغو

أما اذا كان لايعلم بموته ، فللحى النصف فقط (٤) .

---

(١) البدائع ٢٦/٤ البحر الرائق ٢٥٢/٧ ،

(٢) سنن ابن ماجة ٩٠٥ ،

(٣) المبسوط ٢٧ ١ ، ١٧٦ ، نتائج الافكار ٤٢٨/١٠ ـ ٤٥٥ ، البدائع ٤٨٥٥/١٠ ، ٤٨٥ ،

(٤) الهداية بشرح فتح القدير ٤٤٩/١٠ ،

وانني أرجح رأى أبى يوسف لما يلى :

الاصل فى الوصايا احترام قصد الموصى . فاذا كان لايعلم بموت عمرو ، فالظاهر انه كان ينوى أن يخص زيدا بجزء معين فقط . بخلاف مالو كان يعلم فيكون ذكر عمرو عبثا فلا يترتب عليه حكم .

والأصل أن أعمال الكلام خير من اهماله . وقد أمكن اعمال الكلام فى هذه المسألة بأن يعطى زيد نصف الموصى به فيصار اليه .



المطلب الثامن

===

عند أبى حنيفة : ان مايعتقده أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه . وعند الصاحبين ، لايتركون [1] وكذلك عند الشافعى .

تحرير الأصل :

والسبب أنهم تركوا ومايعتقدون ، ولايجوز ايذاؤهم . والتدخل فيما يعتقدون ايذاء لهم . والأصل فى ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " فاذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ماللمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين " ، وحديث " فان أبوا فخذ منهم الجزية فان أبو فاستعن بالله عليهم " [2] .

ولذا تقبل شهادتهم على بعضهم صونا لدمائهم وأموالهم ، التى أخذوا منا بها الأمان . ففساد أنكحتهم ، وعدم تقوم أموالهم فى نظرنا ، لايفسدها ولايفسد مايترتب عليها فى حقهم ، ماداموا يعتقدون صحتها وجوازها . واقرارهم على ذلك ليس بأكبر من اقرارهم على الشرك بالله سبحانه وتعالى . فهم لايلتزمون احكامنا فى الديانات ، ولافيما يعتقدون خلافه فى المعاملات .

---

١) تأسيس النظر ص ١٩ .

٢) سنن الترمذى ٤ / ١٦٣ .

هذا ملخص نظر الامام رحمه الله • وأما أصحابه والشافعي وغيرهم رحمهم اللـــه يقولون : ان قانون الشريعة يسري على جميع المواطنين الخاضعين لسلطان الاسلام • فاذا أقر أهل الذمة ، على مايعتقدونه ، فلا يسمح لهم أن يجروا المعاملات حسبمـــا يريـــدون •

وقد انبنى على هذا الاصل كثير من المسائل منها :

اذا تزوج الذمي امرأة ذمية في عدة من زوج ذمي • يتركان عند الامام وعنـــد الصاحبين ، يفرق بينهما •

اذا تزوج ذمي ذمية على الا مهر لها • جاز العقد عند الامام • ولامهر لهـــا وان أسلما • وعندهما لها مهر المثـــل (١) •

اذا تزوج مجوسي امه ، ثم أسلما فقذفه مسلم بالزنا حد القاذف عند الامـــام • لأن الاسلام تركهم وشأنهم ، وكان مقرا على ذلك فزواجه بأمه ليس زنا محضا في حقـــه أنئـذ • وبهذا قال زفـــر •

وعند الصاحبين : لايحـــد قاذفـــه •

ومن جمع منهم بين خمس نسوة في عقدة واحدة أو بين أختين ، وذلك في دينهـم جائـــــز •

فعند الامام يخلى بينهم ، الا اذا ترافعا الى حاكم المسلمين وعند الصاحبين : يقضى بينهم بشريعة الاسلام اذا ترافع أحدهما (٢) •

ثم ذكر الطحاوي بعد أن أورد هذه المسائل ان رأى الصاحبين هو المعتبـــر أي هو ماعليه الفتوى والحكم في القضـــاء (٣) •

مسألـــة :

اذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة أو على غير مهر • فدخل بها أو طلقها قبـــل الدخول أو مات عنها ، فليس لها مهر • وكذلك الحربيان ، وان اسلما •

---

(١) شرح السيـــر الكبيـــر ٣/١٨٢١ •
(٢) شرح السيـــر الكبيـــر ٣/١٨٢٠ •
(٣) مختصـــر الطحـــــاوي ١٧٩ •

وهذا عند الامام ٠ وهو قول زفــــر ٠

وعند الصاحبين : فى الحربيين ليس لها مهر ٠ وأما فى الذميين فللمـــــرأة
مهر مثلها ٠ فى الدخول أو الوفاة ٠ والمتعة فى الطلاق قبل الدخول ٠

ودليل الصاحبين : ان اهل الذمة قد خضعوا لأحكام الاسلام وهذا يقتضــــى
التزامهم بأحكام الشريعة فى المعاملات ، كالربا والزنا فلنا عليهم ولاية الالزام ٠

كما ان عدم تسمية المهر أو تسميه ماليس بمـــال عند المسلمين غير معتبر فـــى
فى غير المسلمين أيضـــا [1] ٠

ودليل الامام : ان أهل الذمة لم يلتزموا ، بعقد الذمة ، فيما يتعلق بالديانة ،
فيما يعتقدون خلافه فى المعاملات أيضا ٠

وأجاب عما استدل به الصاحبان : بأن ولاية الالزام بالسيف والاجبار ٠ وقـــد
أمرنا أن نتركهم ومايعتقدون [2] ٠

أما القياس على الربا والزنا فقياس مع الفارق اذ الزنا محرم فى كل الاديان [3] ٠
والربا ورد به نص خاص " الا من رابى فليس بيننا وبينه عهد " [4] ٠
فاستثنى من عقود جميع البشر [5] ٠

الترجيح :

وانني فى هذه المسائل ،أرجح رأى الصاحبين لما يلى :
لأن اشاعة أحكام الاسلام فى الأرض هى المفروضة وهى غاية من جهاد المسلمين
لقوله تعالى "وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله " ٠ وأية فتنة أكبر مــــن
أن نظل معاملاتهم وانكحتهم مخالفة لقواعد الفطرة البشريـــة ؟ ٠

فلا أقل من أن يفصل بينهم بشريعة الاسلام اذا ترافع طرف منهم الى قاضــــى
المسلمين ٠ والتخلية بينهم وبين مايعتقدون خلافه تقتصر فيما لم يترافعوا به إلينا ٠

---

(1) المبســـوط ٥/ ٤١ ٠
(2) و(3) فتح القدير ٣/ ٣٨٥ ، البدائع ٥/ ٢٢١١ ومابعدها ، المهـــذب للشيرازى ٢/ ٥٢ ٠
(4) و(5) المبســـوط ٥/ ٤١ ٠

والأصل ان ننزلهم على حكم الله ليشموا نسيم الحق • فهم لم يعطوا عقد الذمة الا ليتأملوا محاسن الاسلام وشرائعه • وأنى لهم ذلك اذا ظلوا فى لوثة قوانينهم الخاصة ؟ •



## المطلب التاسع

===

( عند الامام ) من أخبر بخبر ، ولصدق خبره علامة ، لايقبل قوله الا ببيان تلك العلامة • كمن ادعى على آخر شجة فانه يؤمر باظهار تلك الشجة •

( وعند الصاحبين ) والشافعى لايشترط ذلك [1] •

تحرير الأصل :

جعلت الشهادات أصلا لاثبات خلاف الظاهر ؛ اذ أن الفطرة الأولى للحياة براءة الذمة وليس لأحد فى عنق أحد مظلمة • فاذا ادعى أحد خلاف الظاهر يطلب منه مايؤيد هذه الدعوى • فان وجد المؤيد كان الادعاء أقوى ، فان أمكن التدليل على صدق الشهادة فانه يطلب اظهار هذا الدليل بمثابة تزكيه الشهود ؛ فتصير الشهادة عندها بمثابة الشمس فى البيان كما طلب النبى صلى الله عليه وسلم •

اذ لاتصح الشهادة بمجهول ولامظنون [2] •

جاء فى البدائع " كل شىء فى يد انسان سوى العبد والأمة يسعه أن تشهد انه له " [3] •

ويشترط فى الشهادة أن تكون بمعلوم وعلى معلوم ولمعلوم كذلك • فلا تصح الشهادة بمجهول ولا على مجهول ولا لمجهول •

---

(١) تأسيس النظر ص ٢٠ •
(٢) مثله فى سنن أبى داود ٢ /٢٧٤ •
(٣) البدائع ٦ /٤٠٤٨ •

ومادام الاصل العدم فى الصفات العارضة ، والاصل براءة الذمة فالقـــول قول المدعى عليه لموافقته الاصل [١] .

فالشهادات والاقرارات والدعاوى تستوجب مايؤيدها ، اذا كان المؤيد مــن مستلزماتها وكان ممكنـا .

ومما انبنى على هذا الاصل من المسائل :

لوشهد رجلان على رجل بشرب الخمر ، فعند الامام لاتقبل شهادتهما مالـم توجد منه رائحة الخمر ، لان لهذه الشهادة علامة وهى الرائحة [٢] .

وعند محمد والشافعى تقبل كسائر الشهادات .

ومنها : اذا قال صاحب المال دفعت الزكاة الى مصدق غيرك ، وكان آنئـذ مصدق آخر يطالب صاحب المال بالبينة وهى البراءة عند الامام . وان لم يكن مصـدق آخر فى تلك السنة لايقبل قوله [٣] .

مسالـة :

اذا أخبر ولى الصغير أو الصغيرة بنكاح سابق لزمته البيّنة عند الامام .

وعند الصاحبين والشافعى ، يقبل قوله دونما بينة لأنه ولي . ومثل ذلـك وكيل الرجل أو المرأة اذا أخبر بنكاح سابق وأنكر الموكل ، لزمت الوكيل البينة عنـد الامام . وعند الصاحبين يقبل قوله [٤] .

والمقصود بالمسألة ، أن الشهادة تطلب على عقد الزواج وتطلب حين اظهـار الزواج . اذ أنه قبل اظهاره كأنه غير موجود . فتطلب الشهادة على أصل النكـاح ، لأنه لاينعقد بدون شهود .

قال الكاسانى : " ولو أقرّ الأب على ابنته الصغيرة بالنكاح أو على ابنه الصغير ، لايصدق فى اقراره حتى يشهد شاهدان على نفس النكاح فى قول أبى حنيفة . وعنـد الصاحبين يصدق من غير شهـود [٥] .

---

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ٥٩ ، ٦٢ .
(٢) فتح القديـر ٥/٣٠١ .
(٣) المبسـوط ٢/١٦١ .
(٤) تأسيس النظـر ص ٢٠ .
(٥) بدائع الصنائع ٣/١٦٦٢ .

ثم ذكر صور المسألة :

أن تدعى امرأة نكاح الصغير ، أو رجل نكاح الصغيرة ، والاب ينكر ذلك يقيم المدعى البينة على اقرار الاب بالنكاح ، فان هذه البينة لاتكفى ، بل يطلب من المدعى اقامة البينة على انشاء عقد النكاح .

أو أن يدعى رجل نكاح الصغيرة أو امرأة نكاح الصغير بعد بلوغهما ، الصغيران ينكران ، فيقيم المدعى البينة على اقرار الأب فى حال صغرهما ، فلا يعتد بهذه البينة [1] .

وهذه المسائل مقيدة بما اذا بلغ الصغير أو الصغيرة ، فأكذبا الولى فى اقراره .

والأصل فى الاقرار انه حجة قاصرة ، فيحتاج الى مايؤيده ، كما أن من خصائص عقد الزواج وجوب الاشهار والعلنية ، فاذا لم يكن مشهورا بحيث احتاج الى بينة ، فلابد من هذه البينة على أصل النكاح ، ولذا قال فى المبسوط : " الاصل فى هذه المسائل أن احد الزوجين متى أضاف الاقرار بالنكاح الى حال ينافى أصل العقد ، لانعدام الاهلية ، يكون القول قوله الا أن يثبت الآخر مايدعيه بالبينة " [2] .

وحجة الصاحبين : الاب أو الوكيل له أن ينشئ عقد النكاح ، فاذا ملك انشاء العقد ، ينبغى أن يصدق فى إقراره ، ولاحاجة للشهود لأن الاكثر يشمل الأقل .

وأيضا : بالقياس على اقراره بتزويج مملوكته ، فانه يقبل اقراره ولايطالب بالبينة ، وهو غير متهم .

وحجة الامام : أولا عموم الحديث " لانكاح الا بشهود " [3] ، فهو يعم انشاء النكاح واظهار النكاح ، وماكان شرطا للانشاء يبقى شرطا للاظهار ، والشهود فى العقد شرط فكذا عند الاظهار لان الاظهار بمثابة الانشاء ، بل ان أداء الشهادة لاشهار الزواج تمس الحاجة اليه .

---

(١) البدائع ٣/١٣٦٣ ، فتح القدير ٨/٥٤ .

(٢) المبسوط ١٨/١٤٣ .

(٣) الجامع الصحيح ٣/٤٠٣ .

ثانيا : ان هذا اقرار على آخرين بعقد لايملك المقر انشاءها الا بشهود[1].

وأجاب عن قياس الصاحبين تزويج الصغير ، والصغيرة ، على تزويج الأمة بأنه قياس مع الفارق • لان السيد يملك امته ويملك انشاء العقد عليها اما في الصغيرة فله ولاية العقد فقط[2] •

ترجيح :

واننى أرجح رأى الامام ( أبى حنيفة ) ، لان عقد الزواج طويل الأمد كثير التكاليف • وفيه من معانى العبادة مالايوجد فى غيره • كما انه قد اشترط له الاسلام شكليات لم تشترط لغيره من العقود • فلا بد من اضفاء هالة على هذا العقد الذى هو تاهى النعمة فى الاسلام • فاذا لم يكن الزواج مشهورا فى مثل هذه المسألة • فلا أقل من اقامة الشهادة على أصل العقد •



المطلب العاشر

===

الأصل عند أبى حنيفة ، رحمه الله ، أن سبب الاتلاف متى سبق ملك المالك ، انه لايوجب الضمان على المتلف لمن حدث له الملك •

وعند الصاحبين والشافعى ، هذا لايمنع من الضمان[3] •

تصوير الأصل :

العبرة فى الضمان بسبب التعدى ووقت التعدى ، أو ماقام مقام التعدى • اذا ضرب إنسان دابة آخر ، فباعها صاحبها ، ثم سرت الجراحة فقتلتها وهى بيد المشترى ، فان ضمن الجانى لصاحبها الاول ، اجتمع بدلان فى حوزته ، الثمن والضمان ، وهذا لايجوز • واذا ضمن للمشترى يجتمع فى حوزته بدلان أيضا ، البدل والبدل ، وهذا اثراء بلا سبب وهو لايجوز •

---

(١) المبسوط ٤/٢٢٥ •
(٢) فتح القدير ٨/٥٤ •
(٣) [illegible]

والسراية تابعة للجناية والتعدى ، فهى أثر لسبب الضمان . وبالمقابل فـان
لتصرفات لابد أن يكون صاحبها مسؤولا ، ولاسيما اذا تعلقت بخطاب الوضع، كالاتلاف .
ما مستند التفريق بين رجل تسبب فى اتلاف فرس رجل ، فماتت فى يد صاحبهـا ؟
بين رجل تسبب فى اتلاف فرس رجل فباعها من يوم السبب ، فماتت فى يد المشتـرى ؟ .

والذى يتبين من أدلة الامام فيما انبنى على هذا الاصل من المسائـل ،
ن المدار على اعتبار وقت التعدى ، أو ماهو فى معناه . وهل المتعدى ملتزم قبـل
لذا المتلف عليه الطارئ ؟ فان كان فهو يلتزم بالضمان ، والا فبأى سبب يضمـن ؟
ما ان هناك اعتبارا رئيسيا ومهما لوجوب التكافؤ فى باب المعاوضات والابتعاد عن شبهـة
لربا واجتماع البدلين فى ملك واحـد . واعتبار آخر هل التصرف الذى نشأ عنـه
لاتلاف كان مباحا وقت التسبب ؟ لان الضمان يجب بالفعل السابق .

ومما ابتنى على هذا الأصل من المسائل .

لو قطع رجل يد عبده ثم اعتقه ثم مات لم يضمن = ولو قطع يد مرتـد ،
اسلم ثم مات فلا شئ على القاطع = ولو قطع يد حربى ، ثم أسلم ثم مات من السرايـة
لا شئ على القاطع ولو قطع يد عبد ، فباعه المالك وسرت الجراحة الى نفسه فى يد المشترى ،
لضمان على القاطع للبائع ولا للمشتـرى .

ولو وهب لرجلين ذو رحم محرم من احدهما ، فانه يعتق على رحمه ، ولايضمـن
صاحبـه .

وكذلك لو ورث رجلان ذا رحم محرم من أحدهما فانه يعتق على قريبه ولايضمـن
صاحبـه .

لو باع نصف عبده من ذى رحم محرم لهذا العبـد ، أو وهب له نصفه فانـه
يعتق ، ولايضمن للواهب ولا للبائع [1] .

مسألـة :

رجلان اشتريا ابن احدهما ، يعتق على الأب ولايضمن لصاحبه المشترى شيئا ،
(عند الامام) . لأن سبب الاتلاف المالى ( تحرير الرقيق ) القرابة ، وهى متقدمة زمنيـا
على ضياع المال أو الاتلاف .

---

(1) المبسـوط ٨٤/٢٧ ، البدائع ٤٧٨٠/١٠ ، ٢٢٦٦/٥ ، فتح القديـر

، ذلك فيما لو وهب لهما ابن احدهما أو أوصى لهما بـه .

(وعند الصاحبين ) : يعتق ، ويضمن الأب فى جميع الحالات القيمة لصاحبه[1].

قول مالك والشافعى وأحمد اذا كان الاب موسرا . لقوله عليه السلام من اعتق شركا

، عبد وكان له مال يبلغ به ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم

، عليه العبد والا فقد عتق منه ماعتق [2] .

، المسألـة :

---

جاء الاسلام لاعزاز البشر واكرامهم ووصل أرحامهم . وحصر أبواب الرق فى

واحد وهو الحرب المشروعة مع الكفار ، وفتح أبواباً للتحرير كثيرة .

ومن هذه الأبواب التحرير فى المسائل المذكورة . فانه يحدث شرعا بمجرد الملك .

جاءت المسألة فى تبيين الحقائق كما يلى " من ملك ابنه مع آخر ، عتق حظه ولم

، ولشريكه ان يعتق أو يستسعى .

وانما لم يضمن الأب نصيب شريكه ، لانعدام التعدى منه " [3] .

وسقوط الضمان عن الأب انما هو بحكم الشرع . قال عليه الصلاة والسلام " من

ذا رحم محرم منه فهو حر " [4] . وعليه قال فى البدائع " الاصل ان كل من يملك

رحم محرم منه بالشراء ، أو بقبول الهبة أو الصدقة أو الوصية أو بالارث يعتق عليه .

مالك : لايعتق الا بالعتق . وقال الشافعى لايعتق الا من له ولاد " [5] .

فالامام يرى عدم الضمان على المعتق عليه . والصاحبان يقولان : عليه الضمان

ير الارث .

فهما يريان انه فى حالة مالو ملكاه بسبب لاصنع لهما فيه كالارث فلا

، على من اعتق عليه . وهو قول الامام .

---

(1) تاسيس النظر ص ٢١ .

(2) بداية المجتهد ٢/٣٣٥ ، البخارى ومسلم .

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٧٨ .

(4) سنن ابن ماجه ٢/٨٤٨ .

(5) البدائع ٥/٢٢٦٩ .

وان ملكاه بسبب لهما فيه صنيع كالشراء ، فعلى من أعتق عليه ، الضمان اذا كان
موسرا .

وعلى هذا تكون المسألة التى أوردها الدبوسى ، مقصودا منها الفرض الثانى
، فيما لهما فيه صنيع ، وأيضا مقيدة بحال يسار القريب المعتق عليه .

فصارت المسألة اذن :

اذا ملكا ابن احدهما بغير الارث عتق ولم يكلف الاب بالضمان عند الامام .
من عند الصاحبين اذا كان موسرا .

وهذا يتصل بأصل آخر وهو ان المعتق يتجزأ عند الامام وعندهما لايتجزأ (١) .
واستدل الصاحبان بأن الاب افسد نصيبه بالاعتاق . لان مباشرة هذه الاسباب
بيع ونحوه اعتاق . بدليل انه يجتزأ بـه عن الكفارة فصار كأنه قال : اعتقت نصيبى .
لاف حالة الميراث لأن الارث تمليك جبرى .

فهما لاحظا وجود الاختيار وقاسا المعتق الضرورى على المعتق الاختيارى .
ا ضمن فى الاختيارى ضمن فى مثل هذه المسائل لانه سبب فى اتلاف نصيب صاحبه .

ووجه قول الامام : ان الشريك حينما شارك الأب فى علة العتق وهى الشراء
اشبهه ، فان مباشرته لهذه الاسباب اعتبرت كالرضا حكما بافساد نصيبه لان مجرد
شرتها اعتاق (٢) .

ان تقييد الصاحبين قولهما بيسار القريب المعتق عليه توجيه لرأى الامام أو
نوع ترجيح لرأى الامام .

يح :

ويترجح قول الامام لما يلى :

أولا : الاعتاق فى هذه المسائل جاء بأمر الشارع الحكيم قال عليه السلام
"من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر" . ولايكلف الله الانسان مالم يلتزمه بايجاب
الشارع أو بايجاب من نفسه . ولم يوجد .

---

١) البحر الرائق ٢٥٣/٤ .

٢) الفتاوى الهندية ٨/٢ ، البحر الرائق ٢٥٩/٤ .

ثانيا : اذا كان الله تعالى قد جعل هذا الرحم سببا فى اعتاق رحمه واحيائه ،
نصيب صاحبه ، وهو لم يتلف عليه عمدا ولاخطأ .

فلا يجبر على اتمام العتق . والله أعلم .



## المطلب الحادى عشر

===

الأصل (عند أبى حنيفة) أن الإذن المطلق اذا تعرى عن التهمة ، لايختص
.. (وعند الصاحبين) ، يختص بالعرف[1] .

وبقول الصاحبين قال مالك والشافعى وأحمد[2] .

الأصل :

أكثر مسائل هذا الأصل فى الوكالة والوديعة والوصاية والاعارة والوصية ونحوها .
صول التى استمد منها هذا الأصل مايلى :

أولا : الأصل ، أن الوكيل ، متى قدر على تحصيل قصد الموكل بما سمى له
وكيل ، وإلا فلا[3] .

ثانيا : الأصل ان ماسمى فى الوكالة ، اذا تناول أجناسا مختلفة لم يصح
سل[4] .

ثالثا : الأصل أن الوكالة والوديعة والوصاية والاعارة والاجارة ونحوها ، انما
تيسيرا على الناس . ومع أن الرغبات الشخصية خاصة ومتشعبة ، وأعماق النفس بعيدة
يعلم مداها الا الله ، فقد شرعت الوكالة ونحوها مما ينوب به انسان عن غيره ،
لحرج عن الناس .

---

(1) تأسيس النظر ٢١ .
(2) الميزان الكبرى ٦٧/٢ .
(4) المبسوط ٣٨/١٩ ، ٣٩ .

والملاحظ فى هذه العقود معنى التخفيف والتيسير . وهذا يقتضى أن يتسامح الناس فى هذا الباب بما أخذ وعرفا . والى هذا الحد يتفق الامام وصاحباه رحمهم الله .

أما اذا كان العقد مطلقا ، فان الامام يرى من عبارة الاطلاق معنى يتجاوز العرف . فيبيح للوكيل والوديع من التصرف ، كما يروق له ما انتفت التهمة وبعدت مظنة الخيانة .

أما الصاحبان ، فيريان أن جميع العقود اذا أطلقت فيها الاعواض أو الاسماء والاوصاف ، فانما يصار الى ماتعارفه الناس فيها . فيحكم مهر المثل فى باب النكاح ، وثمن المثل فى الضمان والاستعمال المعهود فى الاجارة والاعارة ، والمعانى الملاحظة فى الوكالة والوصاية . ومرد ذلك الى العرف .

أرأيت ان الحالف والمطلق والعاقد انما تتعلق الاحكام بمقتضى مايدل عليه الاسم . فيحتكم الى العرف .

وأما الامام فانه يعتبر حقيقة اللفظ اللغوية (١) .

ومن المسائل التى ابتنيت على هذا الأصل .

لو وكله أن يشترى له جارية للخدمة ، أو عبدا ليسلمه الى خباز أو عمل من الأعمال فاشترى أعمى أو مقطوع ايدين لم يجز . لقيام دليل التقييد .

أما فى حالة الاطلاق ، فيختلف الامر فلو أودعه فسافر بالوديعة ولها حمل ومؤنة ، جاز عند الامام اذا كان الطريق آمنا . لان المفازة محل للحفظ فى حال الأمان .

وعندهما ليس له أن يسافر بها اذا كان لها حمل ومؤنة .

وعند الشافعى ليس له أن يسافر بها وان لم يكن لها حمل ومؤنة . لأن المطلق ينصرف الى المتعارف ، وهو الحفظ فى الامصار .

ولو وكل رجلا ببيع عبده مطلقا ، فباع نصفه ، جاز عند الامام .

ولو وكله ببيع عبد بعينه ولم يسم الثمن ، فباعه الوكيل مع غيره جاز مطلقا (عند الامام ) .

---

١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ٥٣ .

وعند هما : لايجوز الا أن يكون الثمن مساويا لقيمته ولو على وجه التقريب . وهو قول الشافعي .

ومنها بيع العبد المأذون . والوصي المأذون أو المكاتب جائز عند الامام ولو بغبن فاحش .

وعند هما وعند الشافعي لايجوز [1] .

مسألة :

لو وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها ، فاشتراها عوراء أو عمياء ، أو مقطوعة اليدين والرجلين أو احداهما ، أو مقعدة ، فهو جائز على الآمر في قول أبي حنيفة رحمه الله ، اذا اشتراها بمثل القيمة ، أو بما يتغابن الناس فيه .

وعند الصاحبين ، شراء العوراء ومقطوعة اليد جائز بخلاف العمياء والمقعدة ومقطوعة اليدين أو الرجلين ، فلا يجوز . على الموكل .

ودليل الصاحبين ان العرف معتبر في المعاملات . وشراء العمياء والمقعدة غير متعارف .

وأما العوراء أو مقطوعة اليد فمعيبة ، وقد تعارف الناس شراء الأشياء المعيبة مادام جنس المنفعة لم يفت ، أما في المقعدة والعمياء ففقدان قوة العمل أو حاسة البصر، يعتبر استهلاكا حكميا لجنس الجارية ، بدليل عدم جواز التكفير بالرقبة بهذه الصفة [2] .

أما الامام أبو حنيفة رحمه الله فقد مضى على أصله : وهو أن المطلق يجري على اطلاقه مالم يرد دليل التقييد . واسم الجارية مطلقا يتناول السليمة كما يتناول المعيبة جزئيا وكما يتناول العمياء والمقعده . فالعبرة بحقيقة اللفظ ، لابدلالة العرف . وحتى دلالة العرف مشتركة ومتغيرة . وقد يشتري الانسان الجارية العمياء اكتسابا لثواب الله تعالى .

---

(١) المبسوط ١٩/٤٠ ، فتح القدير ٨/٤٩٠ ، تبيين الحقائق ٥/٧٩ .
(٢) البدائع ٧/٣٤٦٩ ، النتف في الفتاوى ٢/٥٩٧ .

أما قياس الصاحبين على الرقبة فى الكفارة ، فقياس مع الفارق ، لأن الكفـارات عقوبات يقصد بها الزجر عن ارتكاب ذنوب معينة ، ولايحصل كمال الزجر بالعمياء ومقطوعة اليدين [1] .

وأرجح رأى الصاحبين ، لان الناس لهم مقاصد معروفة أو ملحوظة بمعاملاتهم ، فالملاحظ أن الرجل يشترى جارية للخدمة ، أو للمتعة ، فوجب احترام قصده .



المطلب الثانى عشـــر

====

الأصل ( عند الصاحبين ) ماحصل مفعولا باذن الشرع ، كان كأنه حصـــل باذن من له الولاية من الآدميين .

و ( عند الامام ) كذلك ولكن بشرط السلامة ، كمن رمى صيدا فهو مأذون فـى الصيد بشرط السلامة فلو جنى على أحد يضمن [2] .

تفسير الأصـــل :

ان الشارع الحكيم اباح أمورا ، وشرع أمورا ، فاذا كان الانسان بصدد القيـام بعمل مباح أو واجب عليه أو مندوب ، فانه لاتثريب عليـه ، بل انـه مثاب على ذلك .

واذا كان يتوصل الى فعل المباح أو المشروع دون اضرار بأحد فهذا هـــو الأصل المعهود هو الأمر الطبيعى . أما اذا حصل اضرار بأحد فهذا هو موضـــع الخلاف .

ومن هنا ذكرت مسألة الصيد والجناية الخطأ لأنها مجمع على وجوب الضمـــان بها ، لتكون حجة فى وجوب الضمان فى مثيلاتها . وهذا حجة للامام .

---

١) المبسوط ٣٩/١٩ ، ٤٠ ، فتح القدير ٢٩/٨ .

٢) تاسيس النظر ص ٢٥ .

وأما عند الصاحبين ، فالمعنى أنه اذا أباح صاحب المتاع متاعه ، أو تنازل عن حقه في شيء ، سقط الضمان عن الآخذ أو المتعدي . فكذا اذا أباح الشرع الحنيف فعلا معينا ، وحصل أثناءه اتلاف أو اضرار ، فانه يسقط الضمان كذلك . لانه لايتوصل الى فعل المباح الا بكيفية معينة . ومادام قد التزم بهذه الكيفية ولم يتعسف وحصل اتلاف أو ضرر فينبغي ألا يضمن .

فاذا ضمن مؤدى الواجب أو فاعل المباح والطاعات ، لأدى ذلك الى امتناع الناس عن كثير من الواجبات والافعال المباحة التي عليها مدار الحياة . فيخشى المعلمون من التأديب ، ويترك الازواج تأديب نسائهم ، ويتحرج الناس من خدمة المساجد ... وهكذا .

وقد انبنى على هذا الاصل كثير من المسائل منها :

اذا كسر أدوات المعازف وأدوات اللهو .

اذا قطع ولي القصاص في النفس يد الجاني ثم عفا عنه .

اذا قطع عضوا قصاصا فسرت الجراحة الى النفس .

لو قام رجل من غير أهل المسجد بخدمة المسجد فحصل بفعله تلف .

لو ضرب امرأته النشوز فماتت .

لو ضرب الأب أو الوصي الصبي للتأديب فمات .

ففي جميع هذه المسائل وأمثالها ، عليه الضمان عند أبي حنيفة وعند الصاحبين لاضمان عليه (١) .

وقد اعتمدت مجلة الأحكام الشرعية قول الصاحبين فوضعت احدى قواعدها :

" الجواز الشرعي ينافي الضمان " .

مسألة :

اذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب عليه القصاص ، فقطع الولي يد الجاني فمات الجاني من ذلك ، ضمن المقتص الدية ، في قول أبي حنيفة . وفي قولهما : لاضمان عليه . وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

---

(١) المبسوط ٢٣/٢٧ ومابعدها ، البدائع ٤٧٧٨/١٠ ، تبيين الحقائق ١٤٢/٦ ـ ١٤٧ .

أما لو قطع الامام يد الجانى ، أو جرح الفصاد والبزاغ أو الحجام فسرت الجراحة فمات من السراية فلا ضمان عليهم بالاجماع [(١)] .

ووجه قول الامام أبى حنيفة :

أولا : انه استوفى غير حقه ، فقد تعلق حقه بقطع اليد ، ولكنه أتى بفعل القتل . كما لو قطع يد انسان ظلما فسرى الى النفس وجبت الدية . والقياس أن يجب فى هذه المسألة القصاص ولكنه سقط للشبهة ، فوجبت الدية .

ثانيا : ان هذا القتل غير مقصود فهو قتل خطأ ـ والخطأ تجب فيه الدية .

أما الامام ، فلا سبيل الى ايجاب الضمان عليه للضرورة .

لأن التحرز عن السراية ليس فى وسعه . ولو وجب عليه الضمان لتعطلت الحدود .

وبهذا قال الثورى وابن أبى ليلى وجماعة [(٢)] .

واستدل الصاحبان : بأن الوفاة حصلت نتيجة لفعل مشروع ومأذون فيه ، فلا يكون مضمونا .

وبالقياس على حالة السرقة ، فالاجماع منعقد على أن السارق اذا مات من قطع يده ، فلا شئ على القاطع .

وكذلك بالقياس على الامام والفصاد والحجام . فلأن أفعالهم مشروعة ، لاضمان فى سرايتها [(٣)] .

مناقشة وترجيح :

يرى أبو حنيفة رحمه الله ، أن القياس لايطرد . فلو أن كل انسان مضى يكسر ويتلف ، ويقطع ويقتص لما كان عبرة بالقصاص ولاصبحت الحياة فوضى . فاقامة الحد من الامام وكذلك استيفاء القصاص ، ليس كاقامته من غيره .

---

(١) رحمة الأمة ٢/١٠٨ .

(٢) البدائع ١٠/٤٧٧٩ ، بداية المجتهد ٢/٣٧٤ .

(٣) الفتاوى الهندية ٦/١٥ ، المبسوط ٢٧/٢٤ .

ويرى الصاحبان ، ومالك والشافعي وأحمد ، أن المجنى عليه أو وليه لو استوفى القصاص في العضو ، فانه لم يعد استعمال حقه المأذون فيه ، فلا فرق بينه وبين الامام في اسقاط الضمان .

وانني ارجح رأى الصاحبين لما يلي :

أولا : هناك فرق بين الاذن المطلق والاذن الخاص . فاذا أذن الشارع بالصيد والمشي في الطريق العام وحصل ضرر من ذلك فعلى المتسبب خطأ الضمان .

وأما في الاذن الخاص ، كالطبيب المداوى له أن يجرح عضوا من جسم المريض ، فلا سبيل الى ايجاب الضمان عليه . لأن فعله اختص بهذا وتمحض له حتى صار لا ينسب الا اليه . فيقال : حجام ، وبزاغ ، وجراح وطبيب يعالج بالجرح أو غير الجرح . فلو ضمن هؤلاء لامتنع الناس عن القيام بهذه الاعمال وهي ضرورية للأمة .

واستيفاء القصاص هو من هذا القبيل ، أى الاذن الشرعي الخاص بقطع يد فلان الجاني مثلا ، وليس اذنا عاما .

ثانيا : روى هذا عن على وعمر رضى الله عنهما (١) . وهما من خلفاء الصحابة ، وعدم انكار الصحابة عليهم يكاد يكون اجماعا .



المطلب الثالث عشر

====

الأصل عند أبي حنيفة ، أنه اذا اصحت التسمية لا يعتبر المقتضى واذا لم تصح اعتبر المقتضى (٢) .

الأصل في العقود ، أن تكون واضحة مذكورا فيها الأعواض ، حتى يعرف المتعاقد ماله وما عليه . ولكن كثيرا ما يسكت المتعاقدان ، عن التحديد الدقيق ، تاركين لما يفهم ضمنا ، أو لما يتعارف عليه في التعامل ، فصل الخطاب .

---

(١) المهذب ٢/١٨٨ ، بداية المجتهد ٢/٣٧٤ .

(٢) تأسيس النظر ٢٦ .

فاذا كانت جهالة الأعواض يسيرة يتجاوز عنها ، صحت العقود . واذا كانت كثيرة ،فسدت العقود . وهنا تختلف الضوابط فى تحديد الكثير والقليل .

فيرى أبو حنيفة رحمه الله ، أن المدار على صحة التسمية ، فيترتب عليها ، معرفة الاعواض ولو على سبيل التقريب ، ويتجاوز عن الجهالة اليسيرة . واذا لم تصح التسمية ، فان فى العقد جهالة كبيرة ، فيعتبر ماتقتضيه تلك التسمية ولا يهمل ، فيؤثر فى المقصود .

ومن المسائل على هذا الأصل :

اذا باع قطعيا من الغنم كل شاه بعشرة ولم يسم الجملة . لم يصح العقد عند أبى حنيفة والشافعى . وعند الصاحبين يصح (١) .

اذا أوصى بثلث ماله لرجل ، وبنصف ماله لآخر . يشتركان فى الثلث عند أبى حنيفة . لان تسميته النصف غير صحيحه ، فاعتبرت لاغية .

فصار كأنه أوصى بثلث ماله لرجل ، ولآخر بألف درهم . والثلث خمسمائه .

ففى المسألة الاولى : يرى الصاحبان أن الجملة تعرف بالاشارة . فتكون الجهالة يسيرة . ويرى الامام أن العدد غير معلوم وقت اجراء العقد .

فلا يقع الا على واحدة . والغنم تتفاوت ، فيلغو العقد .

وهذا الاصل يتصل بأصل آخر "الجهاله التى تفضى الى التنازع تفسد العقد (٢) .

مسألة :

أوصى رجل لرجل بكل ماله ولآخر بنصفه فلم تجز الورثة .

فعند أبى حنيفة : الثلث بينهما نصفان .

وعند الصاحبين : الثلث بينهما اثلاثا . فيضرب من أوصى له بجميع المال ، بسهمين ويضرب من أوصى له بنصف المال بسهم .

---

(١) المبسوط ١٣/٥، ٦٥ ، الأصل لمحمد بن الحسن ١/٨٧ .

(٢) شرح العينى ٢/٩٩ .

وحجة الصاحبين : أن ايجاب الموصى بعد موته ، يعتبر بما أوجبه الله من السهام للورثة بعد الموت ، فقد أوجب الله للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث في حالات ...

وأيضا فان الموصى فضل أحدهما على صاحبه ، فيجب احترام قصده .

وحجة أبي حنيفة : الوصية بما زاد على الثلث لاغية عند عدم اجازة الورثة ، واذا لغت لايستحق الضرب بها ، فلا يزاحم صاحب الزيادة اللاغية في وصية الايجاب فيها صحيح ومعتبر ، ومن هنا افترقت الوصية عن المواريث (١) .

وانني ارجح رأى الامام لان العقد اذا لغا لايترتب عليه أثره بل يعتبر مفسوخا ، ولان الادلاء بسبب غير ثابت كالشهادات ، غير الادلاء بسبب صحيح ثابت كالميراث .

ولان الميراث ، تقسيماته غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها .



## المطلب الرابع عشر

====

الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله انه يعتبر التهمة في الأحكام ، فكل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد عمله " (٢) .

التهمة اذا استحكمت تفسد العمل والتصرف ، وتعتبر غلبة الظن في الموضوع وهذا الأصل . والأصل الثالث السابق " اذا غلب على الشيء وجوده يجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد " من معين واحد .

وعليه لو أقر عند موته بدين لوارث لايجوز الا ببينة لاستحكام الشبهة ، بخلاف مااذا أقر لغير وارث بالدين جازه ولو أحاط بجميع ماله (٣) .

---

(١) المبسوط ٢٧/١٤٩ .
(٢) تأسيس النظر ص ٢٧ .
(٣) المبسوط ٢٧/١٥٣ .

ومن المسائل المبتناة على هذا الأصل [1] :

وكيل البيع اذا باع ممن لاتجوز شهادته لم يجز البيع لانه متهم فى ذلك . ومثله وكيل السلم .

اذا طلق زوجته فى مرضه ثلاثا ، بلا سؤالها ، فلها الميراث .

ولو طلقها بسؤالها ثم اقر لها بدين ، فلا يصح الاقرار لانها وارثه ، ولها الاقل من ميراثها ومن الدين . عند أبى حنيفة .

اذا علق المريض طلاق امرأته على فعل لابد لها منه كالأكل والشرب وكلام الديها ، ففعلت فى مرضه فمات ورثت منه عند أبى حنيفة .

اذا زوجت المرأة نفسها من كفء ، وسمى لها مهرا يقل عن مهر مثلها ، فهي متهمة فى الحط من المهر ، وللأولياء حق الاعتراض . عند الامام .

ومنها : اذا شهد الوصى للوارث الكبير بدين على الميت ، ردت شهادته عند الامام. ومنها امان العبد المحجور لايجوز عند الإمام لانه متهم كالذمى .

ففى هذه المسائل تبطل احكام التصرفات ( عند الامام ) لان اصحابها متهمون .

وعند الصاحبين والشافعى لاتبطل [2] .

مسألة :

وكيل البيع اذا باع ممن لاتجوز شهادته له ، لم يجز البيع عند أبى حنيفة رحمه الله ، لأنه فى بيعه لاولاده أووالديه أو زوجته يكون متهما ، وكذلك وكيل السلم اذا أسلم لمن لاتجوز شهادته له .

وخالفه الصاحبان والشافعي وأحمد رحمهم الله . ( وهذا اذا كان بمثل القيمة ، اما اذا كان بغبن فلا يجوز بالاتفاق ) .

---

(١) المبسوط ١٣/٥ ، ١٤ ، ١٥٨/٦ ، فتح القدير ٣٩٢/٨ . البحر

(٣) البحر الرائق ٤٩/٤ .

(٢) سوى مسألة تزويج المرأة نفسها فلا يصح أصلا عند الشافعى .

تحرير المسألـــة :

في باب المعاوضات لايتولى الواحد طرفي العقد ، كأن يكون وكيلا من جانـــب واصيلا من جانب ، أو وكيلا من جانب ووصيا من جانب ، والى هذا الحد اتفق الجانبان .

أما اذا باع ممن لاتجوز شهادته له ، وكان هذا الاخير كبيرا يتصرف بنفسه ففـي هذا خـلاف .

فالامام أبو حنيفة ، أجرى القياس فيها على الحالة الأولى ، وكأن البائع تولـــى طرفي العقد ، وهو متهم في شهادته لزوجته وولده الكبير ، فاعتبر المدار على الشهادة ، فان لم تجز شهادته لمن يبيع منه لم يجز البيع ، وان جازت الشهادة جاز البيع .

والصاحبان اعتبرا المدار على الملك ، فان كان للبائع ملك أو شبه ملك ممـــن يبيع منه ، لم يجز البيع كما لو باع لولده الصغير ، أو لمملوكه .

أما فيما لاملك له فيه ، ولاشبهة ملك ، فهو كما لو باع لاجنبي وان لم تجــــز شهادتـــه لـــه [1] .

وهذا كله اذا كان البيع بمثل القيمة ، أما اذا كان بجهة غبن فاحش ، فلا يجـوز بالاتفـــاق .

ولذا قال أبو حنيفة : الوكيل بالبيع يوجبها حقا للمشتري في ملك الغير ، والانسان متهم في حق زوجته وولده فيما يوجبه لهما في ملك الآخرين ، واستدل بما اتفقوا عليه مـــن منع البيع بالغبن الفاحـش [2] .

وانني ارجح رأي الامام لان النفوس مبنية على المشاحّة في الأمور الماليـــــــة ، وان الانسان مجبول على حب المال ، وعلى حب الخير له ولاقربائه وزوجته ، وهذا يدعـو الى الميل ، ولأن الشبهة مستحكمة في هذا البيع . والاُصل اتقاء الشبهات .



(١) شرح العيني على الكنـز ١٠٣/٢ .

(٢) المبسوط ٤٤/١٩ ، ٤٩ ، تبيين الحقائق ٢٧٠/٤ .

## المطلب الخامس عشر

====

الأصل عند أبي حنيفة: أن ملك المرتد يزول بنفس الردة زوالا موقوفا، فاذا عاد للاسلام تعود اليه أمواله.

وعند الصاحبين: لاتزول الا بالقضاء، أي بعد أن يحكم القاضي بلحوقه بدار الحرب.[1]

المرتد هو من ترك الاسلام الى غيره. وحكمه أن يستتاب، فان تاب عن كفره والا ضربت عنقه، لأنه أنكر نعمة الله عليه بالهداية، وارتكس في الضلال.

والأصل في ذلك قوله عليه السلام: "من بدل دينه فاقتلوه"[2]. وقد اتفق علماء الاسلام على قتل الرجل المرتد.

والكفر قطع لعرى القرابة والولاية والنصرة، كما انه موت حكما فالمرتد اما أن يقتل بعد استتابته ان لم يتب، واما ان يكون قد هرب من ديار الاسلام الى دار الكفر.

ومادام ميتا حكما بمجرد الردة، فالخلاف بين الامام وصاحبيه هل تنتقل تركته الى ورثته على الفور أم ينتظر حتى يصدر قرار القضاء [illegible]؟.

بالأول قال الامام أبو حنيفة، وبالثاني قال الصاحبان.

فهما يقولان: الردة تؤثر في اباحة دمه وليس لها تأثير في زوال ملكه، قياسا على المحكوم عليه بالرجم أو القود، كما أنه عاقل بالغ مكلف، والتكليف يقتضي كمال الأهلية، وهذا يستدعي بقاء ملكه. وكيف يكون مكلفا وقد زال ملكه؟.

والامام يقول: كان الملك وهو القدرة والاستيلاء، باعتبار عصمة النفس والمال، والردة هدمت هذه العصمة، فهو بهلاكه حكما كان كالهالك حقيقة.

---

(١) تأسيس النظر ٣٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٨٥/٣.

(٢) سنن ابن ماجه ٨٤٨/٢.

مسألة :

المال المكتسب فى حال اسلام المرتد ، يكون ميراثا عند أبى حنيفة .
لأن الردة كالموت ، فكأنه مات وهو مسلم فيتوارث المسلمون من بعضهم .
وأما ما اكتسب حال ردته فهو فيء ، لزوال العصمة عنه وعن ماله أثناءها .
وأما الصاحبان فيقولان : المالان جميعا لورثته ، لأن القاضى لم يقض بلحوقه بدار الحرب ، فلم يزل ملكه بعد .
وعند الشافعى : المالان فىء لبيت المال [1] .

تحرير المسألة :

يرى الصاحبان ان الكسب والملك مدارهما على التكليف والأهلية ، والمرتد لم يسقط عنه التكليف ، فيبقى ملكه السابق ويملك ما اكتسب بعد الردة لانه مازال أهلا للخطاب والتكليف .

أما بعد أن يقضى القاضى بقتله او بلحوقه الى دار الحرب ، فيزول عنه هذا المعنى وبالتالى تزول ملكيته . وعليه فما اكتسبه أثناء الردة يلحق بما اكتسبه قبلها ، فى ترتب الحقوق عليه وفى تعلق حق الورثة وغير ذلك .

كما ان المرتد قبل القضاء بحقه ، كالمحكوم عليه بقود أو رجم فلا يزول ملكه ، ولا يسقط حق الورثة فيما يكتسبه قبل تنفيذ الحكم ، فالردة فى حق المرتد كصدور الحكم فى حق الزانى المحصن ، والقضاء فى أمر المرتد كتنفيذ الحكم فى حق من يستحق الرجم أو القود [2] .

والشافعى رحمه الله ، فى مذهبه ثلاثة أقوال من حيث زوال الملك :
أحدها ، كقول الصاحبين . وحجته كحجتهما .
ثانيها ، يزول ملكه زوالا تاما وهو الصحيح فى المذهب .
ثالثها ، كقول الامام أبى حنيفة [3] .

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٥٤/٢ .
(٢) تبيين الحقائق ٢٨٥/٣ومابعدها .
(٣) المهـــــذب ٢٢٣/٢ .

واما من حيث الميراث ، فيرى الشافعى أن المرتد لايرثه أقرباؤه المسلمون لاختلاف الدين ، فهو كالكافر ابتداء . وماله قبل الردة أو بعدها فئ للمسلمين .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فمضى على أصله أن ملكية المرتد تزول بمجرد الردة زوالا موقوفا ، فان رجع الى الاسلام عادت اليه ملكيته ، والا استقر زوالها .

ومدار ذلك على العصمة . فان المسلم أو الذمي معصوم الدم والمال ، فاذا ارتد المسلم زالت العصمة ، وكان ميتا حكما [1] .

ترجيح :

واننى أميل الى رأى الامام رحمه الله لما يلى :

أولا : ان الانسان بمجرد الردة يخالف جماعة المسلمين وهذا حكم الله . فالعبرة فى المسألة بتبديل الدين " من بدل دينه فاقتلوه " وليست بقضاء القاضى . أرأيت ان لم يحكم بردته حاكم مسلم ، أتحل له زوجته ؟ أيبقى على تعامله السابق مع المسلمين ؟ .

ثانيا : ثم انه بذلك يفقد نعمة من نعم الاسلام ، وهى عصمة الدم والمال ، فيزول ملكه تلقائيا مادامت روحه قد هدرت .

ثالثا : ان ما اكتسبه بعد الردة ، انما كسبه بعد أن زالت أواصر القربى وأوشاج الرحم بينه وبين أقربائه المسلمين ، فما اكتسبه فى هذه الحالة لايكون ميراثا لهم .

أرأيت انهم لايعقلون عنه شيئا من الديات ، ولايحملون غرامة ؟ ومن القواعد العامة الغرم بالغنم . فبيت المال أحق بماله المكتسب أثناء الردة ، لأنه سيتحمل عنه لصالح الجماعة الاسلامية ، اذا أتلف أو قتل ولم يكن فى ماله وفاء بالضمان .

رابعا : ان قياس الصاحبين المرتد على المحكوم عليه بالرجم أو القود ، قياس مع الفارق .

---

(١) فتح القدير ٦/٧٣ ومابعدها .

فالمحكوم عليه بالرجم ، غالبا مايكون عن اقرار بالزنا ، وحتى لو كان عن شهادة، فانما الحد طريق للتطهير ، وان كان بطريق الاقرار ، فانما هو من أسمى آيات التوبة كما هو معروف • فكيف يسوى بين مرتد يقتل عقوبة ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وبين متطهر بالحد ، يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ! •

ومما انبنى على هذا الأصل من المسائل :

١ ـ مايكسبه المرتد بعد الردة فيء للمسلمين عند الامام ، وعندهما مال لورثته • وعند الشافعي ماله قبل الردة وبعدها فيء •

٢ ـ بيوعات المرتد وعتقه وهبته ورهنه وتصرفه في ماله موقوف عند أبي حنيفة، وعندهما تصرفاته هذه نافذة عاد للإسلام أو لم يعد •

٣ ـ لو قتل المرتد خطأ ولحق بدار الحرب أو قتل على ردته ، فالدية في كسب الاسلام خاصة عند الامام •

وعندهما في الكسبين جميعا •

٤ ـ اما اذا تاب واسلم فالدية في الكسبين جميعا بالاتفاق [١] •



## المطلب السادس عشر

====

الأصل عند الصاحبين : أن حقوق الاشياء معتبرة بأصولها •

وأما عند الامام ، فهي ملحقة بأصولها في كثير من المواضع [٢] ، أي لا في جميعها •

أكثر المسائل المذكورة على هذا الأصل في العتق والتدبير والعدة والقسمة • وهي متعلقة بأصول أخرى ، منها :

الأصل : العتق يتجزأ عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين [٣] •

---

(١) شرح السير الكبير ١٩٢٢/٥ ، ١٩٢٣ • شرح العيني على الكنز ٢٦٧/١ • تبيين الحقائق ٢٨٥/٣ ومابعدها •

(٢) تأسيس النظر ٣١ •

(٣) البدائع ٢٢٧٤/٥ •

والأصل : لاتجوز قسمة الرقيق عند أبى حنيفة ، للتفاوت الفاحش بين أفرادهم . وعند الصاحبين يقسم الرقيق اذا اتحد الجنس كما فى الابل والغنم .

ومن المسائل على هذا الأصل :

العبيد تقسم عند الصاحبين . فلو طلب أحدهما التهايؤ فى الغلة يجبر الآخر . وعند الامام لاتقسم العبيد أصلا ، فلا تقسم حقوقهم (١) .

لو تزوج أخت أم ولده فى عدتها ، يجوز عندهما ، لان العدة من حقوق الملك . وأصل الملك لايمنع ، فكذلك لايمنع حق الملك نكاح أختها . وعند أبى حنيفة يمنع نكاحها فى عدة أختها (٢) .

مسألة :

" اذا حجر المولى على عبده وفى يده كسب ، ثم أقر هذا العبد بدين لايجوز اقراره ( عند الصاحبين ) .

لانه لما أذن له فى التجارة ، جاز اقراره فى رقبته وفى كسبه . فلما حجر عليه لم يجز اقراره فى رقبته ، فكذلك فى كسبه لانه من توابع الرقبة .

وعند أبى حنيفة ، لايجوز اقراره بعد الحجر فى رقبته ، ويجوز اقراره فى كسبه . لان الاذن فى التجارة والتجارة باقية . بدليل انه يقضى ديونه التى للناس عليه بعد الحجر " (٣) .

يرى الصاحبان ، رحمهما الله ، أن المصحح للاقرار من العبد ، انما هو الاذن أو اليد .

وبعد الحجر زال الاذن وزالت اليد . وكما ان العبد المأذون كان له الاقرار برقبته وبكسبه ، وذلك لان رقبته مال ولأنه قد يقتل انسانا أثناء تعامله فيدفع به ، وحقوق الرقبة من كسب ونحوه انما يتبع الرقبة ، فالقاعدة العامة التابع تابع . فلما امتنع اقراره بالرقبة بعد الحجر ، امتنع كذلك اقراره بما فى يده اذ أنه تابع لها (٤) .

---

(١) شرح العينى ٢٠٧/٢ .
(٢) تبيين الحقائق ١٥١/٤ .
(٣) تأسيس النظر ص ٣١ ، البدائع ٤٥٥٥/١٠ .
(٤) فتح القدير ٢٨٠/٩ ، تبيين الحقائق ٢١٢/٥ ، شرح العينى ١٨٧/٢ .

ويرى الامام رحمه الله ، أنه بالحجر ، وان امتنع اقراره برقبته ، الا أن هنـــاك فرقا كبيرا بين الرقبة وبين الكسب ، فيجوز اقراره بدين لحقه أو بأن مافي يده أمانة لغيره .

واعتبر الامام أن المصحح للاقرار هو اليد [١] . ولذلك يصح اقراره بحـــدود ما في يده لايتجاوزه ، وهذا يقيد المسألة التي ذكرها الدبوسي . وعليه فلا يصح اقــراره بما انتزعه السيد من يده ، حتى ولو كان ذلك حال الاذن .

وأما بقاء شيء في يده بعد الحجر فيجوز اقراره به ، فالمدار اذن على اليــد عند الامام ويقول : اليد باقية حقيقة وهذا ظاهر ، وحكما ، لأن شرط رفع اليد بالحجر فراغ اليد عن حاجته ، ولم يحصل [٢] .

كما أن آثار التجارة ، كالديون ، تلزم السيد بعد أن حجر على عبـــده . ولذا ينبغي التفريق بين الرقبة وبين الكسب أو بين الشيء وبين حقوقه . وبهـــذا المعنى جاء في فتح القدير " فان حجر عليه لم ينحجر حتى يظهر حجره بين أهـــل سوقه ، لانه لو انحجر لتضرر الناس به ، لتأخر حقهم الى مابعد العتق ، لما يتعلـــق برقبته وكسبه ، وقد بايعوه على ذلك " [٣] .

وانني ارجح رأي الامام لما يلي :

أولا : ان عدم تجويز اقرار العبد في هذه المسألة ، فيه تفويت للحقوق علـــى أصحابها ، اذ أن آثار التجارة لاتنتهي بكلمة من السيد يقولها لعبده : حجرت عليك ، واوقفت الاذن بالتصرف .

ففي هذا الحجر المفاجيء غبن للناس ، الذين ربما تعاملوا مع العبد قبيـــل الحجر ولم يستوفوا ثمن سلعة ، أو لم يقتضوا سلعة اشتروها منه .

ثانيا : اذا كان نبذ العهد مع المشركين لابدّ من اعلامهم به فأولى أن يعلـــم المسلمون المجاورون بحجر هـــذا العبد ، وهذا يحتاج الى فترة ، حتى يشيع في أهـــل سوقــه .

وهذه هي الفترة التي يمكن أن يبقى بها شيء في يد العبد يقرّبه . والله أعلم .



---

(١) فتح القدير ٩/ ٢٨٠ ، تبيين الحقائق ٥/ ٢١٢ ، شرح العيني ٢/ ١٨٧ .
(٢) بدائع الصنائـــع ١٠/ ٤٥٥٦ .

## المطلب السابع عشـــر

===

الأصل عند الامام أبي حنيفة رحمه الله : أن أم الولد ليست بمال ، ولاقيمـــة لها . وعند الصاحبين : هي مال مضمون [1] .

تحرير الأصـــل :

---

الاستيلاد : طلب الولد ، وشرطه الوضع . فاذا وضعت الجارية حملا مستكمـلا خلقةً ولو سقطا أو ميتا ، فانها أم ولد وتعتق ، اذا أقر الرجل بان الولد أو الحمـــل منه [2] .

فهذه النسبة ، أم ولد ، أي أم ولد لسيدها أو زوجها الحرّ ، توجب العتـــق . وعليه يمنع بيعـها ضرورة . ومجرد انفصال الولد يتأكد هذا المعنى ويتقرر [3] .

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ، لما ولدت جاريته مارية القبطيـــة ، ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، : " اعتقها ولدهـــا " [4] .

أي أن الولد سبب للعتق ، وهناك أحاديث وآثار أخرى بهذا المعنى . منها حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه . قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتـــق أمهات الاولاد من غير الثلث وان لايبعن في دين " [5] .

فهذا دليل انعدام المالية بجانب دليل العتق ؛ وليس معنى لاقيمة لهـــا انها مهـدورة ، وانما هي بصدد الحرية فتخرج عن أن تقوم بمال لأن الحر لايقوم بمال .

وعند الحنفية جهة التسبب ثبوت نسب الولـــد .

وعند الشافعي علوق الولـــد حـــرا [6] : وهذا أصل آخر . وكان بشر المريسي وداود وأصحاب الظاهر يجوزون بيع أم الولد ؛ لأن المالية والمحلية قبل الولادة متيقـن ، فلا يرتفع الا بيقين ، وخبر الواحد لايوجب علم اليقين [7] .

---

(١) تأسيس النظـــــر ٣٢ .

(٢) شرح معاني الآثار ١١٧/٣ .

(٣) المبســـــوط ١٤٩/٧ .

(٤) سنن ابن ماجــه ٨٤١/٢ .

(٥) مثل ذلك في الموطأ ١٣٩/٢ .

(٦) [illegible] ١٩/٢ .

فالامام رحمه الله يقول : الأصل ان أم الولد ليست بمال متقوّم • وعند هما : مال متقوّم لانها مملوكة لمالك محترم فتكون مالا متقوما [1] •

وعلى هذا الأصل تخرج مسائل الخلاف بين الامام وصاحبيه فى هذا الباب • ومن هذه المسائل :

اذا غصب أم الولد غاصب ، فهلكت فى يده لايضمن عند الامام • ويضمن عند هما •

اذا اعتقها أحد الشريكين ، لايضمن لصاحبه؛ عند الامام ويضمن عند هما •

اذا اشتراها انسان فقبضها وهلكت فى يده لايضمن عنده • ويضمن عند هما [2] •

اذا كانت بين رجلين فمات أحد هما عتقت ، وتسعى للحى فيما بقى من قيمتها. وعند هما وعند الشافعى تسعى له فى نصف قيمتها [3] •

فالصاحبان والشافعى رحمهم الله يقولون : ان لها قيمة من حيث انها مال • وأبو حنيفة يقول : انها ليست متقومه من هذه الجهة •

أما من حيث انها نفس انسانية ، فهى متقومة بالاجماع • كما انهم اتفقوا فى انها لاتباع •

مسألة :

لو اعتق المولى نصف أم ولده ، أو حصته من أم الولد ، عتقت كلها ، لثبوت حقها فى الحرية بولادتها ، وللحديث " ام الولد لاتباع ولا توهب " ، و " أعتقها ولد ها " رواه ابن عباس • وظاهر هذا الحديث ان تثبت الحرية فى الحال ، ولكن انعقد الاجماع على تأخيره الى مابعد الموت ، فيكون سبب الحرية منعقدا فى الحال [4] •

واما هل يضمن المعتق لشريكه ؟ وهل يلزمها السعاية ؟ فعند الامام لاضمان عليه ، ولاسعاية عليها •

---

(١) المبسوط ٧/١٦٠ ، تأسيس النظر ص ٣٢ •
(٢) مع اعتبار أن البيع فاسد •
(٣) البدائع ٥/٢٤٥٩ ، الفتاوى الهندية ٢/٤٨ •
(٤) البدائع ٥/٢٤٥٤ •

وعند الصاحبين والشافعى يضمن لصاحبه • وهو قول مالك واحمد والاوزاعى وغيرهم [1] ودليلهم : أن أم الولد مازالت مملوكة للمولى ، ومازال يتعلق بهذا الملك حقوق الملك مثل الاجارة والاستخدام والكتابة والاستمتاع •

كما ان ملكه فيها معصوم ومحترم ، والاستيلاد لم يوجب زوال هذه العصمة • ولذا فانها تضمن بالغصب والاعتاق والقبض فى البيع الفاسد ، كالمدبر الذى يضمن بالاتفاق • ولان فيها شبها بالمدبر ، فعتقها يظهر ويتحقق بموت مولاها • وأيضا فانها مضمونة بالقتل بالاجماع فكذا فى هذه المسائل [2] •

ودليل الامام : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " اعتقها ولدها " [3]• وهذا يستوجب العتق فى الحال فى حق جميع الأحكام ، الا انه خص منه الاستمتاع والاستخدام بالاجماع ، فى حين لم يكن اجماع فى التقويم فهى حرة بظاهر الحديث الشريف •

أما قيام الملك والعصمة فلا يقتضى التقوم ، كملك النكاح وملك القصاص ، وملك الخمر وجلد الميتة •

ومما يدل على انها غير متقومه باعتبار ماليتها انها لاتسعى لغريم ولاوارث [4] •

وارجح رأى الامام رحمه الله للأحاديث الواردة ، وهى نص فى أن أم الولد حرة •

ومن المقرر أن الحر ، لايقوم بمبلغ مالى • وأما الديات فليست قيمة للانسان وانما هى جَبْرٌ لأولياء المقتول • والله أعلم •



---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٣٦ •
(٢) المبسوط ٧/١٦٠ ، ١٦١ ، المهذب ٢/٢٠ •
(٣) ابن ماجه ٢/٨٤١ •
(٤) البدائع ٥/٢٤٦٠ •

## المطلب الثامن عشر

====

الأصل عند أبي حنيفة ، رحمه الله ، أن كل مملوك أغل غلة ، أو وهب له هبة فالغلة أو الهبة للمولى ، سواء كان المملوك في ضمانه أم في ضمان غيره ، تم الملك أو انتقض .

وعند الصاحبين : الأصل ان الغلة للمولى اذا كان المملوك في ضمانه ، اما ان لم يكن في ضمانه ، فالغلة موقوفة ، حتى يتم الملك أو ينتقض " [1] .

الأصل في المحقق ألا تكون سائبة ، اذ لاسائبة في الاسلام . والأصل أيضا أن الخراج بالضمان [2] ، فمن كان ضامنا للعين ، اذا هلكت ، كان له خراجها وغلتها ، لتحقيق العدالة المالية . وفي الاسلام قاعدة مشهورة الغرم بالغنم [3] .

ومن المسائل التي ابتنيت على هذا الاصل :

لو باع عبدا والخيار للبائع ، فقبضه المشتري فأغل في يده في مدة الخيار فعند أبي حنيفة الغلة للبائع ، لأن العبد لم يخرج من ملكه .

وعند الصاحبين ملك الغلة موقوف حتى تمضي مدة الخيار ، فتتبع المبيع .

غصب من غيره جارية فباعها ، فاغلت في يد الغاصب أو في يد المشتري ، ثم أجاز المالك البيع .

فعند أبي حنيفة : الغلة لمالك الجارية . وقال الصاحبان : بالاجازه تكون الغلة للمشتري ، وبدونها للمالك [4].

مسألة :

رجل تزوج امرأة وجعل صداقها جارية ، وقبل أن تقبض الجارية أغلت ، فالغلة والكسب لمن ؟ اذا طلقها قبل الدخول ؟ .

قال الامام : للمرأة .

---

(١) تأسيس النظر ٣٣ .
(٢) الجامع الصحيح ٤/١٦٣ .
(٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم ١٥١ .
(٤) البدائع ٧/٣٣٠٩ .

وقال الصاحبان والشافعي : لها نصف الغلة ، ونصف الجارية .

الصداق ملك للمرأة مستحق بالعقد ، فاذا دخل بها سلم لها المهر كله واذا طلقها قبل الدخول ، فلها نصف المسمى ، بنص القرآن الكريم .

والزيادة فى الجارية ، قد تكون متصلة ، كالسمن والجمال ، وهذه تكون جزءا من الأصل .

وقد تكون منفصلة كالولد ، وهذه حكمها حكم جزء من الأصل . وقد تكون منفصلة غير متولدة من الأصل كالكسب ، بالهبة أو بدل الأجرة .

فالمتصلة والمنفصلة المتولدة من الأصل حكمها حكم الأصل ، فلو طلقها قبل الدخول يتنصف ذلك كله قولا واحدا .

وأما الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل ، فقال الامام تسلم كلها للمرأة . وقال الصاحبان تتنصف . وبهذا قال الشافعى .

وجه قولهما : الكسب يدور مع الأصل ، ومدار الملك على الضمان قال عليه السلام : " الخراج بالضمان " (١) .

فان كانت قبضت الجارية سلمت لها الغلة ، وان كانت لم تقبضها حتى طلقها ، فلها نصف الغلة ؛ لان ضمانها على صاحب اليد . والطلاق قبل الدخول يوجب نصف المسمى ، فيتبعه نصف الكسب ؛ لان الكسب تابع للأصل .

فكما ان الولد لايسلم للمرأة بعد ما انفسخ ملكها عن الجارية فكذا الكسب . وبعد الطلاق لم يبق سبب للتملك الزيادة (٢) .

وجه قول الامام : المولى يتملك العبد ويملك مااكتسبه العبد تواء لان العبد ليس أهلا للتملك .

فاذا استقر ملكها بالدخول ، سلم لها الجارية والكسب ، واذا طلقها قبل الدخول يتنصف عين الصداق وهو الجارية ، وأما الكسب فهو ملك استقر بسبب ، ولم يوجد ماينقض هذا الملك ، كما لو لم يطلقها ، بخلاف ملك الأصل الذى انتقض بالطلاق (٢) .

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٧٥٣ .

(٢) البدائع ٣/١٤٧٦ .

فالزيادة ليست بمهر قصدا ولاتبعـا .

ترجيـح :

واننى أرجح رأى الامام لما يلى :

أرأيت لو انتقض ملك المولى للعبد بموت العبد أو هبته اياه أو بيعه أو عتقـه وكان قد اكتسب لمولاه ، ايلزم المولى أن يحتق الكسب أو يهبه أو يبيعه ؟ فانه لم يقـل أحـد بذلك .

ولم التوقف فى عقد نافذ صحيح كما يقول الصاحبان ؟ .

والقياس على الولد قياس مع الفارق ، فالولد تابع للأصل فى أحكامه من كتابـة ونحوهـا .



## المطلب التاسع عشـر

====

الأصل عند أبى حنيفة رحمه الله ، ان اليمين اذا كانت لها حقيقة مستعملـة ومجاز متعارف ، فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف ، لان الحقيقة مرجحـة على المجاز لكونها حقيقة ولكونها مستعملـة .

وعند الصاحبين ، المجاز المتعارف يعتبر كما تعتبر الحقيقة المستعملة[1] .

تحرير الأصـل :

الأصل فى الكلام الحقيقة ، فاذا تعذر حمله عليها حمل على المجـاز[2] ، لان للألفاظ دلالات معينة بالوضع اللغوى .

---

(١) تأسيس النظـر ١٠٣ .

(٢) مجلة الاحكام الشرعية قاعدة ٧ ، ٢٧ .

الا أن الحقيقة قد تنقل عن المعنى اللغوى بالشرع ، كما فى ألفاظ الصلاة والزكاة والصوم ، أو بالعرف وهذا متغير حسب البيئات والأجناس .

وقد مضى فى الباب الثانى ماللعرف من أهمية فى بناء الاحكام الشرعية . حتى ان المالكية عدوا العرف والعوائد مخصصة للعام من النصوص .

والنظر الى العرف واعتباره ، له مجال خصب فى الفقه الحنفى حتى ان مجلة الاحكام الشرعية العثمانية ، جعلت من قواعدها :

المعروف عرفا كالمشروط شرطا [1] ، كما انهم عدوا المهجور شرعا أو عرفا كالمتعذر [2] .

وعند الشافعية وجهان فى تقديم الحقيقة أو العرف . وقد اختار البغوى تقديم الدلالة العرفية فى التصرفات وخاصة فى الايمان [3] .

ومن المسائل التى ابتنيت على هذا الاصل :

اذا حلف لايأكل من هذه الحنطة ، لايحنث مالم يقضمها سلقا أو مشوية ، عند الامام . وعندهما يحنث لو أكل من خبزها .

لو حلف ألا يأتدم الخبز ، فأتدم بماء وملح يحنث عند أبى حنيفة . وعندهما لايحنث . لان الملح والماء يسميان أداما فى العرف [4] .

ولو حلف ليغديَنّه اليوم بألف ، فاشترى رغيفا بألف وغداه به برّ عند الامام .

مسألة :

لو حلف لايشرب من الفرات فاستقى فى اناء فشربه ، أو كرع فى نهر يأخذ من الفرات .

قال أبو حنيفة : لايحنث . وهو قول الشافعى .

وقال الصاحبان : يحنث فى الصورتين . وهو قول مالك وأحمد .

---

(١) مجلة الاحكام الشرعية قاعدة ٢٢ .

(٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٥ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ٩٣ .

(٤) البدائع ٤/١٦٩٥ .

وحجة الامام رحمه الله ، ان الشرب من النهر له حقيقة مستعملة وهي الكرع . هذا في المسألة الأولى .

وفي الثانية ، انه لم يشرب من الفرات ، وانما شرب من نهر يأخذ منه فتغير اسم الفرات . واليمين مبنية على اللفظ لا على النية . بل ان النية لاتعمل الا في الملفوظ خلافا لمالك وأحمد [1] ، اللذين يجريان الحكم على النية .

وحجة الصاحبين : ان المجاز المتعارف معتبر ويحتكم اليه ، وخاصة في الايمان ، وقد تعارف الناس ان يشربوا من النهر بالاناء .

وفي المسألة الثانية يفهم من العرف ان ماء الجدول من الفرات . ومطلق اللفظ ينصرف الى المتعارف عند أهل اللغة [2] .

الترجيح :

وانني أرجح رأى الصاحبين لما يلي :

أولا : اذا كانت النية بمجردها لاينبني عليها حكم ، فذلك دفعا للحرج عن المسلمين كما اخبر صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي ماتحدثهم به نفوسهم مالم يقولوا أو يفعلوا ، فان النية المقرونة باللفظ تعمل عملها ، لأن الرسول عليه السلام يقول " انما الاعمال بالنيات " .

ثانيا : ان العبرة في اللفظ بمعناه ولذلك وضع الفقهاء قاعدة شهيرة : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمعاني .

قال الشاعر :

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

ثالثا : ان الناس يقولون : تسقى أرض العراق من الفرات ، فلايفهم من عبارة الجداول والاقنية الآخذة من الفرات ، الا انها ماء الفرات . والله أعلم .



---

(١) المغني ٩/٥٦٤ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٦ ، ١٨٧ ، الميزان ٢/١٠٥ .

(٢) الجامع الكبير ٣٠ ، مختصر الطحاوي ٣٢١ ، البدائع ٤/١٧١٤ .

## المطلب العشرون

===

الأصل عند الامام أبي حنيفة ، أن الانسان يجوز أن لايملك الشيء قصدا ويملك تفويضه الى غيره • ويجوز ألا يملك الشيء قصدا ويملكه حكما [1] •

الأصل ان الانسان يملك التصرف في الاشياء التي يملك أصلها • ولكن هناك بعض الامور يملكها الانسان تبعا أو عرضا أو حكما بينما لم يملك هذه الاشياء قصدا •

فالمريض مرض الموت ، ليس له أن يبيع بغبن ومحاباة • وله أن يوكل بالبيع، فلو باع وكيله بغبن أو محاباة صح اذا اطلقت الوكالة •

والوكيل بشراء شيء بعينه ، لايملك شراءه لنفسه ، ويملك شراءه لموكله •

وقد يقع في ملك الانسان شيء محرم كالخمر والخنزير ، عن طريق التملك الجبري وهو الارث كما لو أسلم رجل ومات قبل ان يتخلص منهما ، فانهما يقعان في ملك الوارث • عرضا لاقصدا ، بينما لايحل للمسلم تملك الخبائث قصدا •

ومثل هذا الاصل • ماجاء في أصول الكرخي : " قد يثبت الشيء تبعا وحكما وان كان قد يبطل قصدا " [2] •

ومثله أيضا ماأورده ابن نجيم بعنوان " يغتفر في التابع مالايغتفر في غيره " ضمن قاعدة التابع تابع [3] •

وقد بني على هذا الأصل مسائل كثيرة منها :

المحرم اذا وكل حلالا بشراء صيد له ، جاز توكيله عند أبي حنيفة خلافا لهما •

اذا باع متاعا ولم يقبض الثمن • ثم وكل وكيلا بشرائه لنفسه فاشتراه بأقل من الثمن الأول ، جاز عند أبي حنيفة ، وعند محمد الشراء فاسد • وعند أبي يوسف الشراء جائز للوكيل •

ومنها أن أحد أصحاب السرقات ، اذا قطع يد السارق ، يسقط الضمان في حق الآخرين حكما • وان كان صاحب السرقة لايملك اسقاط الضمان قصدا •

---

(١) تأسيس النظر ص ٣٥ •

(٢) أصول الكرخي ص ١١٤ • ( بذيل تأسيس النظر ) •

(٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم ١٢١ ، ١٢٢ •

ومنها أن الذمى يغصب خمرا من ذمى ثم يسلم يبرأ من الضمان عند أبي حنيفة وأبى يوسف حكما ، وأن كان لاعليه ابراء نفسه قصدا .

وعند محمد وزفر لايبرأ .

ومنها : اتفقوا على أن للمودع أو للغاصب أن يقيم كل منهما القطع على السارق ، الذى يسرق الوديعة أو المغصوب ، وبهذا يبرأ كل منهما من ضمان الوديعة أو الغصب حكما . وان كان لايملك لفظا أو قصدا أن يبرأ . وعند زفر لا يبرأ آن [1] .

مسألة :

اذا باع متاعا ولم يقبض الثمن ، ثم وكل وكيلا بشرائه لنفسه فاشتراه باقل من الثمن الأول .

قال أبو حنيفة : البيع جائز .

وقال محمد : البيع فاسد . وهو قول مالك .

وقال أبو يوسف: الشراء جائز للوكيل لاللموكل .

ولأبى حنيفة : ان المشترى فى الحقيقة هو الوكيل فهو يتبايع ويتعاقد بكلامه حقيقة ، وحقوق العقد ترجع اليه الا أن الموكل يقوم مقامه شرعا فى نفس الحكم . ولكن التصرف يقتصر على مباشرة الوكيل [2] . والوكيل أهل للتصرف ، فيتصرف بأهلية نفسه لنفسه .

و الصاحبان يقولان البيع لايجوز لحديث عائشة رضى الله عنها . قالت لأم ولد زيد بن أرقم وقد باعت جارية بثمانمائة واشترتها بستمائة قبل أن تقبض الثمن ": بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغى زيدا أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب " [3] . ولأن الثمن لم يدخل فى ضمانه ، فاذا قبض المبيع ، ربما يكون الثمن الذى يدفعه أقل مما ثبت له فى ذمة صاحبه [4] .

---

(١) تأسيس النظر ص ٣٦ ، فتح القدير ٣/٩٣ ، ٦/٤٣٤ ـ ٤٤٠ .
(٢) بدائع الصنائع ٦/٣٠٠٣ . (٣) تيسير الوصول ١: ٧٣ .
(٤) فتح القدير ٦/٤٣٣ .

هذا اذا باشر العقد فأما اذا وكل به ،فمحمد مضى على أصله • وفرق أبو يوسف فقال ينعقد البيع للوكيل •

وأبو حنيفة فى مسائل الوكالة ، يرى أن العبرة بالتصرف المباشر دون مآل هذا التصرف •

والشافعى رحمه الله يقول بجواز هذا البيع بالمباشرة أو بالوكالة لانه بيع مستقل غير مشروط فى العقد الاول • فصار كما لو باع للبائع أو لغيره •

**الترجيح :**

وأرجح رأى محمد رحمه الله •

لأن هذه البيوع تستحكم فيها الشبهة ، ويتسلل عن طريقها من لايخشون الله ، الى صلب الربا •

ومن القواعد العامة درء المفاسد أولى من جلب المصالح • والله أعلم •



## المطلب الحادى والعشرون

====

الأصل عند أبى حنيفة رحمه الله ، أن نفى موجب العقد لايجوز ، ونفى موجب الشرط يجوز •

وعند الصاحبين : نفي موجب العقد جائز [١] •

**تحرير الأصل :**

شرعت العقود اسبابا لغاياتها • فالأصل أن يتحقق مقتضاها الذى شرعت لأجله • فاذا داخلها مايغيّر مقتضاها فانها تبطل أو تفسخ •

ويصار الى تصحيح عقود المسلمين ماامكن ، حملا لتصرفاتهم على الصحة ،وصونا لكلامهم عن العبث [٢] •

---

واذا خالط العقود شروط : فالأصل فى ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط . فاذا كان الشرط يستوجب بيعة أخرى ، أو يستتبع نقضا للعقد : فانه يلغو العقد . اما اذا دخل الشرط فى علقه من علائق العقد لافى أصل العقد فانه يلغو الشرط ويصح العقد .

ومما انبنى على هذا الأصل من المسائل .

اذا قال للخياط : ان خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وان خطته غدا فلك نصف درهم .

فالشرط الأول جائز عند الامام ، والثانى باطل لانه ينفي موجب العقد . ولايجوز نفيه . فيبطل الشرط الثانى .

وعند الصاحبين الشرطان جائزان .

ومنها : اذا تزوّج امرأة على ألف درهم ان لم يكن له امرأة ، وعلى ألفين ان كان له امرأة .

أو تزوجها على ألف ان اسكنها بلد أهلها ، وعلى ألفين ان أخرجها من بلدها .

فالشرط الثانى باطل عند الامام . وعندهما الشرطان جائزان .

ومنها اذا دفع أرضه مزارعة وقال ان زرعتها فى الخريف فلك النصف ، وان زرعتها فى الشتاء فلك الثلث .

فعنده الشرط الثانى باطل ، وعندهما الشرطان جائزان (١) .

ومنها : اذا ترك اعلام قدر رأس المال لم يجز السلم عند الامام . وعندهما يجوز (٢) .

مسألة :

---

تزوج رجل امرأة على ألف درهم ان بقيت فى بلدها ، على ألفين ان أخرجها من بلدها .

قال الامام : الشرط الثانى باطل . لانه يخالف مقتضى العقد .

---

(١)و(٢) المبسوط ١٤٣/١٢ ، ١٢٦ ، فتح القدير ٩٠/٧ ومابعدها . البدائع ١٤٤٦/٣ .

وقال الصاحبان : الشرطان جائزان • وهو قول أحمد والجمهور [1] •

يصح الزواج ولو لم يسم مهراً • أو سمى مالا يصح أن يكون مهرا • وفى هاتين الحالتين يثبت مهر المثل •

فالنكاح المؤيد الخالى عن التأقيت ، لاتبطله الشروط الفاسده • ففى المسألة المذكورة ومثيلاتها ( كما لو تزوجها على الف ان لم يكن له زوجة وألفين ان كان له زوجة • أو على ألف ان كانت أمة وألفين ان كانت حرة ) الشرط الأول صحيح ، لانه يوافق مقتضى العقد ، ولانه يصلح أن يكون مهرا • وهذا بالاتفاق •

أما الشرط الثانى : فانه يتضمن نقضا لمقتضى العقد الذى صح وصحت التسمية به وفق الشرط الاول • ونقض مقتضى العقد لايجوز ؛ لأنه ابطال لعقد معتبر شرعا ووقع صحيحا ، وصدر من أهله فى محله • ولذا يلغو الشرط الثانى ، مع عدم تأثيره فى العقد •

وهذا مارآه الامام رحمه الله [2] •

أما الصاحبان فيقولان : الشرطان جائزان ، لأن كلا منهما صحيح بانفراده •

وقال زفر : الشرطان فاسدان ، لانهما مختلفان فأوجبا جهالة التسمية [3] •

**الترجيح :**

واننى ارجح رأى الامام لما يلى :

أولا : ان تصحيح الشرطين معناه عدم معرفة الانسان الام يستقر أمره ، وماذا يدخل فى ملكه ، وماذا يخرج من ملكه •

ثانيا : كما اجاب الامام ، الشرط الثانى يتضمن ابطال العقد ونفى موجبه ، لابطال الشرط السابق فقط • بل لان الشرط الاول صحيح تم العقد ، قبل ورود الشرط الثانى •

---

(١) بداية المجتهد ٢٦/٢ •

(٢) المبسوط ٩٠/٥ •

(٣) البدائع ١٤٤٦/٣ •

ثالثا : ورد النهي عن الشارع عليه الصلاة والسلام عن بيع وشرط وهو عام • والمقصود الشروط التي لاتلائم العقد ، أو تناقض موجب العقد •



## المطلب الثاني والعشرون

====

الأصل عند أبي حنيفة ، أن كل من لايقدر بنفسه ، فوسع غيره ليس وسعا له • وعندهما وسع غيره وسع له •

وعلى هذا الأصل مسائل منها :

اذا عجز المريض أن يحول وجهه الى القبلة بنفسه ، وهناك من يحوله اليها فصلى ولم يحول وجهه الى القبلة •

فعند أبي حنيفة يجوز ، وعندهما لايجوز •

وكذلك اذا كان المريض على فراش نجس • وهناك من ينقله الى فراش طاهر ولم يفعل وصلى على مكانه فصلاته تجزيه عند الامام خلافا لهما •

ومنها اذا صلى بغير وضوء لعجزه بنفسه مع وجود من يوضئه • جازت صلاته عند الامام خلافا للصاحبين •

ومنها الأعمى اذا لم يقدر على السعي بنفسه للجمعة وهناك من يقوده لاتكون الجمعة فرضا عليه عند أبي حنيفة •

وعند الصاحبين تتعين الجمعة فرضا عليه لان وسع غيره يكون وسعا له [1] •

ومنها • الأعمى لاحج عليه بنفسه ، كالمفلوج والمقعد ، عند أبي حنيفة ، خلافا لهما ، وان وجد قائدا •

---

(١) تأسيس النظر ٣٧ ، المبسوط ١١٢/١ ، ١١٣ ، البدائع ١٨٨/١ ، ١٠٨٥/٣ ، تبيين الحقائق ١٠١/١ •

الأصل فى هذه المسائل وأشباهها ، قوله سبحانه وتعالى : " لايكلف الله نفسا الا وسعها " .

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمران بن حصين يعوده فى مرضه ، فقال عليه الصلاة والسلام " صل قائما فان لم تستطع فقاعدا . فان لم تستطع فعلى الجنب ، تومئ ايماء . فان لم تستطع فالله أولى بالعذارى منك " (١) .

والطاعة على حسب الطاقة والاستطاعة .

ويعتبر عند الصاحبين ، امكان الاستعانة بالأجرة أو بالقرابة ونحوها ، فى ضمن الوسع .

مسألة /

---

لو كان مريضا لايضره استعمال الماء لكنه عاجز بنفسه ولاخادم له ولامال يستأجر به خادما . يجزئه التيمم . خلافا لمحمد اذا كان فى المصر .

" ولو أجنب فى ليلة باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل . ولم يقدر على تسخين الماء . ولا على أجرة الحمام ، فى المصر ، أجزأه التيمم فى قول أبى حنيفة .

" قال الصاحبان : ان كان فى المصر لايجزيه " (٢) .

وحجة الصاحبين : ان الانسان فى المصر يغلب ان يجد الماء المسخن والدفء . وغالبا مايجد من يعينه أو يساعده . فصار العجز فى المصر نادرا ، فألحق النادر بالعدم .

وحجة أبى حنيفة رحمه الله ، مايلى : عمرو بن العاص

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث سرية وأمّر عليهم عمرو بن العاص رضى الله عنه ؛ وكان ذلك فى غزوة ذات السلاسل ، فلما رجعوا ، شكوا منه أشياء من جملتها انهم قالوا : صلى بنا وهو جنب . فذكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك له فقال :

---

(١) سنن أبى داود ٢١٨/١ .

(٢) البدائع ١٨٨/١ .

يارسول الله أجنبت فى ليلة ، فخفت على نفسى الهلاك لو اغتسلت ، فذكرت ماقال اللــه تعالى " ولاتقتلوا أنفسكم ، ان الله كان بكم رحيما " ، فتيممت وصليت بهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا ترون صاحبكم ، كيف نظر لنفسه ولكم ؟ [١] . ولم يأمــره بالاعادة . ولم يستفسر ان كان فى مفازة أو فى مصــر ، والعلة العامة خوف الهلاك [٢] .

وأما قول الصاحبين : ان العجز فى المصر نادر ، فان العجز فى حق الفقيــر والغريب ليس نادرا .

لكن الصاحبين اعتبرا فى هذا المسائل أصلا آخر كانا يخالفان فيه وفى مسائلــه الامام ، وهو الأصل الثالث السابق " اذا غلب على الشئ وجوده جعل كالموجود وان لم يوجـد ، عند الامام . وعند الصاحبين لايجعل كالموجود مالم يوجد حقيقة " . فوقفــا موقف المناقض لاصلهما ذلك ، وكذلك فعل الامام

وانى أرجح رأي الامام لما يلى :

أولا : الأحاديث التى استند اليها جاءت بروايات متعددة ، وكلهـا ، يفهـم منها انه لايجب على من خشى الهلاك ان يغتسل ، وهى نص فى الموضوع .

ثانيا : ان الله تعالى قد رفع الحرج عن المسلمين وقد سنّ لهم رخصا فــى أحوال مخصوصة ، وان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمـه . فليــس تشريع الرخصه تضييقا ، وانما توسعة على عباد الله ، والتيمم رخصة من هذه الرخــص . والله أعلــم .



---

(١) ومثله فى مسلم، والبخارى ، حديث عمار ، وفى سنن ابن ماجه ١٨٨/١ .

(٢) البدائــع ١٨٨/١ .

# الفصل الثاني

## الفصل الثانى

==

## الخلاف بين الشيخين (ابى حنيفة وأبى يوسف) وبين محمـــــد رحمهم الله جميعـــــا

==

أجمل الدبوسى الخلاف بين الامام وأبى يوسف من جهة ، وبين محمد مـــن جهة أخرى ، بأصول أربعة ، وجعل جميع المسائل الخلافية ، راجعة الى هــــذه الاصول الأربعة ، وان كانت هناك أصول فرعية أخرى مبثوثة فى الأبواب الفقهية •

وقد مر فى الفصل السابق خلاف أبى يوسف ومحمد مع الامام •

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مطالب ، كل مطلب يتكلم على أصل خلافي •

### المطلب الأول

==

الاصل عند الشيخين ، رحمهما الله ، أن فساد أفعال الصلاة لايوجب فساد حرمة الصلاة " (1) •

وعند محمد فساد أفعال الصلاة يفسد حرمة الصلاة •

تحرير الأصل :

---

للصلاة حرمة بعد الشروع فيها ، فيحظر على المصلي الكلام أو التحول عن القبلة ، وكل ماينافى هذه الحرمة •

ولكن اذا نسى القراءة فى ركعة ، فسدت تلك الركعة ، مع بقاء حرمة الصــلاة ، فيأتـى بركعة جديدة يقرأ فيها ويسجد للسهـو •

وقد ذكر هذا الاصل فى المبسوط كما يلـى :

---

(1) تأسيس النظـر ص ٣٨ •

" عند محمد رحمه الله تعالى للصلاة جهة واحدة ، فاذا فسدت صار خارجا من الصلاة ، فاذا ترك القراءة فى ركعة فقد أبطل التحريمة .

وعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، بفساد الجهة لايفسد أصل الصلاة ، اذا لم يكن ما اعترض منافيا لأصل الصلاة " (١) .

وعلى هذا الأصل مسائل ، ذكرت فى المبسوط بعنوان نوادر الصلاة ، منها :
لو أن رجلا نسى الظهر فصلى من العصر ركعة فى أول وقتها ثم تذكر ، ثم مضى فى صلاته .

فعند أبى يوسف والاظهر عن أبى حنيفة أنه يجزيه عن النفل .
وعند محمد وزفر لايجزيه .
اذا قرأ فى احدى الأوليين ، واحدى الأخريين ، لزمه قضاء أربع ركعات عندهما .

وعند محمد يقضى ركعتين فقط .
اذا كان الامام فى صلاة الجمعة ، فخرج الوقت قبل الفراغ من الصلاة ، وبعد قعوده قدر التشهد ، ثم قهقه لاوضوء عليه عند محمد .

وعند الشيخين ( أبى حنيفة وأبى يوسف) يلزمه الوضوء لصلاة أخرى .
ووجه قول محمد ، أن الجمعة تفسد بدخول وقت العصر ، فكانت القهقهة خارج الصلاة (٢) .

مسألة :

" المتنفل اذا قرأ فى احدى الاوليين ، وفى احدى الأخريين ، وجب عليه قضاء الركعات الأربع ، عند الشيخين .

وعند محمد وزفر يجب قضاء الركعتين الاوليين فقط " .
الأصل عند الحنفية ، ان النوافل تصير بالشروع فيها واجبة فى حق المتنفل ، لقوله تعالى : " ولاتبطلوا اعمالكم " . وبالتالى يلزمه القضاء لو أفسدها .

---

(١) المبسوط ٨٧/٢ .
(٢) فتح القدير ٤٥٨/١٠ ، المبسوط ١٦٠/١ ، ٨٧/٢ ، ٣٣/٢ .

وعند الشافعي والجمهور ، لاتصير واجبة لقوله تعالى " ماعلى المحسنين من سبيـــــــل " .

وعليه فاذا أفسد نافلة قد صح شروعه فيها ، لزمه قضاؤها .

ثم اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف من جهة ومحمد من جهة أخرى ، فيما يعتبـــــر افسادا للصلاة .

فعندهما لو شرع في الصلاة الرباعية فقرأ في احدى الاوليين ، فسدت الاخـــرى التي لم يقرأ بها . اما الصلاة فما زالت على تحريمتها ولم تفسد ، وعليه فلو قام ليأتـــــى بركعتين أخريين فبناؤه صحيح ، وبالتالي شروعه في الأخريين صحيح .

فان قرأ بواحدة من الأخريين ولم يقرأ في الثانية أصبح مفسداً للشفع الأول ومفسدا للشفع الثاني ، وبالتالي فسد جملة الصلاة .

ومادام قد شرع في كل شفع شروعا معتبرا ، فانه مفسد لنافلة صارت واجبــــــة عليـــه ، فيلزمه اعادة أربع ركعـــات .

وأما عند محمد ، فانه ينظر الى أن للصلاة جهة واحدة ، وكأن كل شفـــــــع مستقل عن الآخـــر . فلما فسدت ركعة من الشفع الأول ، فسد الشفع كلـــه ، واذا فســـد كل الشفع يعتبر المصلي خارجا من الصلاة ، وتعتبر التحريمة قد انتقضت وارتفعـــــــت . وبالتالي لم يجز بناؤُ الأخريين عليها .

فلما لم يجز البناء كان الشروع في الشفع الثاني غير صحيح وغير معتبر . واذا بدأ بصلاة غير معتــدّ بها ، فكأنه لم يلزم نفسه بشيء . فلا يلزمه اعادة الشفع الثاني .

أما الشفع الاول فالشروع فيه صحيح وافساده يقتضي اعادته قولا واحدا [1] .

وبناء عليه ، لو قرأ في الاخريين صحتا عند أبي يوسف والامام .

وعند محمد وزفر لم تصحا ، لان الشروع فيهما غير صحيح . والمعتمد عنـــــد مشايخ الحنفيــة رواية محمـــــد [2] .

---

(١) المبسوط ١/١٦٠ ، فتح القدير ١/٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٢) فتح القدير ١/٤٥٩ .

وأرجـــح رأي محمد لما يلي :

أولا : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " كل صلاة لم يقرأ فيها ببسم الله، أو بفاتحة الكتاب فهي خـداج فاذا لم يقرأ في احدى الاوليين فسدت صلاته .

ثانيا : لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل . ومسألة وجوب اعادة النافلة اذا أفسدت مختلف فيه فكيف اذا أفسدت ثم بنى على هذه الصلاة الفاسدة فقد أصبـح فساد الصلاة في هذه المسألة مركبا ، فهو فساد قوي يتعدى الى ابطال الشروع فـي الشفع الثاني ، والله أعلـم .



## المطلب الثاني

==

الأصل ، عند الشيخين ، كل عقد امتنع عن الفسخ بالاقالة ، فلا تحالف فيـه ولا تـراد ، الا اذا اختلفا في البدن كالعتـق " (١) .

وعند محمد لايمنع من التحالف ، ومثل هذا قال الشافعي .

تحرير الاصل :

الاقالة لاتصح الا من طـرفين ، والتحالف لايكون الا من طرفين . فما صحـت فيه الاقالة جاز فيه التحالف .

أما الفسوخ التي تكون من جهة واحدة . ولاتصح فيها الاقالة ، كهـلاك المبيع ، أو هلاك البائع ، فلا تحالف فيها ، ولاتـراد للأعواض .

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " اذا اختلف المتبايعان ، فالقول قول البائع أو يترادان البيـع " (٢) .

---

(١) تأسيس النظـر ص ٣٨ ، المبسوط ١٣/٣٠ .

(٢) الآثار لابي يوسف ص ١٨٢ .

وفى رواية من حديث ابن مسعود رضى الله عنه : " اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها ، فالقول مايقوله البائع ويترادان " (1) .

وحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا " (2) .

قال فى المبسوط : والحديث صحيح مشهور يترك كل قياس بمقابلته . وموانع فسخ العقود كثيرة ، وبعضها مختلف فيه .

فمن هذه الموانع هلاك المعقود عليه ، وموت أحد المتبايعين ، وزيادة المبيع زيادة متصلة ، وهلاك جزء من الصفقة اذا كان يضرها التفرق . ومنها بيع المشترى لما اشتراه بيعا صحيحا . ومنها عتقه للعبد الذى اشتراه ، وكذلك هبته ، فهذا استهلاك حكما .

ومن المسائل التى بنيت على هذا الأصل :

هلاك المعقود عليه يمنع التحالف والتراد ، لأنه لايمكن فسخه بالاقالة عندهما .

وعند محمد يتحالفان ويترادان القيمة (3) .

ومنها : موت البائع واختلاف ورثة البائع والمشترى .

أو موت المشترى ، واختلاف ورثته مع البائع .

فالقول قول من فى يده المبيع ، عندهما .

وعند محمد ، يتحالفان ويترادان القيمة .

ومنها : اذا كانت السلعة فى يد المشترى وازدادت خيرا ، ثم اختلفا فى الثمن فالقول قول المشترى عندهما .

وعند محمد يتحالفان ويترادان ، لان الزيادة المتصلة لاتعتبر فى المعاوضات عنده ، خلافا لهما .

ومنها : لو اشترى رجل عبدين أو فرسين صفقة واحدة ، فمات أحدهما فعند أبى حنيفة القول للمشترى اذا اختلفا فى الثمن .

---

(1) سنن ابن ماجه ٢/٧٣٧ دون قوله " ويترادان " .
(2) الآثار لأبى يوسف ص ١٨٢ .
(3) تأسيس النظر ص ٣٨ ، الميزان الكبرى ٢/٥٨ .

وعند أبى يوسف يتحالفان فى الباقى على ملك المشترى .

وعند محمد يتحالفان فى الكل .

ومنها : لو اشترى جارية فولدت عند المشترى أو ازدادت قيمتها .

فعندهما لايتحالفان ، وعند محمد يتحالفان [1] .

مسألـــة :

اشترى سلعة فهلكت فى يده ( أى فى يد المشترى ) ثم اختلفا فى الثمن .

فعند الشيخين رحمهما الله ، القول قول المشترى مع يمينه .

وقال محمد والشافعى رحمهما الله تعالى : يتحالفان ويترادان العقد لظاهــر قوله عليه الصلاة والسلام . " اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا " .

وهذا هو قول مالك وأحمد [2] رحمهما الله ،

وأما الحديث الآخر " اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة .. " فلا يمنــــع الأخــذ بظاهر هذا الحديث . وكان ذكر ، السلعة قائمة ، على سبيل البينة والاثبات ، ليسهل معرفة الصادق من غيــره .

واذا طلب التحالف مع قيام السلعة ، فمع فواتها يطلب التحالف بطريق الأولى ، لصعوبة تمييز الصادق من الكاذب ، ولان كل واحد صار مدعيا من وجه ، منكرا من وجه ، فيتحالفــان .

فمحمد والشافعى ، اعتبرا عموم لفظ المتبايعين ، سواء كان ذلك أثناء التعاقد ، أو بعده مع قيام السلعة أو بعد التعاقد مع هلاك السلعة .

واحتـــــج أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : بعموم قوله على الله عليـــه وسلم " البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه " [3] .

فالبائع يدعى زيادة ينكرها المشترى ، فالقول قول المنكر مع اليمين بنـــــص الحديث الشريف .

---

(١) المبسوط ٣٠/١٣ ، الفتاوى الهندية ٣٣/٤ ــ الأصل ( محمد بن الحسن ) ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٢) الميزان الكبـرى ٥٧/٢ .

(٣) ابن ماجه ٧٧٨/٢ ، الترمذى ٦١٦/٣ .

والقياس يقتضى أن يكون القول للمشترى حال قيام السلعة أيضا ، ولكنه تـــرك للحديث " اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها فالقول قول البائع" .

كما أن قوله عليه السلام : والسلعة قائمة مذكور على سبيل الشرط ، لا علـــى سبيل البينـــة [1] .

ترجيـح :

وأرجح رأى الشيخين ، لاعتمادهما على النص ، والنص أقوى من الظاهـــر الذى ذهب اليه محمد والشافعى .

كما انه ادعى الى استقرار المعاملات وترتب آثار العقود التى شرعت لأجلها .



المطلب الثالث

==

الأصل عند الشيخين ، رحمهما الله ، أن كل اخبار لايلزم القاضى القضـــاء بغير مخبره ولايتوصل الى القضاء إلا به ، فالعدالة من شرطه ، وليس العدد مـــن شرطـــه . وعند محمد العدد من شرطه .

وذلك مثل أخبار الآحـاد فى الاحكام ، فان القاضى اذا قضى بها على رجـل بعينه فى حادثة معينة ، كان قضاؤه عليه بالبينة من شهود أو اقرار أو نكول ، ولم يكـن قضاؤه عليه بذلك الخبر .. وان كان القاضى لايستطيع أن يحكم بتلك الحجة الا مستنـدا لذلك الخبـــر [2] .

تحرير الاصـــل :

دليل الحكم هو المستند الشرعى للحكم ، فنقول دليل قطع يد السارق قولـــه تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهمـا " . ولكن ثبوت حد السرقـــــة

---

(١) المبسوط ١٣/ ٣٠ ، ٣١ ، الفتاوى الهندية ٤/ ٣٣ .
(٢) تأسيس النظـرص ٣٩ .

على فلان من الناس لايكون بالآية ، وانما يكون بالشهادة أو الاقرار ، وتكون الآية دليلا على الحكم الواجب في حق السارق الذى ثبتت عليه الجريمة بطرق الاثبات المذكورة •

فدليل الحكم غير دليل الاثبات • وفرق بين الاظهار والاثبات ، فالشهادات مثبتة ، ودليل الحكم مظهر لما يستحقه المشهود عليه •

ومما انهنى على هذا الأصل من المسائل :

رسول القاضى • يكفى أن يكون واحدا •

المترجم على الشهادة يكفى أن يكون واحدا عدلا لقبول الشهادة •

حزكي مزكي الشاهد يكفى أن يكون واحدا لقبول الشهادة •

يكتفى بالشهادة على اعسار المسجون من واحد فيخرج من السجن •

يشتهر موت انسان بخبر الواحد العدل •

يكتفى بشهادة القابلة فى موضوع الولادة لانها مخبرة •

يكتفى بشهادة امرأة واحدة فيما لايطلع عليه الا النساء ، كالبكارة والثيوبة وعيوب الحرائر والإماء " (١) •

ففى هذه المسائل ونظائرها ، يكتفى بشهادة الفرد العدل امرأة كان أو رجلا •

وذلك لان الاحكام التى تصدر عن القاضى ، لاتثبت بأخبار هؤلاء وانما تثبت ببينة أخرى •

فيقضى القاضى بقطع يد السارق ، بشهادة الشهود على السرقة ، وان توقف قبول شهادتهم على التزكية •

ويقضى بثبوت النسب ، أو وجوب المهر ، أو انقضاء العدة ، أو توزيع التركة ، بالبينات المختلفة لاباخبار القابلة عن الولادة • ولاباخبار المرأة عن الثيوبة أو انتهاء الحيض أو حدوث الحيض ، وهكذا فلا يطلب فى هؤلاء المخبرين العدد ، وانما يكتفى بعدالتهم •

---

(١) معين الحكام ٨٦ ـ ٩٥ ، البدائع ، العناية ٧/٣٧٤ •

## المطلب الرابع

===

الأصل عند الشيخين رحمهما الله ، فى الاخير ، ان كل عصير استخرج بالماء ، فطبخ أدنى طبخة ، فالقليل منه غير المسكر حلال ، كالدبس والرب [1] .

وعلى هذا الأصل مسائل منها :

نقيع الزبيب ونبيذ التمر اذا طبخ أدنى طبخ ، جاز شربهما للتداوى ولاستمراء الطعام عندهما . وعند محمد والشافعى لايحل . وهو قول الجمهور .

ومنها : عصير العنب اذا طبخ وذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، أو ذهب ثلثه ثم صب عليه الماء ، ثم اغلى بالنار . أو لم يغل واكتفى بالنار الأولى ، ثم اشتد ، جاز شربه للتداوى واستمراء الطعام ، لأن الباقى الذى صب عليه الماء حتى رق صار فى حكم الزبيب والتمر .

وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف فى قوله الأخير .

وعند محمد والشافعى : لايحل شربه .

ومنها : قشور العنب بعد سيلان عصيرها اذا رش عليها الماء وطبخ بالنار ثم ترك حتى غلى واشتد ، فإن القليل غير المسكر حلال عندهما .

وقال محمد : هو حرام كله قليله وكثيره .

ومنها : ما اتخذ من الحبوب والفواكه والعسل اذا غلى واشتد ، ان كان مطبوخا أدنى طبخة يحل فى قول الشيخين ، رحمهما الله ، بمنزلة نقيع الزبيب اذا طبخ أدنى طبخة .

وأما اذا لم يطبخ حتى غلى واشتد فعنهما روايتان ، فى رواية يحل مالم يسكر منه لانه لم يتخذ من أصل الخمر ، وفى رواية يحرم كنقيع الزبيب غير المطبوخ [2] .

اتفق الفقهاء على تحريم الخمر قليله وكثيره .

---

(١) تاسيس النظر ص ٤٠ ، أصول الفخر البزدوى وكشف الاسرار ٣٥٢/٤٠ .

(٢) البدائع ٢٩٤٢/٦ .

واتفقوا على تحريم المسكر من سائر الانبذة ٠

واختلفوا في تحريم القليل من الانبذة غير عصير العنب ٠

فجمهور الفقهاء والمحدثين قالوا بحرمة القليل اذا اسكر الكثير منه ٠

وفقهاء العراق ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وشريك وابن شبرمة وابو حنيفة وجمهور فقهاء الكوفة والبصرة ٠ ان المحرم من سائر الانبذة هو الحد المسكر فقط ٠

وعمدة الحجازيين والجمهور حديث عائشة قالت : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وعن نبيذ العسل ، فقال : كل شراب مسكر فهو حرام "[1] رواه مالك ٠ وخرجه البخاري ٠

وما اخرجه مسلم عن ابن عمر ، قال صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام "[2] ٠

وخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما اسكر كثيره فقليله حرام "[3] ٠

كما ان الخمر تطلق على مايتخذ من العنب ومن غيره ٠

وعمدة فقهاء العراق :

ظاهر قوله تعالى " ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا " ٠ ولو كان السَّكَر وهو المسكر حراما لما سماه الله رزقا حسنا ٠

واستدلوا بآثار كثيرة منها خبر عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم " حرمت الخمر لعينها والمسكر من غيرها "[4] ٠ وآثار أخرى رواها الطحاوي[5] ٠

---

(١) صحيح مسلم ٢/١٩٩ ٠

(٢) صحيح مسلم ٢/٢٠٠ ٠

(٣) صحيح مسلم ٢/٢٠٠ ، الترمذي ٤/٢٩٢ ٠

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٢١٤ ٠

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٢١٢ ومابعدها ٠

كما ان علة التحريم فى الخمر منصوص عليها بقوله تعالى : " انما يريــــــد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعـــن الصلاة فهل انتم منتهون " • وهذه العلة توجد فى القدر المسكر لا فيما دون ذلـــك • ولكن انعقد الاجماع على تحريم القليل من خمر العنب[1] •

وأرجح رأى الجمهور ، لأن الأحاديث التى استندوا اليها ، أقوى ثبوتـا واصح اسنادا وأقوى د لالـة •

كما ان الآية التى استدل الحنفية بها د لالة مقابلة ونصاً ، وهى ان العلـة فى التحريم هى الاسكـــار •

وسأعرض لهذا الموضوع فى المطلب التاسع ، بين أبى حنيفة وبين أحمـــــد ابن حنبل ، ان شاء الله تعالى •



(١) بداية المجتهـــد ١/٤٠٥ ، ٤٠٦ •

# الفصل الثالث

## الفصل الثالث

===

## الخلاف بين الطرفين ( أبى حنيفة ومحمد ) وبين أبى يوسف رحمهم الله

===

لقد تتلمذ أبو يوسف على يد ابن أبى ليلى أولا ، وتأثر به وبآرائه الفقهية ، وخاصة فى القضاء . ثم تتلمذ على يد الامام أبى حنيفة ، وغير قوله فى كثير من المسائل . وقد ألف كتابا فى الخلاف بين استاذيه أبى حنيفة وابن أبى ليلى ، وكان يأخذ بقول واحد منهما مرّة وبقول الآخر مرة أخرى .

كما أن لأبى يوسف أقوالا كثيرة خالف بها الامام ذكر بعضها فى الفصل الأول "بين أبى حنيفة وبين الصاحبين " ويذكر بعضها فى الخلاف بين أبى حنيفة وبين ابن أبى ليلى ، ويذكر بعضها هنا فى هذا الفصل .

وتندرج هذه المسائل تحت أصول وقواعد محددة ، ذكرت فى المبسوط وغيره من كتب الفقه ، واستخلصها الدبوسى وحددها بثلاثة أصول مجملة علما بأن كل أصل يتعلق بأصول أخرى ، وينطوى تحته قواعد فرعية مشابهة .

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مطالب ، يبحث كل مطلب منها فى أصل مما ذكره الدبوسى .

⁘ ⁘

### المطلب الأول

===

عند أبى يوسف : اذا لم يصح الشئ لم يصح مافى ضمنه .

وعند الطرفين : يجوز أن يثبت مافى ضمنه وان لم يصح[1].

من المقرر أن العقد اذا صح ، ترتبت عليه آثاره جميعها ، واذا فسد العقد لم تلحقه آثاره ومقتضاه ، الا أن هناك من الآثار ما تترتب على العقد حتى وان فسد . فهى تثبت تبعا لا قصدا ، أو انها تثبت ضرورة .

---

(١) تأسيس النظر ص ٤٠ .

ومن المسائل على هذا الاصل •

لو تزوج امرأة على الف درهم في السر ، وعلى ألفين في العلانية •

فعند الطرفين : المهر مهر العلانية ، الا اذا اشهد على مهر السر •

وعند أبي يوسف: المهر مهر السر ، لان التسمية الثانية لاتصح لبطلان العقد الثاني •

وعند ابن أبي ليلى : المهر مهر العلانية على أي حال [1] •

لو باع درهما بدرهمين في دار الحرب ، لم يبح عند أبي يوسف ، لأن العقد لم يثبت •

وعندهما : يقع للاباحة [2] •

اذا ادعى نسب من لايولد لمثله ، وهو عبده • عتق عليه عند أبي حنيفة •

ولا يعتق عند أبي يوسف ، وتابعه محمد ، لان العتق يثبت ضمن النسب ولم يثبت النسب ، فلم يثبت مايتضمنه النسب [3] •

وهو قول الشافعي •

مسألة :

اذا اودع الرجل صبيا محجورا عليه مالا ، فاستهلكه الصبي •

فعندهما : لا ضمان عليه •

وعند أبي يوسف : عليه الضمان ، وبهذا قال الشافعي •

ووجه قول أبي يوسف : أن ضمان الاستهلاك ضمان فعل ، وهذا مما يتعلق به خطاب الوضع ، يستوي فيه الصبي والبالغ •

وبالقياس على فعل القتل من الصبي ، فلو أودعه جارية فقتلها ضمن بالاتفاق •

ولان عقد الايداع من الصبي غير صحيح ، فكان كأن لم يكن ، ثم وقع منه الاعتداء والاستهلاك ، فانه يضمن قولا واحدا [4] •

---

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ١٧٦ ــ ١٧٨ •

(٢) الهداية وشرح فتح القدير ٣٨/٧ •

(٣) فتح القدير ٤٣٩/٤ •

(٤) المبسوط ١١٨/١١ ، ١٥٦/٢٤ •

وحجة الطرفين : شرع الحجر رعاية للضعيف عن ضياع ماله أو انفاقه فى غير منفعة .

وانما جعل المحجور عليه كغير البالغ فيما فيه فساد ، فأما فيما لا فساد فيه فهو كالرشيد ، فلا يصدق فى اقراره بمال أنه استهلكه وهو مودع عنده .

كما ان عقد الايداع وان لم يصح ، الا انه لما مكنه من ماله مع علمه بحالـه ، كان كأنه سلطه عليه وأذن له باستهلاكه . ( با تلا ف )

واتلاف المال من عادة الصبيان ، وليس من عادتهم القتل . فقياس اتلاف المال على القتل فى وجوب الضمان قياس مع الفارق، وتسليم المال وديعة كقوله : أذنت لك فيه . أما تسليم الجارية وديعة فليس كذلك فلا يكون تسليطا [1] .

والمفتى به هو رأى الامام [2] .

وأرجح رأى الطرفين ( أبى حنيفة ومحمد ) لما يلى :

١ ـ ان تسليط صاحب المال للصبى على ماله وتمكينه منه ، بمثابة الاتلاف حكما . واذا نهى الله عن ايتاء المال للسفيه " ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما " . فكيف بمن يؤتى ماله للصبى المحجور عليه ؟ فهو منهى عن ذلك . فلا أقل من أن يتحمل عاقبة فعله ، وهو فوات حقه فى الضمان .

٢ ـ ان هذه الحالة تختلف تماما عما لو لم يسلطه فاتلف مالا ، اذ أن الاحتياط للصبى ومنع وليه اياه من الاتلاف أمر ممكن ، بخلاف مالو دفع اليه شئ ، فمنعه من الاتلاف متعذر .



(١) المبسوط ١١٩/١١ ، حاشية قرة عيون الاخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار ٣٣٣/٨ .

(٢) حاشية قرة عيون الاخبار ٣٣٣/٨ .

## المطلب الثانى

===

الأصل عند الطرفين : اليمين لاتنعقد الا على معقود عليه ، فاذا لم تنعقد فلا كفارة فيها .

وعند أبى يوسف : ينعقد اليمين - وان كان المعقود عليه فائتا [١] .

تحرير الأصل :

---

للأيمان شروط حتى تنعقد ، فيشترط لها العقل والبلوغ والاسلام ، كما يشترط لها أن تكون متصورة البر عند أبى حنيفة ومحمد [٢] .

والاصل فى ذلك قوله تعالى " ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم " وقوله تعالى " لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم " .

واللغو الكلام الفاحش . أو الكفر ، أو مالايفيد شيئا .

وقال سعيد بن جبير هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه [٣] .

واليمين تقسم الى ثلاثة أقسام :

أولا : يمين غموس وهى ماتعمد صاحبها فيها الكذب على امر ماض أو حاضر .

وهذه لاكفارة فيها عند الجمهور الا التوبة والاستغفار .

قال عليه الصلاة والسلام " من حلف على يمين هو فيها فاجر ، يقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار " [٤] . وقال عليه السلام " من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار " [٥] . والمصبورة هى الملزمة للقضاء .

ويرى الشافعى أن فيها الكفارة .

---

(١) تأسيس النظر ص ٤٢ .
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٣٠١ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢ ، ٤٣ .
(٤) صحيح ابن حبان ، سنن الدارمى ٢/ ١٨٠ .
(٥) سنن أبى داود ٢/ ١٩٧ .

ثانيا : يمين منعقدة وهى الحلف على الشئ مع العلم والقصد [١] .

والأصل فيها تصور البر .

ثالثا : اليمين اللغو . وهى التى لايتصور فيها البر أو لايقصد بها اليمين .

وقد قسم الفخر البزدوى والبخارى فى كشف الاسرار ، اليمين الى نوعين . منعقدة وفيها مؤاخذة . ولغو لامؤاخذة فيه .

قال " والآية سيقت لبيان المؤاخذة فى المعقودة . ونفيها عن اللغو . والغموس ليس بمعقوده فكانت لغوا فى حق المؤاخذة ، اذ اللغو اسم لكلام لافائدة فيه . وليست فى الغموس فائدة اليمين المشروعة اذ أن اليمين المشروعة انما شرعت لتحقيق البر والصدق " [٢] .

ومن المسائل المبنية على هذا الأصل .

من قال ان لم أشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ، وليس فى الكوز ماء ، لم يحنث ولم يقع عليها طلاق .

وكذلك لو حلف ان يشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم ، فأهريق الماء قبل الليل لم يحنث .

ولو حلف ليقتلن فلانا اليوم فمات قبل مضى اليوم ، لم يحنث ولو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت والحالف لايعلم بموته ، لايحنث وهذا عند الطرفين .

وأما عند أبى يوسف فيحنث .

ولو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت والحالف يعلم بموته ، حنث بالاتفاق [٣] .

والفرق بين الحلف على قتل فلان حال العلم والحلف على شرب الماء الذى فى الكوز مع العلم بخلوه منه ، ان اليمين فى القتل ينعقد على ازالة حياة يحدثها الله تعالى . واما مسألة الكوز فلو خلق الله ماء لكان غير الماء المحلوف عليه .

---

(١) فتح القدير ٥/٦٠ .

(٢) كشف الاسرار ٣/٩٠ .

(٣) فتح القدير ٥/١٣٩ ، ١٤٠ ، تأسيس النظر ٤٢ ، ٤٣ ، المبسوط ٨/١٢٨ ، ٩/٦ ، ٧ .

## مسألة :

من حلف أن يشرب الماء الذى فى هذا الاناء . والاناء خال من المـــاء، والحالف لايعلم ، لايحنث عندهما ، وعند أبى يوسف يحنث وعليه الكفارة .

أصل الخلاف ، أن تصور البرّ من شروط انعقاد اليمين عند الإمام وعند محمد اذا كانت اليمين مطلقة عن الوقت ، وشرط لبقاء اليمين المقيدة بالوقت عندهما الى وقـــت وجوب البـــر .

وهذا هو قول مالك ، ووجه عند الشافعية (١) .

وعند أبى يوسف : لايشترط تصور البر . فاذا وقع اليمين من أهله ، أمكـــن اعتباره منعقدا للبر على وجه يظهر فى الخلف بدل الوفاء والخلف هو الكفـارة .

وهذا يشبه الحلف على مس السماء أو تحويل الحجر ذهبا أى الحلف على أمـور مستحيلة عادة وان لم تستحل عقـلا ، فيحنث فى هذه الحال بالاتفاق .

ومدار انعقاد اليمين عند أبى يوسف رحمه الله ، على القصد الصحيح للحالف. اما امكان الوفاء أو عدم امكانه فليس بشرط ، لأن فواته يوجب الكفارة وهى معتبرة فـــى باب الأيمـــان .

واستدل الطرفان ، بأن اليمين تنعقد للبر ، حملا على فعل أو منعا مـــن فعل ، وذلك لاظهار معنى الصدق ، فكان محل اليمين خبرا يمكن فيه البـــر .

فاذا لم يتأت امكان البر فات محل اليمين ، وبالتالى لم تنعقد .

وأما الالتفات الى الخلف وهو الكفارة ، فيجب أن يكون الاصل متصورا وهـــو الوفاء ، فان فات بعد ميصار الى الخلف . أما ان يصار الى الخلف قبل تصور الأصـــل فهذا لايجـــوز (٢) .

أما مـس السماء وتحويل الحجر ذهبا ، فيتصور فيها الصدق والبـــر عقـــلا ، وان كان مستحيلا عـادة (٣) .

---

(١) البحر الرائق ٣٠١/٤ .
(٢) فتح القدير ١٣٩/٥ ، ١٤٠ ، المبسوط ١٢٧/٨ ، كشف الاسرار ٩٠/٣ .
(٣) المبسوط ١٢٨/٨ .

الترجيـح :

وأرجح رأى الطرفين لما يلى :

شرعت اليمين حثا على فعل أو منعا من فعل ، وهذا المعنى يفوت أصـلا عند الحلف على أمر مستحيـل .

واليمين عقد وعزم فلابد لها من محل ، فاذا عقد على أمر ولم يوجـد ، فان فوات المحل يلغى هذا العقد والله أعلم .

ويؤيـد ذلك ماورد من آثـار فى كتب التفسير ان اللغو مالايفيد شيئـا [1].
فتكون الايمان فى مثل هذه الحالـة لغـوا .



## المطلب الثالث

===

الأصل عند أبى يوسف أن الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد ، كالموجودة لدى العقـد .

وعند الطرفين لايجعل الشرط اللاحق كالشرط المقارن [2] .

تحرير الأصـل :

حينما يتعاقد الناس يكون فى اذهانهم أشياء ورغبات ومصالح ، يبغون تحقيقها أو الاحتفاظ بها ، فاذا كان العقد بيعا أو اجارة أو وكالة فان مايبغونه منهـا ، يذكرونه صراحة ، فيشترطون مايشاءون فى حدود مشروعية الشـروط .

---

(١) أحكـام القرآن للجصاص ٢ / ٤٣ .

(٢) تأسيس النظـر ٤٣ .

اما أن تنشأ رغبات ، وتجدّ مصالح وآراء ، ويطمع أحد المتبايعين أو كلاهما أن يضيفها الى العقد السابق ، ويحملها العقد الذى لم يكن يدور بخلد أصحابه شروط جدت بعد حين ، فهذا أمر الأصل فيه عدم الجواز.

وكيف يُحمَّل عقد لزم من قبل ، شروطا - ربما لايقوى على احتمالها . والأصل - النهى عن بيع وشرط . فاذا جاز الشرط استثناء من القاعدة فى بعض المواضع ، فانما يتوقف على ماورد ، ولايتعداه الى اشتراط شروط جديدة.

أرأيت لو فتح الباب على مصراعيه ؟ أيبقى من العقد الاصلى سوى أنه باب ينفذ منه الى غايات متجددة ومتغيرة ؟ فاذا كان موجب العقد الأصلى ان يثبت للمشترى أو لرب السلم كر حنطة جيدة ، وشروط جديدة عنت للبائع أو للمسلم اليه ، ثبت نصف كر ردىء وهكذا ، فأين هذه النتائج من نظر المتعاقدين أثناء التعاقد ؟ .

ومن المسائل التى بنيت على هذا الاصل :

رجل اسلم الى رجل فى طعام ، وأخذ منه كفيلا بالمسلم منه ، ثم صالح الكفيل على رأس ماله ، وذلك دين ، فعند الطرفين الصلح موقوف على اجازة المسلم اليه .

وعند أبى يوسف الصلح جائز ، اذا كان رأس المال دراهم ودنانير .

وكذا لو أسلم الرجلان الى رجل فى طعام ، فصالح أحدهما على رأس ماله فالصلح موقوف عندهما خلافا لأبى يوسف (١).

ولو أسلم فى كر حنطة وسطا . فجاء بأجود منه فى الصفة وقال خذ هذه واعطنى درهما .

فعندهما لايجوز . وعند أبى يوسف يجوز (٢).

وهو فى هذا خالف استاذيه ابن أبى ليلى وأبا حنيفة .

لو تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ، ثم فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلها نصف المفروض بعد العقد عند أبى يوسف لقوله تعالى " فنصف مافرضتم " .

---

(١) المبسوط ١٤٦/١٢ ومابعدها .

(٢) المبسوط ٤٤/٢١ .

وعندهما لها المتعة ؛ لأن الشروط الطارئة ليس لها حكم الشروط المقارنـــة للمقـــد (١) .

مسألـة :

اذا كفل عن رجل بمال والطالب غائب ، فبلغه الخبر فأجاز الكفالـــة ، جاز عند أبي يوسف ، ويجعل الاجازة في الانتهاء كالخطاب في الابتداء . وعنـــد الطرفين لم يجـز (٢) .

فأبو يوسف رحمه الله ، يجعل كلام الواحد كالعقد التام ، فتوقف كلامه علـــى ماوراء المجلس ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد (٣) .

وذلك لأن الكفالة التزام من الكفيل ، دون أن يقابل بالزام على غيـــره . والالتزام يتم بالملتزم وحده كما في الاقرار يتم بالمقر ، اذ أن الالتزام تصرف في ذمـــة نفسه وله ولاية عليها ، وضرر هذا الالتزام لايتعدى الى الطالب الغائب (٤) .

وأما الطرفان رحمهما الله ، فيقولان : كلام الكفيل هنا شطر العقد فـــلا يتوقف على ماوراء المجلس .

كما ان الكفالة تبرع ، فهي تبرع للمكفول له ، الطالب بالالتزام له . وفـــي عقود التبرعات لايتم التبرع مالم يقبله المتبرع له ، كما في الهبة والصدقة .

فالعقد لايتم بالايجاب دون القبول ، ولايمكن جعل ايجاب الكفيل قائمـــا مقام قبول المكفول له ، اذ لاولاية له عليه ، ولذا فان ايجابه شطـر العقـــد ، وهو يبطل بالقيام من المجلس .

واما الاقرار ، فهو ليس انشاء سبب الالتزام ، بل هو اخبار عن التزام سابـــق أو واجب سابق ، والاخبار يتم بالمخبر .

كما ان على قول بعض الائمة رحمهم الله ، الكفالة الصحيحة تبرئ ذمة الاصيل اذ لايثبت الحق الواحد في محلين ، وفي هذه الحالة يبقى الامر الى الطالب الغائـــب وقد يلحقه ضـــرر (٥) .

---

(١) فتح القدير ٣/٣٢٩ .

(٢) البدائع ٧/٣٤١٣ .

(٣) [illegible]

## الترجيح :

وارجح رأى الطرفين .

لعموم قوله عليه السلام : " البيعان بالخيار مالم يتفرقا " فهو يقتضى اتحاد المجلس فى العقود .

وفى هذه المسألة - لايوجد مجلس عقد أصلا ، وقد خالفت مسألة الفضولى ، الذى يتوقف عقده على إجازة صاحب الحق الذى له الاجازة م ١ ز ٥٩١ — —

اذ أن الفضولى أحد طرفى العقد . أما فى هذه المسألة ، فالكفيل تولى طرفى العقد ، فلم ينعقد أصلا - حتى نقول أنه توقف على اجازة أحد .

# الفصل الرابع

## الفصل الرابع

==

## الخلاف بين الاصحاب الثلاثة وبين زفر، رحمهم الله جميعا

==

لقد خالف زفر رحمه الله جمهور الحنفية فى كثير من المسائل ، فهو المجتهد المستقل كما مضى فى الباب الأول ؛ وهو الذى قالوا فيه : انه من اتبع القوم للحديث .

وقد كان يخالف أبا حنيفة ، بل والأصحاب فى كثير من المسائل ، وقد حصرها الدبوسى بثمانية فصول .

ولذا فان هذا الفصل ، يشتمل على ثمانية مطالب ، كل مطلب منها فى أصل من تلك الأصول .

## المطلب الأول

===

الاصل عند الاصحاب : اذا أقيم الشئ مقام غيره فى حكم ، فلا يقوم مقامه فى جميع الأحكام .

وعند زفر : يقوم مقامه فى جميع الأحكام (١) .

ومن الأصول المقررة : انه يتوقف فى الاستثناء على حدود المستثنى ، وان ماثبت بخلاف القياس فغيره عليه لايقاس .

وانه اذا قام الشئ بدلا عن غيره لحالة ، فان ذلك لايتعدى الى جميع الحالات .

وهناك من الأبدال مايقوم مقام المبدل منه مطلقا ؛ كالتيمم فى جواز الصلاة ومس المصحف ، وهذا يسمى بدلا صحيحا وليس بدل ضرورة .

---

(١) تأسيس النظر ص ٥٢ .

وقد ذكر ابن رجب القاعدة الثالثة والاربعين بعد المائة ، بعنوان يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويبنى حكمه على حكم مبدله فى مواضع كثيرة " (١) .

ومن المسائل التى بنيت على هذا الأصل :

اذا أدرك الرجل الامام فى الركوع وكبر لم يصر مدركا لتلك الركعة مالم يشاركه فى الفعل ؛ لان الركوع له حكم القيام فى حكم مخصوص ، فلا يقوم مقامه فى جميع الاحكام .

وعند زفر ، يكون مدركا ولو لم يشاركه فى الفعل .

اذا اقتدى القادر على الركوع والسجود بالمومئ برأسه ، لايجوز عند الاصحاب . لان الايماء يقوم مقام الركوع والسجود فى حق جواز المومئ للعجز ، فلا يقوم مقامه فى حكم آخر .

وعند زفر يجوز . مادام جاز فى حقه فيجوز فى حق صلاة غيره .

اذا قعد فى آخر الصلاة قدر التشهد فقهقه ؛ فعليه الوضوء لصلاة أخرى . لان القهقهة اخراج له من الصلاة بفعله ؛ فلا يتعدى حكمها الى غيرها .

وعند زفر ، لايجب الوضوء لصلاة أخرى ، لأنها اعتبرت كأنها خارج الصلاة فى حق عدم فساد الصلاة ، فيعم حكمها وتعتبر كأنها خارج الصلاة فى عدم وجوب الوضوء .

اذا أمت المستحاضة بالطاهرات ، فلا يجوز عند الأصحاب ، لان طهارتها قامت مقام الطهارة الحقيقية فى حق جواز صلاتها .

وعند زفر تجوز امامتها لهن ؛ لان طهارتها لما قامت مقام طهارتهن فى حقها ، قامت مقام طهارتهن فى حقهن أيضا .

اذا توضأت المستحاضة مع سيلان الدم ، ليس لها أن تمسح بعد خروج الوقت عند الأصحاب .

وعند زفر لها ذلك ؛ لأن طهارتها لما قامت مقام طهارة الطاهرات فى حق جواز الصلاة ، قامت مقامها كذلك فى حق جواز المسح (٢) .

---

(١) القواعد لابن رجب ٣٤٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٤٧ ، البدائع ١/٣٤٦ ، ٢/٦١٤ وما بعدها ،

ومنها ، اذا نوى المسافر الاقامة بعد خروج الوقت ، أتم صلاته مثل صلاة المقيم عند زفر .

لان ادراك الوقت فى مقدار التحريمة ، كادراك جميع الوقت فى حق عمل نية الاقامة .

وعند الاصحاب ، نية الاقامة اذا عملت داخل الوقت . فلا تتعدى لتعمل بعد خروج الوقت .

ومنها ، اذا أكره الرجل على الافطار ، لزمه القضاء عند الاصحاب . لان الاكراه اذا عمل فى نفى وجوب الكفارة والاثم ، فلا يعم هذا لينفى وجوب القضاء .

وعند زفر لايلزمه القضاء . لأن الاكراه ، بالإجماع ، فى حكم النسيان فى حق نفى الكفارة . فقام مقامه فى حق نفى القضاء كذلك . وبهذا قال الشافعى (١) .

ومنها ، اذا اشترى عبدين فى صفقة واحدة ، وسمى لكل واحد منهما ثمنا ، ثم تبين ان احدهما مدبر .

جاز العقد عند الأصحاب فى العبد .

وعند زفر ، لم يجز لأن المدبر قام مقام الحر فى فساد العقد عليه ، كذلك قام مقام الحر ، فى فساد العقد على العبد الذى كان معه فى الصفقة .

ومنها ، ان الجد يقوم مقام الأب فى تزويج الصغير والصغيرة ، وفى التصرف فى المال .

ولايقوم مقامه فى حق استتباع الصغير والصغيرة فى الاسلام والردة عند الأصحاب .

وعند زفر يقوم مقام الأب فى جميع ذلك (٢) .

مسألة :

صلاة القادر على الركوع والسجود ، لاتبنى على صلاة المومىء برأسه . وعند زفر ، يجوز للصحيح الاقتداء بالمومىء .

---

(١) فتح القدير ٣٢٨/٢ .
(٢) المبسوط ١٢٤/٢ .

قال فى المبسوط : " ولو أن مريضا يصلى بالايماء ، فأم قوما يومئون ويسجدون ، فانه تجوز صلاته وصلاة من هو فى مثل حاله ، ولاتجوز صلاة من يسجد الا على قول زفـــــــر " (١) .

والأصل عند الحنفية ، فى باب الصلاة جماعة ، لايبنى الأقوى على الأضعف فلا يقتدى القارئ بالامى ، ولا الصحيح بالمريض المضطجع ، ولا القادر على السجود بالمومىء ، ولا الطاهرات بالمستحاضة ، ولا البالغ بالصبى (٢) .

فالقادر على الركوع والسجود ، أقوى وضعا من المومئ ، واذا صحت صلاة المومىء فى حقه ، لقوله تعالى " لايكلف الله نفسا الا وسعها " ، وللحديث الشريف " فان لم تستطع فعلى الجنب تومىء ايماء " ، فان هذا للضرورة ، وهى مقـــــدرة بقدرها لاتتجاوزه .

فاقتداء الصحيح بالمومىء معناه الاكتفاء بالايماء ، مع القدرة علــــــى أداء الاركان ، أو انه اقتداء ببعض الصلاة دون بعض . فالايماء بعض السجود أو الركوع ، وليس بدلا عنـــه (٣) .

أما التيمم والمسح ، فهما بدل عن الغسل ، فيصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم بالإجماع ، لان المتيمم صاحب بدل صحيح .

وحجة زفر رحمه الله : أن كل واحد من المصلين ، يؤدي ما هو مستحق عليه ، فالقادر على الركوع والسجود يأتى بهما . والقادر على الايماء فقط يأتى به ، فيصح اقتداؤه به . وبالقياس على المتوضىء ، يأتم بالمتيمم ، والغاسل بالماسح (٤) .

ترجيــح :

وارجح رأى الاصحاب :
لأن الامام يتحمل عن المأمومين ، فينبغى أن يكون أحسن حالا منهم أومثلهم . وهذا أصل آخر عند الحنفيــة .

---

(١)و(٢) البدائع ١/ ٤٢٧ ، فتح القدير ١/ ٣٧١ .
(٣) المبسوط ١/ ٢١٥ .
(٤) فتح القدير ١/ ٣٧١ .

فالامام يتحمل القراءة . قال عليه السلام : الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ،
وبين عليه السلام ، أن من صلى خلف امام ، فقراءة الامام له قراءة .

ولأن المعذورين ، انما قبلت الصلاة فى حقهم ضرورة أداء العبادة ،
وهذا المعنى لايتعدى الى حق الأصحاء ، والله أعلم .



## المطلب الثانى

==

عند الاصحاب الثلاثة : يجوز أن يتوقف الحكم فى العقود وغيرها لمعنى
يطرأ عليها ويحدث فيها .

وعند زفر : متى وقع الشىء جائزا أو فاسدا لا ينقلب عن حاله لمعنى طارىء ،
الا بالتجديد والاستئناف[1] .

يمتاز الحنفية بتقسيمهم العقود الى صحيح وهو ماشرع بأصله ووصفه .
وباطل وهو مالم يشرع بأصله كبيع الميتة .
وفاسد وهو ماشرع بأصله ولم يشرع بوصفه ، كالبيع الى أجل غير معلوم .
والتوقف فى الاحكام معناه الانتظار لزوال مانع أو تقرر أمر وثبوت شىء ، ففى
هذه الفترة لايمضى الحكم ولايلغى .

والقاعدة العامة اذا زال المانع عاد الممنوع . فاذا كان الحجر على العاقد ،
أو التسمية الفاسدة للثمن فى البيع مانعا من امضاء العقود ، فهل اذا تعاقد المحجور
عليه ثم زال الحجر عنه بعد حين ، هل ينقلب بيعه جائزا ؟ .

والحجر منع من انشاء العقد أصلا . فاذا زال الحجر وصحح عقده كان
تصحيحا لعقد لم يكن ، ففساده يعنى عدمه ، بخلاف العقد الموقوف على اجازة من
له الاجازة .

---

(١) تأسيس النظر ٥٥ .

وازالة المانع المفسد للعقد معتبرة اذا كانت فى مجلس العقد ، أمـــا اذا جاءت بعد ذلك فكيف تعتبـر ؟ .

فكم من المعانى تتغير من رواج سلعة ، او ارتفاع سعر ، أو صحة جدت فـى المبيع فتغيرت قيمته ، أو نقص القيمة أو غير ذلك . فاذا آنس أحد المتعاقديـن منفعة له بعد حين ، ورفع الشرط الفاسـد ، فحدد الأجل أو صحح التسمية ، فكيـف يصار الى تجويز عقد سبق ان كان فاسدا ؟ .

ومما انبنى على هذا الأصـل :

باع غلاما بشرط الخيار فمر يوم الفطر فى مدة الخيار ، فعند الأصحـاب : تتوقف صدقة الفطر حتى يتبين المالك النهائى .

وعند زفـر : لاتتوقف وتدفعها من له الخيار ، لان المبيع فى ملكه سواء تم البيع أو انفسخ .

فان كان الخيار للبائع أو لهما فعلى البائع .

وان كان للمشترى فعلى المشتـــرى[1].

من باع شيئا الى الحصاد أو الديـاس ، فالبيع موقوف الى اخراج هذه الشروط .

فان أخرجت جاز البيع والا فلا . وهذا عند الأصحاب .

وعند زفـر : البيع فاسـد فلا يجوز ، وان اخرج الشرط الفاسـد .

وقاس زفر على النكاح الى اجل ، وعلى عدم الاشهاد فى النكاح ثم الاشهـاد بعد العقـد[2].

المكره على البيع ، يتوقف عقد بيعه الى الرضا ، فان وجد جاز والا فـلا .

وعند زفـر لايتوقف .

اذا اشترى مرابحة ولم يسم ثمنها ، يتوقف حتى يسمى الثمن فان سمى جـاز والا فـلا .

وعند زفر : البيع فاسد ، والتسمية اللاحقة لاتحيله جائزا .

اذا باع بشرط الخيار الى الأبد ، ثم ابطل الشرط جـاز .

---

(١) البدائع ٢/٩٦٥ ، المبسوط ٣/١٠٨ ، ١٩٢ .

(٢) فتح القديـر ٦/٤٥٥ .

وعند زفر لايجوز أصلا ، فلا ينقلب جائزا . اذا ركع المقتدى قبل الامـــام ، توقف جواز الركوع على مشاركة الامام ، فان شاركه فى الركوع جاز . وعند زفر لايجوز ولـــو شاركه الامام فيما بعد ، لان الركوع لايتوقف [1] .

مسألـــة :

من باع شيئا الى الحصاد أو الدياس ، فالبيع موقوف الى اخراج هـــذه الشروط ، فان اخرجت جاز البيع والا فـــلا .

وعند زفـــر : البيع فاســد ، فلا يجوز وان أخرج الشرط فيما بعد .

حجة زفـــر : البيع وقع فاسدا بهذه الشروط ، فلا يصير جائزا بزوال الشـــروط المفسدة ، لأنه لم يعتبر واقعا أو منشـــأ أصلا .

وبالقياس على النكاح الى أجل ، فان النكاح فاسد ، ولا ينقلب جائزا عنـــد اسقاط الاجـــل .

وكذلك ، لو لم يشهد على النكاح فسد النكاح ، فلو اشهد بعد ذلـــك لم يعتبر هذا الاشهـــاد [2] .

وحجة الاصحاب : أن جهالة الأجل فى هذا البيع تمنع لزوم العقد ، فهـــى لم تدخل فى صلب العقد ، بل دخلت فى أمر خارج عن العقد . قالوا فاذا زال المانـــع قبل وجود الآجـــال المقتضية للفساد ، أو قبل وجود المنازعة ، انقلب العقد صحيحا .

بخلاف الاشهاد المتأخر فى النكاح ، لوقوع المشروط فاســدا .

فاذا وقع المشروط فاسدا لعدم وجود شرطه ، ثم وجد هذا الشرط لايعـــود المشروط بعينه صحيحا .

كما لو صلى بلا وضوء ثم توضأ ، لاتنقلب الصلاة صحيحة .

ومثل ذلك ، لو أبطل صاحب الخيار فى السلم خياره قبل الافتراق بأبدانهما ، ورأس المال قائم فى يد المسلم اليه ، ينقلب العقد جائـــزا خلافا لزفـــر [3] .

---

(١) الفتاوى الخانية ١/١٠٠ ، البحر الرائق ١/٩٠ .

(٢)و(٣) فتح القديـــر ٦/٤٥٥ ، البدائـــع ٧/٣١٤٨ .

الترجيـح ::

و في هذه المسألة أرجح رأى زفر رحمه الله لما يلى :

أولا : ان من شرط العقود اتحاد المجلس ، وهذا أصل عند الحنفيـــة ، واتحاد المجلس بين الايجاب والقبول ، بل بعد القبول مالم يتفرقا بأبدانهما كما يفهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار مالم يتفرقا " .

فاذا تفرقا زال الخيار ، الا خيار الشرط وما في معناه .

اما اذا تبع الايجاب القبول وكان في العقد مايقتضى الفساد ، ولم يرفـــع هذا الفساد حتى تفرق المتعاقدان ، فذلك يعنى تأكد فساد العقد ، فاذا أزيلـــت موانع صحة العقد ، أو رفعت أسباب الفساد بعد ذلك ، فان تصحيح عقود فاسدة مـــن زمن مضى ، تحكّم .

ثانيا : ان عقود المسلمين وتصرفاتهم ، يجب أن تبعد عن الفساد واسبـــاب الفساد ، ويجب أن يفرق بين الصحيح القويم فينفذ ويمضى ، وبين الفاسد المشبـــوه فيلغـــى .

ثالثا : ان تصحيح العقود الفاسدة بمعان قد تطرأ ، لاينسجم مع الأصـــل الداعى الى استقرار العقود ، اذ هى مقصودة لآثارها وموجباتها .



المطلب الثالث

==

عند الأصحاب الثلاثة : العارض في الاحكام انتهاء له حكم يخالف الموجـــود ابتـــداء .

وعند زفـر : حكم العارض ، حكم الموجود ابتداء (1) .

---

(1) تأسيس النظـر ص ٥٩ .

من القواعد المقررة انه يتساهل فى البقاء بما لايتساهل به فى الابتداء . فالرهن والاجارة لايصحان فى المشاع ابتداء ، واما اذا طرأ الشيوع فيبقى العقد على الجواز .

ومن المسائل المبتناة على هذا الأصل :

اذا باع الرجل عبدا فأبق قبل القبض لايبطل البيع عند الأصحاب .

وعند زفر: لا يبطل البيع ويجعل العارض كالموجود لدى العقد ابتداء .

اذا طرأ شيوع فى عقد الرهن أو الاجارة ، لايفسد العقد عند الاصحاب الثلاثة .

وعند زفر يفسده ويجعل الشيوع العارض كالمقارن للعقد .

اذا ماتت الشاة المبيعة فى يد البائع ، فدبغ جلدها جاز للمشترى أن يأخذه بحصته من الثمن ، وكذا لو كانت رهنا فأخذه المرتهن بحصته من الدين .

وبالقياس على قول زفر يبطل الرهن والبيع ، لانه لم يحصل بهما قبض ، وكأنهما هلكتا قبل العقد ، فلا يؤخذ جلدهما الا بعقد جديد .

اذا تفرقوا فى صلاة الجمعة عن الامام ، بعد ماقيد الركعة بالسجدة ، فانه يمضى عند الاصحاب (أى على جمعته) .

وعند زفر يمنع من ذلك ، لان فرارهم اثناء الصلاة بمنزلة فرارهم عند التحريمة [(١)] .

وهذا راجع لاصل آخر وهو اشتراط بقاء الجماعة الى آخر الصلاة ، وهم لم يشترطوا .

ومنها: اذا انقطع المسلم فيه بعد انقضاء أجل السلم ، لاينتقض عقد السلم عند الاصحاب خلافا لزفر .

مسألة :

اذا انقطع المسلم فيه بعد انقضاء أجل السلم ، لايبطل عقد السلم .

وعند زفر: ينتقض عقد السلم ، ويجعل كانه لم يسلم بشىء معلوم أصلا [(٢)] .

---

(١) البدائع ٢/٦٧٦ ، تبيين الحقائق ١/٢٢١ ، حاشية الطحطاوى ١/٣٤٤ .

(٢) البدائع ٧/٣١٦٣ .

والأصل فى الباب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أسلف منكم فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم " [1] .

من شروط السلم ، والذى رخص فيه الشارع تيسيرا على الناس ، أن يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت الأجل .

وعند الشافعى شرط المسلم فيه وجوده عند محل الاجل ليس الا .

فاذا حل الأجل والمسلم فيه موجود فلم يقبضه صاحبه حتى انقطع من أيدى الناس ، فهل يبطل السلم أم يبقى صحيحا ؟

قال الاصحاب ( أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ) : لاينفسخ السلم ، بل يبقى صحيحا على حاله ؛ لأنه وقع صحيحا لثبوت القدرة على التسليم للحال ، فهو موجود من العقد حتى حلول الأجل دون انقطاع .

والعقد اذا انعقد صحيحا يبقى ؛ اذ له فائدة محتملة ، كبيع الآبق اذا أبق قبل القبض ، فيبقى البيع صحيحا لفائدة عود القدرة على التسليم ، وهى محتملة .

قالوا : ولكن يثبت الخيار لرب السلم ، فان شاء فسخ العقد ، وان شاء انتظر [2] . وفرق بين أن يوجب انقطاع المسلم فيه بعد الاجل الخيار ، وبين أن يبطل العقد أصلا .

وقال زفر : اذا انقطع المسلم فيه بعد حلول الأجل ، يبطل العقد ويسترد رأس المال .

وحجته : ان الانقطاع من ايدى الناس والعجز عن تسليم الدين ، بمنزلة هلاك العين المعقود عليها فى العجز عن تسليمها فالمسلم فيه دين ، وقاسه زفر على العين ، فلو هلك المبيع فى بيع العين قبل التسليم بطل ذلك البيع ، فكذا اذا انقطع المسلم فيه عن أيدى الناس .

وقاس أيضا بما لو اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض يبطل العقد [3] .

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٥٩٤ .
(٢) البدائع ٧/٣١٧٢ .
(٣) البدائع ٧/٣١٦٣ .

واحتج الاصحاب بما يلى :

أولا : تعذر تسليم المعقود عليه لعارض على شرف الزوال فيتخير فيه، كما فى اباق العبد قبل القبض .

ثانيا : المسلم فيه دين ، والدين يبقى ببقاء محله ومحل الدين هو الذمة . فيبقى الدين ببقائها ، الا أن من شروط السلم الاجل المعلوم ، وبفوات هذا الشرط صار لصاحب السلم ، الخيار بين استرداد رأس ماله أو الانتظار .

ثالثا : ان قياس الدين على العين قياس مع الفارق ، ففى بيع العين يفوت المعقود عليه ومقصود العقد بهلاكها ، وكذلك الفلوس ، لأن العقد تناولها وهى الثمن ، فبعد الكساد صار بيعا بلا ثمن ، ولايدرى متى تروج الفلوس بعد ذلك أما فى المسلم فيه فالاوان معلوم (1) .

و أرجح رأى الاصحاب لما يلى :

أولا : قد ينتظر رب السلم عودة المسلم فيه بنفس راضية ، فلم ابطال العقد عليه دون طلبه .

ثانيا : بنى عقد السلم على اصل التيسير على الناس ، فاذا حل الاجل ثم انقطع المسلم فيه قبل الاستيفاء ، فالامهال به ثواب عظيم لقوله تعالى " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة " . فجعل الخيار لصاحب السلم بين الفسخ والامهال فيه نظر له وللمسلم اليه .



## المطلب الرابع

===

الأصل عند الاصحاب : أن مالايتجزأ فوجود بعضه كوجود كله .

وعند زفر : لايكون وجود بعضه كوجود كله (2) .

هذا الأصل ذكره ابن نجيم بعنوان القاعدة الثامنة عشرة " ذكر بعض مالايتجزأ كذكر كله " .

---

(1) المبسوط ١٢/١٣٤ - ١٣٦ .

(2) تأسيس النظر ص ٦٠ .

ثم ذكر أمثلة على ذلك قال :

فاذا طلقها نصف تطليقة ، أو طلق نصفها ، وقعت تطليقة .

ومنها العفو عن القصاص اذا عفا عن بعض القاتل ، أو عفا بعض الاولياء كان عفوا كاملا .... [1] .

والأولى هو ما ذكره ابن نجيم ، فان ذكر بعض الشيء ليس كوجود بعضه ؛ لان الأحكام تتعلق بالألفاظ أكثر من تعلقها بالوجود .

ومرد هذا الأصل الى أن العبرة بما يصح شرعا . إلى أن ذكر الجزء يحمل على ذكر الكل ، ضرورة حمل كلام العقلاء على الصحة .

وزفر رحمه الله ، يعتبر حقيقة اللفظ ، دون النظر الى القرائن ، أو الافتراض فى المتكلم لمعان مجاورة . فان ترتب على لفظه المجرد حكم أخذ به لايعدوه ، وان لم يترتب اعتبره لغوا من القول . والأصحاب رحمهم الله ، يصححون أقوال العقلاء ماامكن .

وعلى هذا الأصل كثير من المسائل :

منها : اذا تزوج امرأة على خمسة دراهم ، فانه يكمل لها عشرة دراهم وصار ذكر بعض العشرة كذكر كلها . ( لان العشرة فى المهر لاتتجزأ ) .

وعند زفر : لها مهر المثل ، فصار كأنه تزوجها ولم يسم لها مهرا .

المهر عند الحنفية لايقل عن عشرة دراهم [2] . ولكن زفر يقول : مادون العشرة لايسمى مهرا ، فكأنه لم يسم أصلا فثبت مهر المثل .

والأصحاب يقولون : العشرة فى المهر لاتتجزأ ، وهى حق الشرع فذكر بعضها كذكر كلها [3] . وفساد التسمية انما يكون عند تسمية ماليس بمال .

ومنها : لو أوجب على نفسه ركعة لزمه أن يصلى ركعتين ، لأن ذلك لايتبعض ؛ فذكر احداهما كذكر كلتيهما .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٢ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٣ .
(٣) البدائع ١٤٢٧/٣ ، فتح القدير ٣٢٠/٣ .

وعند زفر : لايلزمه شئ ، لان الركعة الواحدة ليست بصلاة ، فلا يجعل ذكر الركعة كذكر الركعتين .

ومنها : اذا قال لامرأته : انت طالق اذا حضت نصف حيضة ، لايقع الطلاق عند الاصحاب الا اذا حاضت حيضة كاملة .

وعند زفر يقع بمضى خمسة أيام من الحيض لتيقن وجود النصف[1] .

ومنها : قال أبو يوسف : لو أن رجلا أوجب على نفسه ركعتين بلا قراءة أو بغير وضوء لزمه ركعتان صحيحتان . لان الركعتين على طهارة وبقراءة أمر واحد متكامل .

وعند زفر لايلزمه شئ ، لأن مااوجبه على نفسه لايكون مشروعا . فكأنه لم يوجب شيئا .

ومنها : لو نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين ، وقال زفر لايكون يمينا[2] .

ومنها : لو اشترى دارا فنظر الى حيطانها ، يبطل خيار الرؤية لانه لايتجزأ خلافا لزفر .

مسألة :

اذا أذن لعبده فى نوع من التجارة ، صار مأذونا فى جميع أنواع التجارة عند الأصحاب .

وعند زفر : لايكون مأذونا فى غير ذلك النوع المخصوص .

وبهذا قال الشافعى رحمه الله .

وحجة زفر والشافعى : ان الاذن عبارة عن توكيل وانابة ، فهو لايتصرف للمولى الا باذنه ، والمانع من التصرف هو الرق .

ومازال العبد المأذون رقيقا ، ولذا فهو مقيد فيما أذن له كالوكيل[3] .

---

(١) فتح القدير ١٢٨/٤ ،تبيين الحقائق ٢٣٨/٢ .
(٢) البدائع ١٨٥٣/٤ .
(٣) تبيين الحقائق ٢٠٤/٥ .

كما انه لو أذن له أن يتزوج من امرأة ليس له أن يتزوج من امرأتين . وأيضـا . فان الاطلاق يقبل التخصيص ، كتقليد القضاء والاعارة والاجارة ، والتخصيص له فائـدة . فربما يحسن العبد المأذون التجارة فى نوع خاص لدرايته ، ولايحسن فى تجـارة أخـرى (١) .

ومدار الاستدلال على أنه مازال رقيقا ، وينحجر فى أى وقت يشاء المولى .

وحجة الأصحاب : ان التجارات متصل بعضها ببعض ، فهو يشترى نوعـا ويبيع نوعا ، ويحتاج للرهن أو الكفالة ، ويحتاج لبيع نوع بنوع اذا لم يجد نقدا ، وهـذا يستدعى ان يكون الاذن بنوع خاص اذنا ببقية أنواع التجارة .

وأيضا فان الاذن فى التجارة هو رفع للحجر ، فاشبه المكاتب الذى لايتقيـد بنوع خاص فى التجـارة .

كما ان العبد يملك التصرف - بمطلق الاذن ، بينما الوكالة لاتحصل بمطلـق اللفظ بل لابد فيها من التنصيص . وايضا فان المأذون لايرجع بما لحقه من عهدة علـى مولاه ، والوكيل يرجع على موكله فافترق المأذون عن الوكيل .

كما ان الرق لاينقص أهلية التصرف ، ولكنه يمنع لحق المولى مع قيام الأهلية (٢) .

وأيضا . فانه بعد الاذن أول تصرفاته الشراء ، فما لم يشتر لايمكنه أن يبيـع . وهو فى هذا يلتزم الثمن فى ذمته ، والتى هى مملوكة له ، لكن الدين يجب شاغـلا مالية رقبته ، فيحتاج الى اذن سيده ، أي بصرفها فى الدين ، وهذا لايفرق فيه بيـن نوع من التجارة ونوع .

وخالف النكاح لان النكاح تصرف مملوك للمولى (٣) .

ومثل الاذن سكوت المولى عن النهى ، اذا رأى المملوك يتصرف . وذلك دفعـا للضرر عن الناس وابعادا عن الغرر قال عليه الصلاة والسلام . " لاضرر ولاضرار " الا من غشنا فليـس منـا " (٤) .

---

(١) تبيين الحقائق ٥/٢٠٤ ،
(٢) المبســوط ٢٥/٩ .
(٣) المبســوط ٢٥/٩،١٠ .
(٤) الترمــذى ٣/٥٩٧ .

الترجيـــح :

وارجح رأى الاصحاب لما يلــى :

أولا : لابد من دفع الضرر عن الناس ، والذين يتعاملون مع المأذون ليسـوا عالمين بالغيب ، حتى يعرفوا أنواع التعامل الجائز من غير الجائز ، والوقوف على هــذا أمر عسيـــر .

ثانيا : ان الأصل فى المعاملات أن تكون مستقرة لا أن تكون على شرف البطلان ، والمعاملات المالية متشابكة متصلة ويبنى بعضها على بعض ، وتحديد أنواع من التجـــارة يجعل كثيرا من المعاملات عرضة للفساد والبطلان .

الا أن عبارة الأصحاب لو قيدت ، بأن يصير مأذونا فى جميع التجارات المتصلــة بما أذن له به السيد ، لكان أولـــى والله أعلـــم .



المطلب الخامس

===

الأصل عند الاصحاب الثلاثة رحمهم الله : ان الخلاف فى الصفة غير معتبر .

وعند زفر: معتبـــر [1] .

أغلب مسائل هذا الاصل فى الوكالة والشهادات .

والأصل عند الحنفية : أن المعتبر فى العقود والتصرفات جوهرها ومبناهـا ، وأما الاوصاف والعلائق فيتساهل فى شأنها ، كما ان من قواعدهم أن يصار الى تصحيح التصرفات ما أمكن ، فاذا أمكن ادخال شهادة فى ضمن الاخرى ، ثبت ما اتفقت عليـــه الشهادتـــان .

---

(١) تأسيس النظـر ٦٢ .

والمفتى به فى المذهب هو رأى الاصحاب ، ولذاقال فى رد المحتار: " الاصل أن المخالفة فى الوصف لاتبطل الجواب بخلاف الأصل " [1] .

ومن المسائل التى بنيت على هذا الأصل :

لو وكل رجلا أن يطلق امرأته ثلاثا ، فطلقها واحدة ، وقعت واحدة .

لو وكله أن يطلقها طلقة رجعية فطلقها بائنة ، تقع رجعية لأنه خالف فى الصفة فلم يعتبر خلافه .

وعند زفر لايقع شئ ، لأنه بمخالفته ماأمر به صار كأنه طلقها بغير اذنه .

اذا شهد أحد الشاهدين انه وكله بطلاقها ، وشهد أخر أنه وكله بطلاقها وطلاق ضرتها ، فهو وكيل فى طلاق المرأة التى اتفق الشاهدان على التوكيل بالطلاق .

وعند زفر : لاتقبل شهادتهما .

رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم قبل آخر ، وشهد أحدهما أنه قد قضاه الألف .

فعند الأصحاب تقبل شهادتهما فى اثبات القرض ، لأنهما اتفقا عليه .

ولاتقبل فى قضاء الدين لان الشاهد واحد .

وعند زفر ووافقه الطحاوى : لاتقبل ، لان المدعى أكذب شاهده [1] .

وقد ساق ابن نجيم اثنتين وأربعين مسألة ، تقبل فيها الشهادة اذا اختلفت شهادة الشهود ، فالانفراد بالقدر ، وزيادة وصف من قبل أحد الشاهدين ، لايعد خلافا ترد به الشهادة .

ويشترط مطابقة لفظ الشهادتين ، على افادة المعنى فقط [2] .

وأرجح رأى الاصحاب لما يلى :

أولا : من الاصول العامة اعمال الكلام أولى من اهماله " وأنه يصار الى تصحيح كلام العقلاء ماأمكن ، وقد امكن تصحيحه فى بعض المواضع .

---

(١) المبسوط ١٩/١٢٥ ــ ١٢٦ ، فتح القدير ٤/١٠٢ ، ١٠٣ ، ٧/٤٤٢ .

(٢) البحر الرائق ٧/١٠٩ ــ ١١١ .

ثانيا : ان الفعل الواحد المستقل ينظر اليه بغض النظر عن الأفعال الأخرى ، فالشهادة الاولى تثبت الحق فتعتبر ، وان لم يترتب على الشهادة الأخرى حكم .



المطلب السادس

====

الأصل عند الأصحاب : ان القليل من الاشياء معفو عنه . وعند زفر لايكون معفوا عنه [1] .

من القواعد المقررة في الشريعة الاسلامية اليسر في الأحكام . قال تعالى " يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر " . وقال عليه السلام " يسرا ولاتعسرا " ، وقال " ان هذا الدين يسر فأوغلوا فيه برفق " [2] .

ومن هذه القواعد أيضا " نفي الحرج " ماجعل الله عليكم في الدين من حرج " واذا عمت البلوى ، فانه يصار الى اتساع الأمر والتخفيف ، فعمر رضى الله عنه أوقف حد السرقة عام الرمادة .

وعندما سألت امرأة أم سلمة قالت لها : أني أطيل ذيلي وامشي في المكان القذر [3] فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده .

والملاحظ أن زفر رحمه الله يعمم اللفظ ليشمل حكمه كل مادخل تحت هذا العموم .

---

(١) تأسيس النظر ص ٦٠ .
(٢) مسند أحمد ٦٩/٥ .
(٣) ابن ماجه ١٧٧/١ ، أصحاب السنن الأخرى . تيسير الوصول ٥١/١ .

ومن المسائل التي بنيت على هذا الأصل :

اذا قل الخارج من غير السبيلين ولم يسل عن رأس الجرح ، لاينقض الوضوء ، عند الأصحاب .

وعند زفر : ينقض الوضوء ظهور النجس من الآدمي ، قليلا كان أو كثيرا[1] .

اذا سجد في صلاة سجدة واحدة على موضع نجس ، ثم اعاد تلك السجدة على موضع طاهر ، فعند أبي يوسف تجزيه .

وعند زفر : لاتجزيه وفسدت صلاته .

لو تذكر في الصلاة وهو قائم على موضع نجس ، ثم سار ، فوقف على موضع طاهر مالم يركع أو يأت بركن تام ، فان صلاته صحيحة عندهم خلافا لزفر .

ولو صلى على أرض قد كان فيها خمر أو قيء أو بول ، وقد جفت وذهب أثر النجاسة ، فالصلاة عند الاصحاب صحيحة وعند زفر فاسدة[2] .

من اعتق عن كفارة يمينه رقبة عوراء ، أجزأته عند الاصحاب .

وعند زفر لاتجزيه .

وكذا لو وجدت المرأة عيبا بالجارية التي هي الصداق ، فان كان قليلا فليس لها الرد . وعند زفر لها الرد[3] .

ولو ذكر الشهود الدار بحدودها الثلاثة ، فانه يقضي بشهادتهم ؛ لأن الجهالة في الحد الرابع يسيره . وعنده لايقضي[4] .

ومنها : الصائم اذا بقي بين اسنانه شيء فابتلعه ، قال الاصحاب : لاكفارة عليه[5] .

وقال زفر : عليه الكفارة .

---

(١) البدائع ١/١٣٤ .
(٢) تأسيس النظر ٦٢ .
(٣) فتح القدير ٤/٢٦١ .
(٤) معين الحكام ، المبسوط ١٦/٥٩ .
(٥) فتح القدير ٢/٣٣٢ ، الفتاوى الهندية ١/٢٠٢ .

ومنها : الجهالة اليسيرة فى المعقود عليه أو فى الثمن ، فى المجلس معفو عنها فان اتضح فى المجلس وبين المقدار صح العقد • كما لو وجد بعض رأس مال المسلم زيوفا فرده واستبدل به فى المجلس •

وعند زفر يرفض السلم أصلا ، ولا فرق بين قليل ولا كثير •

مسألة :

اذا خرج شىء نجس من غير السبيلين ، فان كان قليلا بحيث لم يسل الجرح ، لاينقض الوضوء عند الاصحاب •

وعند زفر ، ينقض الطهارة قليلا كان أم كثيرا •

ومرجع الخلاف الى مايعتبر حدثا هل هو ظهور النجس أم خروجه ومزاولته محله ؟ •

قال زفر : ظهور النجس ينقض الوضوء •

وقال الأصحاب : خروج النجس من الآدمي الحي ومزاولته مكان الجرح ، هو الذي ينقض الوضوء •

وقال مالك : خروج النجس المعتاد من المكان المعتاد ، فدم الاستحاضة ليس حدثا •

وقال الشافعى : خروج شىء من السبيلين حدث وهو أحد قولى مالك [١] •

وحجة زفر : ان ظهور النجس يعتبر حدثا فى السبيلين سال أم لم يسل ، فيعتبر به ماخرج من غير السبيلين •

وهذا هو رأى مجاهد رضى الله عنه [٢] •

وأرجح رأى الاصحاب لما يلى :

أولا : ان خروج النجس من غير السبيلين أمر مختلف فى انه ينقض الوضوء أو لاينقضه ومراعاة محل الخلاف معتبرة •

---

(١) البدائع ١/١٣٤ •
(٢) بداية المجتهد ١/٢٩ •

ثانيا : القاعدة العامة فى الاسلام رفع الحرج والعسر وايجاب الوضوء بمجرد ظهور الدم لايخلو من الحرج •

ثالثا : الحديث الشريف والآثار عن على وغيره " ان الدسعة التى تملأ الفم تنقض الوضوء " فبقى القليل معفوا عنه • والله أعلم •



## المطلب السابع

===

الأصل عند الأصحاب : ان العبرة بما يتعلق به الحكم لابما يظهر به الحكم •

وعند زفر : مايظهر به الحكم يعتبر كالذى يتعلق به الحكم [1] •

تثبت الاحكام الشرعية ، بالشهادة أو بالاقرار ، أو بالاشتهار • وأهم طرق الاثبات وأوسعها الشهادات •

وللحكم سبب وشرط ، فسبب العقوبة مثلا مايضاف الى العقوبة • فالرجم سببه الزنا ، والضمان سببه الاتلاف ، والقطع سببه السرقة • وشرط الرجم الاحصان ، وشرط الضمان ، أن يكون المتلف مالا متقوما • وشرط القطع ان يكون المسروق مقدارا معينا ، وأن يكون أخذ من حرز وفرق بين الشرط والسبب •

ومن المسائل التى بنيت على هذا الأصل :

لو شهد شاهدان أنه قال لعبده : ان دخلت هذه الدار فأنت حر ثم شهد آخران أن العبد دخل الدار ، فقضى القاضى بعتقه ، ثم رجع الشهود جميعا ، فالضمان على شاهدى التعليق ، ولا ضمان على شاهدى الدخول • ( عند الأصحاب ) •

وعند زفر : الضمان عليهم جميعا •

---

(١) تأسيس النظر ص ٦٤ • وقد ورد خطأ " الاصل عند محمد بن الحسن والحسن ابن زياد وزفر رحمهم الله أن العبرة بما يتعلق به الحكم " والصواب ماذكر أعلاه •

لوشهدوا على رجل بالزنا ، وشهد رجلان بالاحصان فرجم ، ثم رجع شهود الاحصان لاضمان عليهم .

وعند زفر يضمنون .

لايشترط للاحصان عدد الأربعة ، وعند زفر يشترط .

لو شهد عدلان أنه خير امرأته بالطلاق ، وشهد آخران أنها اختارت الطلاق ، ثم رجعوا جميعا ، فالضمان على شهود الاختيار خاصة لأن التخيير سبب وماعارضه وهو الاختيار علة تامة للحكم [١] .

لو شهد رجل وامرأة بالاحصان تقبل شهادتهم خلافا لزفر والشافعي ومالك وأحمد .

مسألة :

---

شهدوا على رجل بالزنا ، وشهد غيرهم بأنه محصن فقضى عليه بالرجم فرجم ، ثم رجع شهود الاحصان ، أو رجعوا جميعا ، فعند الاصحاب : لاضمان على شهود الاحصان .

وعند زفر : يضمنون كما يضمن شهود الزنا ، وهو قول مالك وأحمد [٢] .

الرجوع عن الشهادة الكاذبة واجب شرعا ، كما ان اداء الشهادة واجب شرعا .

وحجة زفر رحمه الله : ان الاحصان يغلظ الجريمة . والرجم عقوبة جريمة مغلظة ، فشهود الاحصان تغلظت الجريمة من الجلد الى الرجم ، فكانوا بمثابة من اثبتوا الجريمة .

كما ان قتله حصل بمجموع الشهادتين فتجب الغرامة على الجميع [٣] .

ويرجع الخلاف الى أصل آخر : وهو ان الاحصان شرط للرجم ، وان شهود الشرط يضمنون عند الرجوع ، كما لو رجع شهود السبب ، وهذا عند زفر .

---

(١) أصول السرخسي ٣٢٤/٢ ، المبسوط ١٧٨/١٦ ، فتح القدير ٢٩٨/٥ ، ٢٩٩ . تبيين الحقائق ١٢٧/٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٢٥/١٠ ، ٢٢٦ .

(٣) المغني ٢٢٦/١٠ .

وعند الأصحاب : لاضمان على شهود الشرط .

وحجة الاصحاب ان شهود الاحصان لم يشهدوا بسبب العقوبة وهو جريمة الزنا ، ولم يشهدوا بشرطها ؟ اذ أن الشرط حقيقة ماتوقف تمام السبب عليه .

فالاحصان ليس شرطا على الحقيقة ، وانما هو حال فى الزاني فلا يكون الاتلاف مضافا اليه بوجه .

كما ان سبب العقوبة ثابت ببقاء شهود الزنا على شهادتهم .

وأجابوا أن النكاح والاسلام يثبت بشهادة عدلين . ولايجوزان تضاف الجريمة الى الاسلام أو النكاح .

فالاحصان كما يقول الفقهاء هو تناهى النعمة فى الاسلام ، فكيف يكون مغلظا للجريمة ؟ والاحصان مانع من الزنا وليس علة للعقوبة (1) .

التزجيح :

وأرجح رأى الأصحاب لما يلى :

أرأيت لو رجع شهود الاحصان قبل اقامة الحد أيسقط الحد عنه ؟ .

أرأيت لو شهدوا عليه بالاحصان ، ولم يشهد عليه أحد بالزنا أكان يثبت عليه شىء ؟ .

فالاحصان السابق على الزنا ، معرف لخصوص الحكم الثابت بالزنا وهو العقوبة . فالمعرف أو العلامة المحضة ، لاتعتبر علة ولافي معنى العلة ، فكيف يضاف الحكم اليها !.

المحضة



(1) المبسوط ٩/٤٦ ، فتح القدير ٥/٢٩٩ .

## المطلب الثامن

==

عند الأصحاب : نية التمييز فى الجنس الواحد لاتعمل .
وعند زفـــر : تعمـــل (١) .
يعرف اتحاد الجنس باتحاد سببه ، ويعرف اختلافه باختلاف سببه .

فلو أفطر أياما فى رمضان لزمه قضاؤها ، ولايتعين عليه فى القضاء ان ينـــوى هذا اليوم عن اليوم الاول من رمضان وغدا عن اليوم الثانى ، بل يصوم أياما بعـــد ما أفطر . فالجنس وهو صوم القضاء متحـد .

وأما لو فاتته ظهر أمس ، وأراد أن يصلى ظهر اليوم وظهر أمس فلابد من نيـة التمييز ، لاختلاف الجنس ، فظهر أمس ليس ظهر اليوم ، بل كل منهما عبادة مستقلـة لها سبب مستقل .

قال فى الاشباه والنظائر :

" نية التعيين فى الجنس الواحـد لغو ، لعدم الفائدة ، والتصرف اذا لم يصادف محلا كان لغــوا " (٢) .

ومما ابتنى على هذا الأصـل من المسائل :

لو ظاهر من أربع نسـوة له ، ثم اعتق بعدد هن رقابا ، ولم ينوعن كـــل كفـــارة بعينهـــا .

فعند الاصحاب : يجزئه ذلك لان جنس الكفارة واحد ، فلم يحتج الـــى نية التمييز .

وعند زفـر : لايجزئه لان نية التمييز فى الجنس الواحد شـرط .

ولو ظاهر من اربع نسوة ، ثم اعتق رقبة عنهن جـاز ان يصرفها لأى واحـــدة منهن .

وعند زفر لايجوز ، لان نية الاعتاق عنهن عملت عملها ، فصارت الرقبة مصروفـة عن جميع الكفارات ، ولايجزئ جـزء الرقبة عن واحـدة .

---

(١) تأسيس النظـر ص ٦٤ .
(٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم ٣١ .

ولو قال لزوجته أنت على حرام ونوى اثنتين لايقع الا واحده،لان حرمة الواحد جنس واحد ، فلم تعمل نية التمييز الجنس الواحد جنسين .

وعند زفر يقع كما نوى ، والنية تعمل فى تمييز الجنس الواحد وهو قول الشافعى وأحمد .

لو ظاهر من أربع نسوة له فاعتق رقبة لايملك غيرها ، ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض فاطعم ستين مسكينا . ولم ينو فى هذه الكفارات عن واحدة بعينها ، أجزأه عنهن استحسانا .

وعند زفر لايجزئه (١) .

وهذه المسائل تتفق مع أصل أبى حنيفة : ان كل فعل استحق فعله على جهة بعينها ، فعلى أى جهة حصل أجزأ .

مسألة :

لو اعتق عبدا عن ظهارين ، فله أن يجعله عن ايهما شاء ، ويحل له وطء تلك المرأة .

وكذلك الصوم والاطعام ، أى لو صام شهرين أو طعم ستين مسكينا .

وعند زفر لايجزئه .

اذا كفر المظاهر بأية خصلة من خصال الكفارة ، ولم ينو عن أى الزوجتين كفارته ، فعلى قول زفر لايجزئه وهذا هو القياس ، لانعدام نية التمييز ، ولان المظاهر يصير معتقا جزءا أو صائما جزءا من الواجب أو مطعما جزءا من الواجب عن كل ظهار .

والجزء فى الكفارات لايجزىء ، فكأنه لم يكفر ، ثم مع عدم التعيين ، لايوجد مايجعل احداهما أولى من الأخرى بأن تصرف الكفارة لحقها .

ووجه قول الاصحاب ، وهو الاستحسان ، أن نية التعيين فى الجنس الواحد لغو ولايعتد بها ، بخلاف الجنسين .

---

(١) المبسوط ٧/١٠ ، ١٣ ، تبيين الحقائق ١/٢١٦ .

فان من كان عليه قضاء أيام من رمضان ، فنوى صوم القضاء وهو جنس واحد جاز وان لم يعين صوم يوم الخميس أو الجمعة . ولو كان عليه صيام قضاء وصيام نذر ، فانه يلزمه نية التعيين لاختلاف الجنس(١) .

مسألة :

لو قال لامرأته أنت علي حرام ونوى اثنتين لاتقع الا واحدة عند الاصحاب . وقال زفر يقع ما نوى . وهو قول الشافعي وأحمد ومالك (٢) .

ووجه قوله ، ان الحرمة والبينونة أنواع ثلاثة غليظة ووسط وخفيفة ، فيصح أن ينوي ايا من الانواع الثلاثة .

ووجه قولهم أن قوله أنت حرام ، الحرمة اسم للذات ، والذات جنس واحد لايتعدد ، ويحتمل الثلاث لأن الثلاث جنس واحد كذلك ، ولايوجد اتحاد الجنس في الاثنتين . فيقع واحدة ، وان نوى ثلاثا يقع ثلاثا .

وفي الأمة ، لو نوى اثنتين يقع ما نوى ، لانه جنس واحد هو كل مايملكه من ايقاع الطلاق عليها (٣) .

فالطلاق مصدر وصيغته واحدة ، واما الاثنان فعدد محض .

وعلى أي ، فما يقع من الطلاق في الكنايات يكون طلاقا بائنا .

وعند الشافعي طلاق رجعي لانها كنايات عن الطلاق .

وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته (" قوله حرام من حرم الشيء بالضم صار حراما امتنع ... المتعارف انما هو ايقاع البائن لا الرجعي .

ثم قال :

" ومقتضى الجواب وقوع الرجعي به في زماننا لانه لم يتعارف ايقاع البائن به ، فان العامي الجاهل الذي يحلف بقوله : علي الحرام لاأفعل كذا ، لايميز بين البائن والرجعي ، وانما المعروف عنده ان من حنث بهذا اليمين يقع عليه الطلاق مثل قوله عليّ الطلاق الا افعل كذا " (٤) .

---

(١) المبسوط ٧/١٠ ، ١٣ .
(٢) الميزان الكبرى ٢/٩٦ .
(٣) البدائع ٤/١٨٠٠ ـ ١٨١١ ، فتح القدير ٣/٧٢ ، تبيين الحقائق ١/٢١٦ ، ٢٩٨/٣ .

وهذا أخذ بقول الشافعى رحمه الله •

الترجيح :

وأرجح رأى الاصحاب لما يلى :

١ ــ الأصل أن النية مجردة لايتعلق بها حكم •

وهذا اللفظ " حرام " لايتعلق به العدد • والنية وحدها لاتكفى فى اضافة العدد •

٢ ــ الأصل فى الطلاق والغرامات ان بها شبها من الحدود فتدفع بالشبهة، وهى هنا متوفرة ، والله أعلم •

هذه هى الاصول الشهيرة التى خالف بها زفر جمهور الحنفية ، وهناك أصول فرعية أخرى مثل :

الأصل عند زفر : الغايتان لاتدخلان فى الحكم خلافا للاصحاب •

الأصل عند زفر : التقادم لايمنع من قبول الشهادة فى الحدود وهو قول مالك والشافعى وأحمد وعند الاصحاب يمنع من قبول الشهادة [1] •

(١) الميزان الكبرى ٢/١٢٤ •